الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

اختصاصات السلطات الإدارية المستقلة

مذكـرة مكملة لنيـــل شهـــادة الماستـــر أكاديمي في الحقوق

من إعداد الطالبتين:

- ✓ بلحاج دعاء.
- ✓ حمزاوي إلهام.

تحت إشراف الأستاذة

بن عمران سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
جبايلي صبرينة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن عمران سهيلة	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
بن يكن عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الفاضلة سهيلة بن عمران
التي لعبت دورا كبيرا في توجيهنا وارشادنا بدعمها المستمر ونصائحها القيمة
فهي لم تكن مرشد أكاديمي فقط بل كانت لنا مصدر إلهام وداعما حقيقيا في بحثنا
ما كنا لننجح وننجز عملنا بهذه الدقة بدونها، فبفضلها وصلنا لهدفنا، وكانت سببا رئيسيا
في نجاحنا وتطوير مهاراتنا
كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة الكرام: الأستاذة جبايلي خديجة والأستاذ بن يكن
عبد المجيد لتفانيهم وإخلاصهم في أداء مهامهم بكل مسؤولية وإحترافية وأسأل الله العلي
القدير أن يبارك في جهودكم، ويرزقكم الصحة والعافية والتوفيق في حياتكم العلمية والعملية.

وشكرا

الإهداء

بكل محبة وإخلاص أهدي هذا الإهداء لعائلتي التي كانت دائما مصدر الدعم والإلهام في حياتي أنتم السند والركيزة وما نجاحي إلا ثمرة من ثمار حبكم وتضحياتكم وعطاءكم

وإلى صديقاتي اللواتي كنّ بمثابة أخوات رفقاء الدرب ومصدر الفرح والدعم:

إلهام– رؤيا– فطيمة– خلود– أماني– شهيناز– عبير– مروة– إيمان– رانيا– نسرين

شكرا لأنكم كنتم جزءا من رحلتي وأتمنى من الله أن يدوم صداقتنا ومحبتنا وأن نتشارك المزيد من النجاحات في المستقبل.

دعاء

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم " قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

الحمد الله الرحمان الرحيم كرم الإنسان وشرفه بالعلم والبيان والصلاة والسلام على النبي المصطفى العدنان خير من علم الأنام وأفضل من تزين بالأدب وتحلى بالإحسان سيدنا محمد عليه أفضل وأزكى التسليم إلى من كلَّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاصرار.

إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي أبدا، من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي واعتزازي إلى والدي العزيز إسماعيل

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت رؤيتي في يوم كهذا والدتي العزيزة وردة

إلى اللؤلؤة المضيئة والعين الساهرة والنفس البريئة إلى قرة عيني وتوأم روحي اختي " أماني" إلى بهجة عمري ونسمة فؤادي إلى عفواني حياتي

إلى أخي العزيز "ابراهيم "وأختي "أبرار" إلى أهلي حبي ووددي وأقاربي كل باسمهم كما لا أنسى قطتي التي كانت تريحني وتخفف عني ضغوط الحياة

إلى من لم يذكره قلمي لكن ذكره قلبي.

إلهام

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات:

ج ر: الجريدة الرسمية.

س إ م: السلطات الادارية المستقلة.

ص ض إ: سلطات الضبط الاقتصادي.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

د ج: دينار جزائري.

لجنة ت ع ب م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

ج: الجزء.

مقدمة

مقدمة

المقدمة

لعبت الدولة سابقا دورا كبيرا في تسيير إقتصادها، لكن مع حدوث بعض التغيرات كظهور العولمة وتطور القطاع الاجتماعي والاقتصادي خاصة الاسواق المالية ،جعل الدولة تنسحب بشكل شبه كلي من هذه القطاعات، وذلك راجع لضعف إدارتها وعجزها عن التسيير، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يخول مثل هذه الصلاحيات لمن هو أقدر وأكثر كفاءة، فإستلزم الامر بإنشاء هيئات إدارية مستقلة بذاتها، لتخفيف العبء على الدولة، وهي ما تعرف بالسلطات الادارية المستقلة، التي يرجع ظهورها الأول للدول الانجلوسكسونية، لتقلدها بعد ذلك فرنسا، ولتتبناها اخيرا الجزائر سنه 1990، ويرجع سبب ظهورها الأول اللأزمة الاقتصادية التي حدثت في الثمانينيات، والتي مسّت مختلف جوانب الحياة، وجاءت هذه السلطات لضبط القطاعات الحسّاسة التي عجزت الإدارة الكلاسيكية عن تنظيمها، وباعتبارها نمط وآلية جديدة مختلفة عن الآليات والهيئات التقليدية القديمة، إلا أنها تبقى غامضة بعض الشيء، وذلك بسبب تعدّد صلاحياتها المحصورة بين (الأعمال الضبطية والأعمال الشبه القضائية) وهو محور موضوع دراستنا.

أولا: اشكالية الموضوع:

من جملة الاعتبارات المقدمة سلفا اجدني في مواجهة إشكالية جوهرية هي: **ماهي طبيعة وحدود اختصاصات السلطات الادارية المستقلة في التشريع الجزائري، وكيف يتحدد نطاق تدخلها ضمن المجالات التنظيمية والرقابية التي انشئت من أجلها؟**

التي تندرج منها اشكاليات جزئية تتمثل في:

- فيما تكمن الاختصاصات التنظيمية وغير التنظيمية المخوّلة للسلطات الإدارية المُستقلة؟
- كيف تمارس هذه السلطات الإختصاصات الممنوحة لها ذات الطابع المرن؟
- ما حدود سلطتها في التحكيم؟
- كيف تمارس صلاحياتها القمعية دون المساس باختصاصات القضاء؟
- ماهي هي الضمانات القانونية القائمة عليها؟

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

إن اختيارنا لهذا الموضوع جاء بناء على أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **الأسباب الذاتية:**

إن موضوع اختصاصات السلطات الادارية المستقلة يندرج في إطار مقياس السلطات الإدارية المستقلة الذي يعد من المقاييس الأساسية للسنة الثانية ماستر تخصص قانون إداري.

- **الأسباب الموضوعية:**

الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع، كونه موضوع من موضوعات القانون الإداري من جهة والقانون الاقتصادي العام من جهة أخرى، وهو موضوع قديم و حديث، وذلك بالنظر إلى المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في مختلف القوانين العادية والعضوية التي تخدم موضوعنا، وباقتراح من مشرفتنا الفاضلة ورغبة في تحصيل هذه المستجدات المتعلقة بالموضوع وإزالة الغموض عنها.

ولتكون المذكرة مرجعا يستفاد منه الطلبة في مجال القانون عامة والقانون الإداري خاصة.

ثالثا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع إختصاصات السلطات الإدارية المستقلة في الدور الذي تلعبه في المجال الاقتصادي والمالي في مختلف النظم القانونية، خصوصا في الجزائر، فهي تكتسي أهمية خاصّة في إطار تطور النموذج التقليدي للوظيفة الإدارية، وخلق آلية حديثة لضبط بعض المجالات الحيوية بكل حيادية وفعالية، بعيدا عن أي تأثير مباشر من السلطة التنفيذية، ويكمن البعد القانوني والأكاديمي لهذه الدراسة في البحث عن الأساس القانوني لإختصاصاتها، ومدى إنسجامها مع المبادئ الدستورية، خاصة مبدأ المشروعية ومبدأ الفصل بين السلطات.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتكريس جملة من الأهداف:

– تحليل طبيعة الاختصاصات الضبطية لهذه السلطات، من خلال التمييز بين الصلاحيات التنظيمية وغير التنظيمية، وكذلك إبراز الأبعاد المرنة التي تتسم بها.

– تسليط الضوء على الوظيفة شبه القضائية للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك من خلال دراسة صلاحياتها مجال التحكيم كآلية بديلة لحل النزاعات.

– إبراز الطبيعة المزدوجة لها بين ما هو إداري ضبطي، وما هو ردعي قضائي.

– تقييم مدى استقلالية وفعالية هذه السلطات في ممارستها لاختصاصاتها، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لها، وتبيان مدى اِنسجامها مع الدستور.

– العمل على توعية الباحثين والطلبة بخصوصية اختصاصات السلطات الادارية المستقلة.

خامسا: منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي استجابة لطبيعة الموضوع وبهدف الإحاطة بالإطار المفاهيمي والموضوعي له، كما دعمناه بأدوات التحليل في مناقشة وتحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي التي تخدم موضوع هذه المذكرة .

سادسا: الصعوبات

تتلخص مجموع الصعوبات التي اعترضتنا أثناء البحث في موضوع المذكرة في قلّة المراجع المتخصّصة، وما وجد من هذه الدراسات المتخصصة تمثلت في مجموع من المقالات تناولت كل منها جزئيات وجوانب مختلفة، وكذا صعوبة الإلمام الدقيق بجل جزئيات الموضوع وهذا لكثرة المعلومات والجزئيات المتعلقة به من جهة وكثرة التعديلات المستمرة للقوانين المتعلقة بهذه السلطات من جهة أخرى.

سابعا: الدراسات السابقة

إعتمدنا على عدّة أعمال للأستاذة الفاضلة لجامعة عباس لغرور "**بن عمران سهيلة**"، من بينها: أطروحة دكتوراه بعنوان "**النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري**"، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، سنة 2018 مجلّة الحقوق والعلوم السياسية، بعنوان مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الادارية المستقلة، مجلد 07، عدد 02 ، سنة 2020 إضافة إلى مجلة القانون والعلوم البينية "**لمجدوب نوال**" بعنوان "**السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الإقتصادي بالجزائر**"، جامعة مغنية، الجزائر، مجلد01، عدد 01، سنة 2022

ثامنا: خطة الدراسة

بهدف محاولة الإلمام بمختلف جوانب الموضوع والإجابة على إشكالية هذه الدراسة سلكت في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة فصلين وخاتمة.

مقدمة تحدثت فيها على أهمية الموضوع محل الدراسة واشكالية البحث وأسباب اختياري له ثم الأهداف المسطرة فبيان المنهج المتبع في البحث ثم عرجت على الدراسات السابقة وآخيرا الخطة.

الفصل الأول **(الإختصاصات الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة)** وقمنا بتقسيمه لمبحثين، المبحث الأول يتناول كل من "**السلطة التنظيمية والسّلطة الغير تنظيمية**" بينما المبحث الثاني فهو مُخصّص "**للأعمال المرنة**".

الفصل الثاني **(الإختصاصات الشبه القضائية للسلطات الإدارية المستقلة)** المتضمن "**السلطة التحكيمية**" مبحث أول والمبحث الثاني "**السلطة القمعية**".

وتتويجا لما تمت دراسته في هذه المذكرة من خلال هذين الفصلين زودناه بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: الاختصاصات الضبطية للسلطات الإدراية المستقلة

الفصل الأول اختصاصات الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة

أدى التحول الإقتصادي الذي عرفته الجزائر بداية القرن الماضي إلى تغير وظيفة الدولة، من دور دولة حامية إلى دولة ضابطة... فإحداث السلطات الإدارية المستقلة لم يكن بعامل الصفة، وإنما أنشأت لفك المشاكل والتعقيدات الإقتصادية، التي باتت الأساليب التقليدية عاجزة عن حلها والتحكم في بعض القطاعات الحساسة في الدولة، باعتبارها هيئات حكومية تتمتع بالاستقلالية في إتخاذ القرارات والتنفيذ، والتي تعمل على ضبط السوق وتطبيق القوانين في مجال الرقابة والتنظيم لتجزئها من النظام الإداري الحديث، ففي ظل العولمة وتزايد المعيقات الإقتصادية والإجتماعية، باتت الدولة بحاجة لآليات جديدة وفعالة لضمان توازن السوق وحماية المستهلكين وتحقيق العدالة التنافسية، لكن انسحاب الدولة من الجانب الإقتصادي لا يعني نفيها تماما، لأن السوق تبقى دائما بحاجة للسلطة العامة، فهي تستخدم السلطات الإدارية المستقلة بدلا من الإدارة الكلاسيكية في ضبط النشاطات المالية والإقتصادية، حيث تتميز السلطات الضبط الاقتصادي بتنوع مهامها و صلاحياتها، وذلك قصد ممارسة مهامها الأصلية والأساسية والمتمثلة في مهمة الضبط حيث تتراوح صلاحياتها بين صلاحيات تنظيمية وصلاحيات غير تنظيمية، بالإضافة إلى الصلاحيات ذات الطابع المرن.

وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: اختصاصات التنظيمية وغير التنظيمية.

المبحث الثاني: اختصاصات ذات طابع مرن.

المبحث الأول: الاختصاصات التنظيمية والغير تنظيمية

تطورت وسائل العمل الإداري في الجزائر نتيجة التحولات الإقتصادية والقانونية المفروضة تلك الفترة، مما أدى إلى ضرورة تغيير الأساليب التقليدية المتبعة، وإحداث أثر عليها... حيث خُول المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة مجموعة من السلطات، من بينها: السلطة التنظيمية باعتبارها أسلوب ممارسة العمل الإداري، والتي عرفت تطورا كبيرا وملحوظا في السنوات الأخيرة، وذلك راجع لظهور هيئات جديدة ضابطة في المجال الإقتصادي ومنح السلطة التنظيمية للبعض منها... وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**. أيضا نجد معظم السلطات الضبطية تتدخل بصفة مسبقة، وذلك على شكل قرارات فردية وصلاحية الاستطلاع من أجل ضمان شفافية الاجراءات وخلق بيئة تنافسية عادلة... وهذا ما سنتطرق إليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية

أعطى المشرع الجزائري لبعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحية ممارسة السلطة التنظيمية وذلك قصد تحقيق الضبط الإقتصادي والمصلحة العامة، ويمكن تعريف السلطة التنظيمية على أنها سلطة تمارس من قبل بعض الهيئات الضبطية، والتي تقوم باصدار قواعد قانونية عامة ومجردة، وذلك على شكل قرارات إدارية تطبق على الجميع، أو على فئة معينة غير محددة بذاتها، فالمهام التنظيمية تعمل على توضيح وتفصيل القوانين عن طريق الأنظمة التي تصدرها وبشتى الطرق والآليات، وبإعتبار الأنظمة من أكثر الوسائل استعمالا من طرف السلطات الضبط الإقتصادي، وذلك لتطوير الإقتصاد الوطني وتحقيق المنفعة العامة.[1]

الفرع الأول: شرعية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة.

1- الإعتراف بالسلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة:

أيد الفقه والمجلس الدستوري الفرنسي فكرة السلطة التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة بالرغم من وجود معارضة عكس الجزائر فلم يكن هناك أي تدخل.

- أثارت فكرة الإعتراف بالسلطة التنظيمية للسلطات الضابطة جدلا كبيرا أوساط الفقه الفرنسي، فالبعض منهم كان معارضا لهذه الفكرة، والسبب راجع لتجريد الحكومة جزءا كبيرا من سلطتها التنظيمية، باعتبار

[1] شيباني، عبد القادر. *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*. مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، تخصص عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ص 39-40.

السلطة التنظيمية من مهام الوزير الأول وطنيا، مع ما يتمتع به رئيس الجمهورية من إمضاء مراسيم في مجلس الوزراء بحسب ما نص عليه الدستور.

– وقد تصدى المجلس الدستوري الفرنسي لكل هذه المشاكل والانتقادات الموجهة للمشرع الفرنسي بخصوص منح السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، معترفا بمشروعيتها في عدة مناسبات، وأن المادة من الدستور التي أعطت السلطة التنظيمية للوزير الأول لا تشكل عائقا أبدا لاعتراف المشرع لهيئات أخرى غير الوزير الأول بتنفيذ هذه المهام.[1]

– وقد أنكر المجلس الدستوري الفرنسي للفكرة السلبية التي مفادها الاحتكار العام للسلطة التنظيمية المخولة أساسا للوزير الأول، وأكد على إمكانية توزيعها على عدة هيئات وسلطات، بشرط احترام والتقيد بتسلسل الصلاحيات وأن لا ترتبط بالسلطة التنظيمية الممنوحة للحكومة، وضرورة احترامها للإطار المحدد بواسطة القوانين واللوائح... إذن فالسلطة التنظيمية للسلطات الضابطة ليس لها أي علاقة بمهام السلطة التنفيذية المنصوص عليها في الدستور، فهي لا تتجاوز حدود مجال التطبيق ومضمونه باعتبارها سلطة وهي لا تتجاوز حدود مجال التطبيق ومضمونه، بإعتبارها سلطة تنظيمية خاصة وليست عامة كالوزير الأول، إذن فهي تكمل تطبيق لقانون فقط.[2]

– ففي سنة 1986 أعلن المجلس الدستوري الفرنسي بأن الدستور لا يمنع تفويض السلطة التنفيذية جزء من سلطتها التنظيمية إلى سلطة إدارية أخرى، شرط أن يرتبط هذا التفويض بنطاق ومضمون معين وذلك في إطار القوانين واللوائح والمعايير اللازمة لتطبيق القانون، وفي عام 1989 تم منح وإعطاء السلطات الإدارية المستقلة الحق في ممارسة المهام التنظيمية.

كما أكد القاضي من جهة أخرى أن تفويض المشرع صلاحية التنظيم لبعض السلطات مرتبط بشروط وهي:

أن يتناول إجراءات محددة الأطر مضمونا وتطبيقيا...أي أن التفاصيل الكبيرة والعناصر الأساسية هي من اختصاص اختصاص السلطة التنفيذية، بينما التفاصيل الصغيرة والدقيقة هي من

---

[1] رضواني، نسيمة. *السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009–2010، ص 41–42.

[2] رمضان، فراقة. بوجمعة، بن طبولة. *سلطة التنظيم والعقاب للسلطات الإدارية المستقلة*. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، تخصص عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص، 21–22.

إختصاص السلطة الإدارية المستقلة بما أنها أصلا تختص في هذا المجال، فمن المستحسن قيامها بهذه المهام لأنها أكثر خبرة وإلماما من الحكومة خاصة في الأمور التقنية والفنية.

– فالمشرع الدستوري الفرنسي أكد أكثر من مرة على أن الاختصاصات التي منحت في السلطات الإدارية المستقلة لا تشكل ولا تعتبر أبدا خرقا أو انتهاكا للقانون، وذلك حسب المادة 21 من الدستور الفرنسي لكن الفقه من جهة أخرى اعتبر أن المشرع الذي خول له الدستور اختصاصا، يجب عليه تنفيذه والسهر على تطبيقه...لا أن يفوضه للحكومة أو هيئات أخرى إذا فغياب ترخيص قانوني ودستوري يسمح بالتفويض، ويعطي له الصلاحية ما هو إلا عمل غير مشروع.

– لكن جاءت فئة من الفقهاء وأثبتت عكس ذلك وأنه يمكن الإعتراف للمشرع بهذا المنح... على إعتبار ما لا تلك السلطة من أهمية ودور، لكن فقط يشترط أن تكون محددة فصلاحية التنظيم تعتبر إمتيازا سياديا للدولة.[1]

فلا توجد أي عقبة أمام منح السلطات الإدارية المستقلة لسلطة التنظيم، فالأمر يتعلق بسلطة تنظيمية ضيقة متخصصة ومحدودة، ولا يمكن لها التأثير بشكل سلبي على الدولة أو على مبدأ الفصل بين السلطات بأي شكل من الأشكال.[2]

2– السلطة التنظيمية والسلطات الادارية المستقلة في الجزائر:

لقد صمت المشرع الجزائري ولم يلحظ أي تدخل المجلس الدستوري بشأن مسألة مشروعية للسلطات الإدارية المستقلة، بالرغم من وجود نصوص قانونية وتشريعية خولت صراحة لهذه السلطات بحق ممارسة السلطة التنظيمية، سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض... الصلاحيات الممنوحة لها ليس لها أي حجة دستورية لممارستها، لكن الدستور كان صريحا في تخويله لرئيس الجمهورية والوزير الأول اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية، فبالنسبة للرئيس يختص بممارسة السلطة التنظيمية، في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم

[1] بن عمران، سهيلة." *النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم، جامعة باجي مختار، عنابة كلية الحقوق، 2017–2018، ص، 176–177–179.

[2] يعيش، تمام أمال. "*السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني*". *مجلة البحوث العلمية*، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 10، 2018، ص، 652.

تلك المسائل غير المتخصصة دستوريا للقانون[1]، وما يثبت هذا «المادة 91» من دستور 2020 والتي تنص على:

« يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له صراحة أحكام أخرى في الدستور بالصلاحيات والسلطات الآتية...: يتولى السلطة التنظيمية» وأيضا «المادة 141» والتي نصت على: «أنه يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير مخصصة للقانون»... وأما عن الوزير الأول فمهمته هو تطبيق القوانين في المجال التنظيمي وهذا طبقا «للمادة 141» نفسها «والمادة 112» التي خولت له صراحة تطبيق القوانين والتنظيمات كذلك توقيع المراسيم التنفيذية، والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له.[2]

طبيعة منح المشرع على السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة تفويض أم تأهيل ؟.

بالنظر للدستور الفرنسي والدستور الجزائري نجد كلاهما حدد مجالات التشريع للبرلمان، وهو ما يعتبر مبررا يفرض منح المشرع لهيئة الضبط السلطة التنظيمية، باعتبارها مهمة في ضبط بعض القطاعات الحساسة مثل قطاع الإتصال والمعلوماتية، فالسلطة التنظيمية الممنوحة نجد لها أساسا في النص التشريعي، فقد اعتبر الفقه أن المشرع الذي منح له دستور اختصاصا يجب عليه تأديته والقيام به ولا يجوز له تفويضه للحكومة وهيئات أخرى، إلا إذا سمح الدستور بذلك، ومنه ستكون كل النصوص المفوضة لهيئات أخرى غير الحكومة اختصاص وضع أحكام كان من المفروض أن توضع بالقانون ولا اعتبرت غير مشروعة.

ولكن من جهة أخرى أكد الفقه كما قلنا سابقا أنه يمكن الإعتراف بالمشرع بالحق في المنح وهذا نظرا لما تملكه السلطة من أهمية شرط أن تكون محددة... بالإضافة إلى أن المشرع عند منحه السلطة التنظيمية لهيئات الضبط الإقتصادي فهو لم يتنازل أو فوض لها عن اختصاص، وإنما أعطاها الأهلية

---

[1] بن حفاف، اسماعيل. "*السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والإداري الجزائري (دراسة مقارنة)*". *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية*. جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 56، العدد 4، 2020، ص 461-462.

[2] المادة 91 من دستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-30، ج ر، عدد 82، في 30-12-2020.

- المادة 112 من التعديل الدستوري، المصدر نفسه.

- المادة 141 من التعديل الدستوري، المصدر نفسه.

فقط في وضع قواعد تساهم وتسمح بتطبيق القانون... ففي هذه الحالة تم استبعاد فكرة التفويض من طرف المجلس الدستوري.

وقد اعترفت المحكمة العليا بدستورية هذا التفويض، شرط أن وضع حدود للسلطة التنظيمية وتبقى هذه الحدود خاضعة لرقابة القاضي:[1]

إذن: فمنح المشرع السلطة التنظيمية لسلطات الضبط يعتبر تفويض وليست تأهيل، لأن سلطاتها محددة وليست مطلقة.

– إذن يمكن استنتاج نوعين من السلطة التنظيمية:

1– السلطة التنظيمية المستقلة: ويتولاها عضويا رئيس الجمهورية وتكون ماديا في المسائل غير مخصصة السلطة التشريعية.

2– السلطة التنظيمية التنفيذية: وتقوم على تنفيذ القوانين، ويتولاها عضويا الوزير الأول، وتنحصر ماديا في تطبيق شرح وتفسير القانون فقط وليس إنشاء قواعد قانونية جديدة.[2]

– واعترف المشرع بالسلطة التنظيمية لهيئات معينة:

مجلس النقد والقرض– سلطة ضبط بريد والمواصلات– لجنة ضبط الغاز والكهرباء– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها– سلطة الإعلام.[3]

الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة.

1– صلاحيات تنظيمية واسعة:

رغم الطابع المحدود والاستثنائي لأنظمة السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن البعض منها يعد بمثابة الجهاز التنظيمي الخاص بها، فصلاحياتها التنظيمية التي منحها لها المشرع تغطي العديد من المواضيع المرتبطة بالنشاط الإقتصادي المراد ضبطه، وتسعى بشكل كبير لتحقيق المعادلة بين انسحاب الدولة من الجانب الإقتصادي وحماية المصالح المشتركة والشخصية للأطراف الفاعلة في السوق... وتتمثل هذه السلطات في:[4]

---

[1] خرشي، إلهام." *السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014–2015، ص 197–198.

[2] بوجملين، وليد. "*سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*". رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006–2007، ص، 143.

[3] خرشي، إليهام. المرجع السابق، ص 199–200.

[4] بن عمران، سهيلة. المرجع السابق، ص 179.

- مجلس النقد والقرض:

أنشأ مجلس النقد والقرض لأول مرة بموجب قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، هذا الأخير دخلت عليه تعديلات وصولا إلى القانون رقم 23- 09 الذي ألغى الأحكام السابقة، حيث زود المجلس بصلاحية إصدار الأنظمة والقرارات الفردية، وأصبح أداة مشروعة في المجال المصرفي، فهو يعتبر بمثابة برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات المالية ولحماية الزبائن ومؤسسات القرض، كما يعمل على تأطير المهنة المصرفية، وذلك بتحديد الشروط الواجب توفرها لتأسيس البنوك، سواء من الناحية المالية أو في مؤسسيها، واخضاع البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة، وذلك لجعلها تنفرد عن الشركات التجارية الأخرى، كذلك يقوم بضبط شروط الإلتحاق بالمهنة المصرفية لأن تأسيس بنك أو مؤسسة مالية يستلزم توفر شروط معينة... منها الشكل القانوني للشركة، والتزام البنوك والمؤسسات المالية بالحد الأدنى للرأسمال، فيجب أن يكون رأس مالها على الأقل يوازن المبلغ الأدنى الذي يحدده المجلس، إذن فتحديد الرأسمال القانوني هو من مهام وإختصاص مجلس النقد والقرض.[1]

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تعتبر هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة وضابطة للسوق المالية وفقا للمتطلبات الإقتصادية الوطنية والدولية، حيث عزز المشرع الجزائري مكانتها، وذلك بمنحها سلطة قانونية تنظيمية للتحكم في تنظيم وضبط السوق ،وأعطى لها صلاحية التنظيم في الميدان المالي لاسيما في مجال القيم المنقولة، وتعتبر مصدر لقانونه، وهو ما يجعلها ثاني هيئة يوكل لها هذا الاختصاص بعد مجلس النقد والقرض، حددت مجالات السلطة التنظيمية للجنة بموجب «المادة 64» من القانون 23 -09: «قواعد السير الحسن على البنوك المؤسسات المالية،[2] تنظيم سوق الصرف، اعتماد الوسطاء المستقلين، الترخيص بأنواعه، المعايير الإحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات، شروط فتح مكاتب تماثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها وتقييمها ومتابعتها، معايير وبنود عمليات بنك الجزائر...»[3] كما

---

[1] جغلاف، حنان." *اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 21-22-23.

[2] لبدي، فاطمة الزهراء. "*الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي*". *مجلة نوميروس الأكاديمية*. جامعة تلمسان – الجزائر، العدد 02، المجلد 01، سنة 2020، ص 180.

[3] قانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1944 الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية، العدد 43.

وسع المشرع إختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة، فقد ألغى اختصاصها في بعض المجالات، وأنقص العديد منها خصوصا ناحية اللوائح، لكن قام بعدها باستدراك خطأه وأصلحه وقام بتوسيع قائمة هذه المجالات مرة أخرى.[1]

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وظيفتها القانونية، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، حيث تتدخل بصورة مباشرة في قيامها بوضع قواعد قانونية تخص وتتعلق بتسيير القيم المنقولة وذلك بوضع وسن أنظمة وقوانين تراها مناسبة، لتبين من خلالها التزامات وشروط إصدار القيم وقبول تداولها، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بشطبها، كما تتدخل بصورة غير مباشرة وتقوم بوضع قواعد ومبادئ تتعلق بالمتدخلين في البورصة، وذلك عن طريق تقديم الاستشارة والاقتراحات والتوصيات.[2]

- صلاحيات تنظيمية ضيقة:

مجلس المنافسة:

يساهم مجلس المنافسة في الاختصاص التنظيمي بموجب الصلاحيات الاستشارية الممنوحة له من طرف المشرع، ويمكن طلب الاستشارة منه حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة، ويمكن أن تكون الاستشارة إختيارية أو إجبارية، حسب الحالة، ففي الإختيارية يكون الشخص حر بطلبه وفي حالة إستدعائه من طرف الحكومة أو الجهات المنصوص عليها قانونا، فمجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة من قبل هيئات الإقتصادية أو جماعات المحلية، الجماعات المهنية والنقابية جمعية المستهلكين، كما أنه يتمتع بسلطة إتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من وزير التجارة، أما بالنسبة للاستشارة الإجبارية فهي تفرض على الشخص تقديم استشارة مسبقة بصفة ملزمة وحتمية في حال تعلق المسائل بالأمور الآتية:

تقنين الأسعار والخدمات، إتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو لأسباب الأخرى.[3]

- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

---

[1] لبدي، فاطمة الزهراء. المرجع السابق، ص 181.

[2] كحل الراس، سماح."*النظام القانوني للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها*". *مجلة الحقوق والحريات*. جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، العدد 02، المجلد 09، سنة 2021، ص 1664

[3] زيان، محمد." *توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص عام، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2018-2019، ص 10-11-12.

كان قطاع الكهرباء والغاز محتكرا في الدولة، وذلك عن طريق شركة سونلغاز، لكن تحرر وأصبح ذو مكانة وهذا بصدور قانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، وبفضله يتم إنشاء لجنة خاصة بهذا القطاع، ومنح لها إختصاص تنظيمي حسب المادة 115 من القانون رقم 01/02 ما يلي:

* المساهمة في التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها قانونا.

* تقديم أراء واقتراحات في إطار القوانين المعمول بها.

* القيام بمهام استشارية.

إذن فلجنة ضبط الكهرباء والغاز مجالها التنظيمي محدود جدا، فدورها يقتصر فقط على المساهمة بابداء الرأي والتوصيات في إطار القوانين المعمول بها.[1]

سلطة ضبط البريد والمواصلات:

تساهم سلطة ضبط البريد والمواصلات في الإختصاص التنظيمي من خلال تقديم إستشارات للوزير المكلف بهذا القطاع أو المجال، وهذا في كل مرة يتم فيها تحضير مشروع تنظيمي وأيضا يجب أخذ الموافقة عليها من قبل الوزير المعني، بخصوص ملائمة وضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات، وبالرغم من إلزامية الاستشارة، إلا أن الرأي الذي تتضمنه لا يلزم الجهة التي طلبته، ويبقى مجرد رأي لا يتمتع بأي قوة إلزامية، أيضا تتمتع بالسلطة تقديم القرارات والآراء والاقتراحات ونشرها بموجب تقرير سنوي، حيث ترسل سلطة ضبط البريد والمواصلات هذا التقرير إلى البرلمان بغرفته والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات، يعني لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية... وبالرغم من أنها ذو طابع غير إلزامي، إلا أنها تلعب دورا كبيرا وهاما في تنوير السلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصاتها التنظيمية.[2]

سلطة ضبط المجال الإعلام:

[1] وعلي، جوهر. ومرزوق، دنيا." *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 41-42.

[2] فارح، عائشة." *المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-4*". *مجلة العلوم القانونية والسياسية*. جامعة بجاية (الجزائر)، العدد 02، المجلد 10، ص 397.

تمثل وسيلة الإعلام والإتصال الأداة التي تتم بها الرسالة الاعلامية، ويختار المرسل وسيلة نقل الرسالة إما شفهية أو بواسطة وسائل سمعية وبصرية،[1] فتتحدد صلاحيات سلطات النوع الأول ألا وهو الصحافة المكتوبة في وضع القواعد والشروط التي يمنح وفقا لها المساعدات لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها، وجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات وبالمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام الإلتزامات، أما بالنسبة لسلطة الضبط السمعي البصري، فمهمتها تكمن في تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات الصادرة عن السلطات العمومية التي تهدف للمصلحة العامة، بالإضافة لسلطتها في منح التراخيص التي تعتبر بمثابة عقد تنشأ من خلاله خدمة الإتصال السمعي البصري.[2]

المطلب الثاني: السلطة الغير تنظيمية

– يقصد بالسلطة الغير تنظيمية هي الرقابة السابقة التي تمارسها بعض السلطات الإدارية المستقلة، أي الرقابة التنبؤية، وتعني التنبؤ بالمشكلات التي قد تحدث في المستقبل، وذلك تمهيدا لإقتراح بدائل وحلول قبل حدوث المشكل أو لمواجهته.[3]

الفرع الأول : السلطة الفردية في مجال الدخول للسوق

1– لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

أ– اعتماد الوسطاء: من المهام التي يقومون بها ما يلي:

– **تنفيذ الوسيط:** لأوامر الزبون من بيع وشراء للأوراق المالية المختارة من طرفه.

– **مناقشة الوسيط:** مع المستثمر لمزايا وعيوب الشركة التي يريد الاستثمار في أوراقها.

– **تسيير المحفظة المالية:** وتقديم المعلومات اللازمة عنها للمستثمر.

إذا فالمستثمر يلجأ للوساطة لأسباب معينة منها:

– **تكلفة المعلومات:** فالمستثمر لا يملك القدر الكافي من المعرفة والعلم بالكثير من المعلومات.

– **تكلفة المعاملا ت:** حيث نجد تكلفة الوسطاء أقل من المستثمرين، وهذا لجمعهم الكثير من الصفقات والدفع بصورة مشتركة.

– **عجز المستثمر:** على شراء ورقة مالية تفوق امكانياته.

– **التخصص:** حاجة المستثمر لتقنيات خاصة ومعارف عالية في تنفيذ بعض الصفقات والعقود.[4]

---

[1] حسيب، حمد خير الله. *الاعلام والسلطة والرابعة*. عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014، ص 194.

[2] بن عمران، سهيلة. المرجع السابق، ص ص 187–188.

[3] أبو قحف، محمود. "*مبادئ التسويق*". الجزء الأول، الاسكندرية". الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2003، ص 897.

ب- شطب القيم المنقولة: حسب «المادة 31» من النص التشريعي المتعلق بإنشاء البورصة في الجزائر الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ماي 1993 العدد 34... «أن اللجنة تتخذ قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها، ويمكن للجنة كذلك أن تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للاعلام وحماية للمدخرين وتنشر هذه القرارات المتخذة في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة».[1]

مجلس النقد والقرض:

أ- الترخيص:

وهو إجراء أولي إلزامي لإنشاء وفتح أي بنك، عبارة عن قرار فردي يصدر عن مجلس النقد والقرض بصفته سلطة نقدية، ولا يمكن الطعن في قراراته إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.[2]

وقد نصت «المادة 89» من القانون 09/23 أنه: «يجب على المجلس تقديم تراخيص بشأن إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري، في ملف حال على نتائج تحقيق، وتحيين هذا الملف وفق نظام يصدره المجلس».

« والمادة 64» التي خولت صلاحية الترخيص بفتح بنوك ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وكذلك وضع شروط لإعتماد المؤسسات والبنوك وحماية زبائنهم وغيرها من الصلاحيات».[3]

ب- سحب الاعتماد:

وهو ثاني إجراء بعد الترخيص، حيث أن الاعتماد يمنح بموجب مقرر يصدره محافظ بنك الجزائر، طبقا لنص «المادة 92» الفقرة 04 من قانون النقد والقرض، ويتم سحبه بموجب قرار فردي يصدره المجلس طبقا لأحكام «المادة 62» من قانون النقد والقرض، ونصت على: أن المجلس يتخذ مجموعة من القرارات الفردية أهمها: الترخيص بفتح بنوك أو مؤسسات مالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد... وذلك بصفة تلقائية، دون الإخلال بالعقوبات التي تقررها اللجنة المصرفية التابعة لصلاحيتها والمحدودة طبعا، حيث يقرر المجلس سحب الاعتماد بناء على:

---

[4] جبار، محفوظ." *تنظيم وإدارة البورصة*". الجزء الثالث، مطبعة دار هومة، ط1، 2002، ص 8-9-10-11.

[1] شمعون شمعون،" *البورصة (بورصة الجزائر)*". الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02، ص 170.

[2] بلحاجي، أحمد." *الاختصاص التنظيمي والشبه قضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري*". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 46.

[3] أنظر القانون رقم 23-09، المرجع السابق.

1- إما بطلب من البنك أو المؤسسة المالية.

2- تلقائيا

أ- في حالة غياب وعدم تطبيق شروط الاعتماد.

ب- إن لم يتم استغلال الإعتماد 12 شهرا.

ج- في حالة توقف النشاط موضوع الإعتماد لمدة 06 أشهر.[1]

3- سلطة لضبط البريد والإتصالات السلكية واللاسلكية:

- يأخذ نظام الاستغلال شكل: رخصة ترخيص- تصريح بسيط - اعتماد.

أ- الرخصة:

هي عمل إداري وحيد الطرف، يصدر بناء على تشريع صريح ومن بين الرخص نجد: رخصة إقامة وإستغلال شبكة الاتصالات الالكترونية الثابتة المفتوحة للجمهور، وأيضا الخلوية من نوع **GSM** - رخصة الإقامة لإقامة شركة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة... وغيرها، فالرخصة لا تمنح إلا من خلال المنافسة والمزاد، مع مراعاة قواعد الشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

ب- الترخيص:

يمنح الترخيص لكل الأشخاص الطبيعية أم المعنوية، شرط الالتزام بشروط انشاء واستغلال أو توفير خدمات الإتصالات الالكترونية، ومن بين الخدمات الخاضعة على الترخيص: توفير النفاذ إلى الأنترنت- تحويل الصوت عبر بروتوكول الأنترنت - مراكز النداء ... ويمنح الترخيص بعد موافقة السلطات المؤهلة في المجال الأمني والدفاعي، مصحوبا بدفتر شروط نموذجي.

ج- التصريح:

عبارة عن شكلية تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل القائم بها، للإداء للسلطة بوقائع يعترف بها هو شخصيا، فهو يعتبر أقل إكراها من باقي التراخيص، لأن الإدارة لا تتمتع هنا بالسلطة التقديرية بل يكفي تقديم الراغب لملف مطابق للوثائق اللازمة والمطلوبة.[2]

---

[1] بلحاجي أحمد، المرجع السابق، ص 47-48.

[2] بوالجدري، رضا. وسالمي، وردة. "*سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (قراءة في المهام وصلاحيات من خلال أحكام القانون 18/04)*". *مجلة العلوم الانسانية*. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد01، مجلد 34، 2003، ص ص 194-195.

د- الاعتماد:

يخضع الاعتماد كل تجهيز مصرفي أو منشئة لاسلكية مخصص لأن يكون: موصولا بشبكة عمومية، مصنوعا أو مستوردا للسوق الداخلية، مخصصا أو معروضا للبيع، يكون موضوع إشهار، موزع مجاني أو بمقابل.[1]

4- لجنة الاشراف على التأمينات:

تنص «المادة 28» من قانون رقم 06/04 على أن: «لجنة الاشراف على التأمينات تكلف بما يلي: السهر على تطبيق الأحكام واحترام شركات ووسطاء التأمين والتأكد من مدى تطبيقهم وإحترامهم للإلتزامات، كذلك تقوم بالتحقق من مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين أعادة التأمين».

وأيضا «المادة 29» التي تفرض الرقابة على هذه الشركات مفتشو تأمين محلفون وخاضعون لقانون أساسي، يحدد عن طريق التنظيم في أي وقت وترسل المحاضر إلى رئيس الجمهورية إذا كانت فعلا كل التبريرات ترمي للمتابعات الجزائية.[2]

5- سلطة ضبط الكهرباء والغاز:

تمارس الإرتفاقات في هذا المجال بموجب قرار إداري ونصوص تشريعية، حيث تلزم الإدارة بإتباع الاجراءات اللازمة، والمتمثلة في قرارات التحقيق المسبق وصدور نتائج ايجابية من التحقيق، فالغرض من إجراء هذا التحقيق هو إشعار أصحاب الملكية والحقوق العينية وغيرهم من ذوي الحقوق، وقد

[1] بن عمران، سهيلة. المرجع السابق، ص ص 201-202.

[2] المادة 28 من القانون رقم 06/04 المؤرخ في 20-02-2006، ويتمم الأمر رقم 07-95، المؤرخ في 25-01-1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 لـ 12-03-2006.

- المادة 29 من القانون 04-06 المصدر نفسه.

نصت «المادة 160» من القانون 01/02 على ضرورة حضور كل المعنيين لاعطاء أرائهم وملاحظاتهم في ظرف شهرين، وهذا للحفاظ على حقوق المالكين.[1]

6- مجلس المنافسة:

نصت «المادة 5» من القانون رقم 8-12 المتمم للأمر 03/03، المتعلق بمجلس المنافسة على أنه بإمكان تقنين الأسعار المتعلقة بالسلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذو طبيعة إستراتيجية وذلك بواسطة أسلوب التنظيم، وذلك بعد أخذ رأي مجلس المنافسة طبعا... وامكانية إتخاذ تدابير استثنائية تهدف للحد من الأسعار المرتفعة وتحديدها، خصوصا في حالة الارتفاع المفرط الناتج عن اضطرابات السوق أو صعوبات مزمنة بشأن التموين بخصوص قطاع نشاط معين أو منطقه جغرافية ما، أو في حالة الاحتكارات الطبيعية.[2]

7- سلطة ضبط المناجم:

تعمل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على تسليم وتجديد وتعليق وسحب التراخيص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم، كذلك تقوم وتعمل على تسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص التي تصدرها، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون المناجم أنه لا يمكن ولا يجوز ممارسة أي نشاط متعلق بالمناجم، إلا عن طريق أخذ رخصة من الوكالة سواء كان النشاط بحثي أو استغلالي للمناجم.

- كما يمكن أيضا تعليق هذه التراخيص من طرف الجهة التي طرحتها، وقد أحال الوالي الترخيص باستغلال المقالع المرتبطة بمشروع إنجاز الهياكل الأساسية والتجهيزات، حيث يقوم الوالي باتخاذ تدابير تحفيظية، وإعلام الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بذلك، ويؤدي هذا إلى معاينة المخالفات المثبتة وتبليغ صاحب الترخيص بها والتي دفعت للتعليق، كذلك يمكن سحب التراخيص في حال لم يرفع صاحب الترخيص للتحفظات المبلغ بها خلال الآجل المحددة... أيضا يمكن سحبها في حالة غياب النشاط

---

[1] رباحي، مصطفى. "*النظام القانوني لارتفاقات الكهرباء والغاز" (دراسة حول اجراءات إعداد الارتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون (01/02).* مجلة العلوم الانسانية. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة مجلد ب، العدد 46 ص ص 260-257.

[2] المادة 05 من القانون 08/12 المؤرخ في21 جمادى 2 عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.

المتواصل للاستغلال وعدم إرسال الإيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية أو عدم تقديم مخطط لتأهيل وإعادة أماكن إلى حالتها الأصلية.[1]

الفرع الثاني: صلاحيه الاستطلاع.

1- اللجنة المصرفية القانون 23- 09:

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة التنظيم وتطبيق الرقابة، ومن صلاحيتها أيضا الطلب من أي شخص بتزويدها للوثائق والمعلومات التي تخصها، وعدم أخذ السر المهني كحجة فيه، فاللجنة المصرفية تفرض إجراء الرقابة على أساس: المستندات- القيود- وفي مراكز البنوك والمؤسسات المالية، فبإمكانها تكليف أي عامل من العمال وتتداول اللجنة المصرفية دورها في مجال الرقابة، فهي تتخذ التدابير والعقوبات التي تراها مناسبة حسب طبيعة الأمر، وعندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لها وبقواعد حسن سلوك المهنة... إما قد تلومها أو تنذرها، كما يمكن للجنة المصرفية تعيين مدير مؤقت عند الحاجة، وذلك لإدارة وتسيير أعمال المؤسسة وإصدار تعليمات توجيهية والمعاقبة على الإخلالات.[2]

2- لجنة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها:

تقوم لجنة ضبط عمليات البورصة بالتأكد من:

- احترام الأحكام التشريعية التنظيمية للمتدخلين في السوق.
- السير المنضبط والحسن للسوق.
- خضوع وإحترام الشركات التي تلجأ للادخار العلني الالتزامات المفروضة.
- وفي قيام اللجنة بعملية مراقبة هذه يجب عليها مراعاة بعض المبادئ:
- المساواة بين الجميع.
- عدم تسريب معلومات سرية في غير موضعها.

---

[1] معمري، محمد. *"وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المحروقات والمناجم في مجال حماية البيئة". مجلة الدراسة القانونية المقارنة*. جامعة العربي، تبسة، مجلد 07، العدد01، ص ص 48-50-51.

[2] عزوز، علي." *قياس استقلالية البنك المركزي في ظل اصلاحات المصرفية الحديثة المؤتمر العلمي الدولي الثاني*". جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 12 مارس 2008، ص 15.

- الأولوية للزبون .

- تنفيذ أوامر الزبون بأحسن ما يمكن.[1]

فالهدف من إحداث بورصة القيم المنقولة هو إرساء سوق مالية ترمي من ورائها الدولة لتطوير الإقتصاد الوطني للمنافسة في الأسواق العالمية، فبورصة القيم المنقولة لها دور كبير في تمويل المؤسسة الاقتصادية وتطويرها.[2]

3- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تنص «المادة 13» من القانون 03/2000 على: «تتولى سلطة الضبط المهام الآتية نذكر البعض منها:

1- اتخاذ كل التدابير والاجراءات الضرورية لترقية المنافسة أو إستعادتها.

2- السهر على وجود منافسة مشروعة وفعلية.

3- منح تراخيص الاستغلال واعتماد التجهيزات اللازم.

4- الحصول من المتعاملين على معلومات تفيدهم في مهمتها.

5- إعداد التقارير والإحصائيات العامة سنويا.

- كما أن الوزير المكلف بهذا الميدان يستشير سلطة الضبط بخصوص:

1- تحضير دفاتر الشروط.

2- تحضير مشاريع نصوص تنظيمية تخص هذا القطاع.

3- تحضير إجراء إنتقاء المترشحين لإستغلال رخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

- وكذلك يأخذ رأيها في بعض الأمور المتعلقة بالبريد والمواصلات عامة».[3]

04- مجلس المنافسة:

---

[1] خيدر، ريم. *"سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري". مجلة الاجتهاد القضائي.* جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، ص 210.

[2] ريحاني، يسمينة." *بورصة القيم المنقولة آلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية. مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية.* جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 57، عدد2، ص 348.

[3] المادة 13 من القانون 3/2000 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ 5 أغسطس 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، 6 أغسطس 2000 الموافق لـ 6 جمادى الأولى 1421هـ، العدد 48.

يكلف مجلس المنافسة بمهمة ضبط عامة النشاطات الإقتصادية الإنتاجية والتوزيعية، مطبقا حرية المنافسة، حيث جاء في «المادة 01» من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة اختصاص مراقبة التجمعات الإقتصادية أي المراقبة الناتجة عن قانون العقود وكل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة.[1]

كما يمكن مجلس المنافسة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من المدعي، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، واذا استلزم ذلك للظروف المستعجلة لتفادي وقوع أضرار من الصعب إصلاحها لصالح المؤسسات التي تمست مصالحها نتيجة هذه الممارسات، أو عند الإضرار بالمصلحة العامة الإقتصادية.[2]

5- لجنة الإشراف على التأمينات:

تعمل اللجنة على الرقابة على شرعية عملية التأمين، أي مدى إحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية من قبل شركات التأمين والوسطاء، وهناك نوعين من الرقابة، الرقابة على وثائق التأمين والتعريفات والرقابة على شرعية الأموال.

1- الرقابة على وثائق التأمين والتعريفات:

وثيقة التأمين هي الوثيقة النهائية التي يحددها المؤمن، والتي يجب أن تكون محررة بحروف واضحة، وتضمن مجموعة من الشروط العامة والخاصة، حيث نجد أن العامة تخضع للرقابة بينما الخاصة لا تخضع، وأما بالنسبة لمراقبة التعريفات فهي تقوم بتحديد التعريفة والمقاييس الخاصة بها باقتراح من الجهاز المخصص في ميدان التعريفة، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني التأمينات.

2- الرقابة على شرعية الأموال:

وهو التحقق من مصدر إنشاء الرأسمال أنه لا يعود لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وتعتبر تبييضًا في حالة:

- نقل ممتلكات أو تحويلها مع علم الفاعل بأنها عادات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر الغير قانوني لتلك الممتلكات.
- إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات، مصدرها، مكانها حركتها، حقوقها، كيفية التصرف فيها...
- حيازة ممتلكات غير مشروعة مع العلم بذلك.

---

[1] بن عمران، سهيلة. المرجع السابق، ص ص 211-212.

[2] زوجة محتوت، جلال مسعد. *"مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"*. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 343.

– المشاركة في ارتكاب الجريمة، أو حتى المحاولة، أو مجرد تحريض.[1]

06– المناجم والطاقة:

تنص «المادة 40» من القانون 5/14 على أنه: «تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يلي:

– تسيير السجل المنجمي.

– ترقية الأنشطة المساهمة في التطور المنجمي.

– تسليم وتعليق وتجديد التراخيص المنجمية.

– متابعة تسيير وتنفيذ التراخيص المصدرة.»[2]

– «إصدار وثائق التحصيل بحق إعداد الوثائق المرتبطة بالرخص المنجمية الصادرة عنها.

– فحص تصريحات المعدة من طرف صاحب الترخيص المنجمي.

– تقديم الدعم للمستثمرين.

– الرقابة الإدارية على الاستغلالات المنجمية.

– استغلال التقارير المقدمة عن النشاطات المنجمية...»[3]

7– لجنة ضبط الكهربائي والغاز.

بالرغم من عدم وجود نص قانوني يحدد الطابع السلطوي للجنة الضبط، إلا أن ذلك لا ينفي عنها ذلك، فهي تمتلك نوعين من الصلاحيات:

1– صلاحية التصديق وضع الرخص:

تتمتع هذه اللجنة بسلطة اتخاذ القرارات الفردية والتدخل في بعض الأمور التي تدخل ضمن صلاحيتها كما تقوم بالمصادقة الأولية على الإجراءات المتعلقة بنشاط الأفراد الناشطين في قطاع الغاز والكهرباء حيث تقوم على إنتاج وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز بواسطة القنوات.

---

[1] بن أحمد، صليحة. وبوخالفة، حناند. *"سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين"*. مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022–2023، ص ص 47–48–49–51–52

[2] المادة 40 من القانون رقم 05–14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435، الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، 28 جمادى الأولى 1435، الموافق لـ 30 مارس 2014، العدد 18.

[3] المادة 40، المصدر نفسه.

2- توقيع الجزاء:

تتمتع أغلب سلطات الضبط الاقتصادي باختصاصات تأديبية، (توقيع العقوبات المالية وغير المالية).

- فهي تتوالى مراقبة وضبط استخراج الغاز والكهرباء وفقاً للمشروعية، وتهدف لتحقيق الميزانية لفحص الشبكات، والتحقق من التوافق مع اللوائح، أيضا إصدار العقوبات المالية كتغريم المتعاملين المجرمين، والعقوبات غير المالية كسحب المؤقت لرخصة الاستغلال لمدة سنة واحدة، وتكون درجة العقوبة على حسب درجة الخطأ.[1]

[1] لعليلي، وداد." *النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الطاقة والمناجم، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص ص 8-9-10.

المبحث الثاني: اختصاصات ذات طابع مرن

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أداة حديثة في النظم الإدارية، حيث تتمتع بدرجة من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، حيث يعتبر الاختصاص المرن لهذه السلطات ميزة أساسية يسمح لها بالتحرك بكل فعالية وفي مجالات عديدة، كضبط السوق وتنظيم القطاعات الاقتصادية... مما يتيح لها الحفاظ على استقرار السوق وضمان حقوق المستهلكين، فهذه السلطات تعتبر استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، التي تحقق توازنًا بين الحاجة إلى تنظيم السوق والاحتياج إلى مرونة في اتخاذ القرارات، حيث تنقسم هذه المرونة أو الاختصاصات المرنة بنوعين من الأعمال، أولهم الأعمال الاستشارية وهو ما سنتناوله في **(المطلب الأول)**، وثاني نوع من الأعمال هي التجديدية، والتي سنتطرق إليها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأعمال الاستشارية

تعتبر سلطات الضبط الاقتصادي من بين الهيئات غير الاستشارية التي تمارس الأعمال الاستشارية بشكل عرضي لوظيفتها الضبطية، فهي عبارة عن سلطات إدارية مستقلة حديثة النشأة، وغير مألوفة في النظام المؤسساتي التقليدي وهذا يرجع لانفصالها واستقلالها عن السلطة التنفيذية، لكنها تبقى خاضعة للرقابة القضائية، وقد منحها المشرّع صلاحيات ذات طابع استشاري التي لم يمنحها للهيئات الإدارية التقليدية، وأعطاها مجموعة من الضمانات لكي تمارس هذه الوظيفة بفعالية واستقلالية، التي تقوم على إعطاء بعض التوصيات، واقتراحات، وتقديم آراء استشارية.[1]

الفرع الأول: التوصيات والإقتراحات.

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

نص القانون 8/22 لسنة 2022 أن صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عديدة، وتكمن في:

[1] بومصباح، كوسيلة." *الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب*". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. جامعة الجزائر01، مجلد 05، العدد 02، 2002، ص ص 1004-1010.

– جمع ونشر ومركزة واستغلال كل المعلومات والتوصيات التي تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي بهدف الوقاية من الفساد أو الكشف عنه.

– القيام بتقييم دوري للأدوات القانونية المتعلقة بهذا المجال، وتقديم اقتراحات مناسبة لتحسينها.

– مراقبة ومعالجة تصريحات بالممتلكات.

– متابعة وتنسيق الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد.

– وضع شبكة تفاعلية تهدف لتوحيد وترقية أنشطة المجتمع المدني في مجال الشفافية والوقاية من الفساد.

– تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية.

– السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية.[1]

وتنص «المادة 11» من المرسوم الرئاسي 413/6 على «مجلس اليقظة والتقييم في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد يبدي رأيه في مجموعة من المواضيع، ألا وهي:

– ميزانية الهيئة.

– المسائل المعروضة من قبل رئيس الهيئة العليا.

– برنامج العمل.

– كيفية تطبيقه.

– التقارير والآراء والتوصيات.

– الحصيلة السنوية للهيئة.

– التقرير السنوي.

– مساهمة كل القطاعات في مجال المكافحة.

– تحويل الملفات لوزير العدل، التي قد تشكل مخالفات جزائية.[2]

2- مجلس المنافسة

[1] ديابلو، محمد نجيب." *النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول المركز المغاربي*". الطبعة 01، المملكة المتحدة بريطانيا، 2023، ص 418.

[2] المادة 11 من المرسوم الرئاسي 413/6 المؤرخ في 01 ذي القعدة 1427، الموافق لـ 22 نوفمبر 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 74.

– **الاستشارة الاختيارية:** ونقصد بها الاستشارة التي تطلبها الإدارة تلقائيًا لسببين، إما لأنها غير مفروضة بنص، لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام، وتعتبر هذه غير ملزمة مقبولة إذا كانت السلطة الإدارية لا تعتبر نفسها ملزمة بالرأي الذي تطلبه، وقد خول القانون صلاحية استشارة المجلس لعدة سلطات، فنجد الحكومة مجبرة على استشارته في حال تعلق الأمر بنص تنظيمي أو تشريعي يخص المنافسة، أيضا بالنسبة للجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وحماية المستهلكين، بدون نسيان الهيئات القضائية التي تمتلك حق الاستشارة في حالة كانت القضية مرتبطة بالمنافسة، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري، ودرس القضية جيدًا.

– **الاستشارة الإجبارية:** وهي التي يفرضها النص، دون أن يكون تقيد بها ملزم على الإدارة، لكنها رأيها يعتبر ملزم، وقد حدد قانون المنافسة الجزائري نوعين من حالات الاستشارة الوجوبية.

1– الاستشارة بشأن النصوص التنظيمية المحددة لهوامش وأسعار بعض السلع:

يمكن للدولة تحديد الأسعار ذات الطابع الاستراتيجي بموجب مرسوم، بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، كما أنها تمتلك الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة في بعض الحالات، لكن بعد القيام ببعض تعديلاته على قانون المنافسة، أصبحت الحكومة تحدد الأسعار دون الرجوع لمجلس المنافسة ما لم ينص على ضرورة الاستشارة.[1]

2– مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة:

نصت عليها «المادة 3» من المرسوم التنفيذي 241/11، الفصل الأول المتعلق بتنظيم المجلس أن: «تضم إدارة المجلس الهياكل الآتية:

– مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات التي تكلف بإنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة»[2].

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

وفي هذا المجال، تتولى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، وذلك بالسهر على:

---

[1] بن بخمة، جمال." *الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقل"ة*. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد 02، ص ص 147–149–150.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 242/11 المؤرخ في 08 شعبان 1432، الموافق لـ10 يوليو 2011، المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة بـ 11 شعبان، 1432هـ الموافق لـ 13 يوليو 2013م.

– حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة والمنتوجات المالية الأخرى.

– المنتوجات المالية المتداولة في السوق والتي هي تحت سلطة بنك الجزائر لا تخضع لرقابة اللجنة.

– السير الحسن والمنتظم لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

– تقديم تقرير سنوي للحكومة يحتوي على كل أنشطة وأعمال سوق القيم المنقولة.[1]

4- سلطة ضبط البريد والمواصلات:

– تكمن السلطة التنظيمية لسلطة الضبط البريد والاتصالات في اقتراحها لقوانين وأنظمة المتعلقة بهذا القطاع... حيث تنص «المادة 14» من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات على:

أن وزير البريد والمواصلات يستشير سلطة الضبط، فيما يلي:

– تحضير دفاتر الشروط.

– تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والمواصلات.

– تحضير إجراء انتقاء المترشحين لاستغلال الرخص.

– ضرورة ملاءمة واعتماد النص التنظيمي المتعلق بالبريد والمواصلات.

– تحضير الموقف الجزائري في المفاوضات الدولية.

– تقديم التوصيات للسلطة المختصة قبل منح التراخيص أو سحبها وتعليقها أو تجديدها»[2].

5- سلطة ضبط قطاع المحروقات

تُعتبر سلطة تقديم التوصيات سلطة قريبة من إبداء الرأي، وقد خوّل القانون لهذه الهئية ومنحها هذه السلطة الصلاحية بصورة واضحية عند دراستها لطلبات منح امتياز النقل وبواسطة الأنابيب، وتقديم توصيات على الوزير بهذا الأمر كذلك ما يتعلق بالنقل بواسطة الأنابيب.

---

[1] سي الطيب، محمد أمين."*لجنة تنظيم عمليات البورصة في القانون الجزائري*". *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*. جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، العدد 4، 2017، ص 340.

[2] جرو، كمال. وبقاري، عبد السلام." *الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات*". مذكرة ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص ص 59-60.

فهيئة ضبط المحروقات تمارس سلطتها في تقديم التوصية إلى الوزير المعني، والمكلف بهذا القطاع عن طريق سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة التقصير الخطير والكبير للمتعاقد، وذلك بخصوص الأحكام والقواعد المنصوص عليها في العقد، إذ أن لها أجل لا يتعدى 90 يومًا إبتداء من تاريخ استلام ملف الطلب لدراسته وصياغته في شكل توصية بخصوص هذا الأمر.

فالتوصية هي عبارة عن دعوة ملحة للسلطة التنفيذية، تهدف لإقرار موقف أو تصرف ما أو تعديله أو تغيير تنظيمه أو اقتراح تعديل تشريعي، وهي في الأساس محرومة من القوة التنفيذية والقيمة المعيارية، وغير مطلوبة من السلطة التنفيذية، كما أنها لا تُنشئ حق أو التزام قانوني.

ومع كل ذلك، فكل السلطات الإدارية المستقلة الاقتصادية تمارس تأثيرها نسبة للسلطة التنفيذية، وكذلك إزاء الأوساط المهنية بواسطة التوصيات.

فالسلطة الاستشارية التي تتمتع بها سلطة ضبط قطاع المحروقات، سواء كانت بتقديم التوصيات أو إبداء الرأي، تمارس دور مهما وفعالا عند السلطة التشريعية والتنفيذية، وذلك فيما يخص مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بمجال وموضوع المحروقات.[1]

الفرع الثاني: الأراء الاستشارية

سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

تعتبر السلطة الاستشارية لهذه الهيئة الاقتصادية رمزية، وتكمن وظيفتها في تقديم النصح والرأي فقط، واتجاها من الأسفل إلى الأعلى، فيمكن اعتبارها سلطة فكر[2]، ولها ثلاث أصناف، الصنف الأول يكمن في الاختيارية، أي أن السلطة غير ملزمة بأخذ رأي الهيئة الاستشارية، أما الثاني فهو الوجوبي، وتعني أن السلطة ملزمة بعرض مشروع القرار على الهيكل الاستشاري، على عكس النوع السابق، بينما النوع الثالث وهو المطابق، وتكون السلطة فيه ملزمة بعرض مشروع قرارها، والفرق بينه وبين النوع الذي يسبقه، هو أن الاستشارة الوجوبية تكون السلطة غير ملزمة باتباع الهيئة الاستشارية في صورة اختيارها، بينما الأخيرة فهي ملزمة.[3]

---

[1] بوقندورة، سامية." *سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر*". مذكرة للحصول على شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008، ص 99.

[2] عدون، ناصر دادي." *الإتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية" (دراسة نظرية وتطبيقية)*. جامعة الجزائر، ص 67.

[3] محمد رضا، جنيح." *القانون الإداري*". سوسة، مركز النشر الجامعي، الطبعة 02، 2008، ص 155.

يستشير الوزير المكلف بهذا القطاع سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مواضيع محددة، والمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 37-03 المتعلق بشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

«المادة 01»: تحديد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وتقديم خدمات هذه المواصلات.

« المادة02» تحديد مبلغ الإتاوة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وتقديم كذلك خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بـ 10,000عشرة آلاف دج.[1]

02-مجلس المنافسة:

- يستشار مجلس المنافسة حول كل مشروع مرسوم يحدد أسعار السلع، وهو مانصت عليه في المادة 05 من القانون 5/10 «أن مجلس المنافسة يقوم بأخذ تدابير مؤقتة تهدف لتحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات، كذلك تقوم بمكافحة المضاربة بجميع أشكالها، وتثبيت مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق».[2]

- كما يُستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يكون متضمن لتدابير من شأنها على الخصوص:

* إخضاع ممارسة مهنة وأنشطة معينة والدخول للسوق إلى قيود وشروط من ناحية الكم.
* وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو نشاطات.
* وضع شروط خاصة وفرضها لمباشرة أعمال ونشاطات الانتاج التوزيعي والخدمات.
* وضع وتحديد ممارسات موحدة للجميع في مجال وميدان شروط البيع.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-37 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 13 يناير 2003، يحدد مبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وتقديم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر، الموافق لـ 22 يناير 2003 العدد 04.

[2] قانون رقم 10-05، المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق لـ 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03-03، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية، المؤرخة في 08 رمضان 1431، الموافق لـ 18 غشت 2010، العدد 46.

– ويظهر لنا من خلال ما سبق أن الحكومة أو السلطة التنظيمية ملزمة باستشارة مجلس المنافسة في مواد مشاريع النصوص التنظيمية فقط، لا أن تكون ملزمة باستشارته في حال تعلق الأمر بنصوص قانونية.

" كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص"، فالنصوص التنظيمية التي تدخل اجراءات لها أثر على مجال المنافسة تعتبر في الواقع نصوصا تربطها علاقة مباشرة بالمنافسة.

– لكن في السنوات الأخيرة أصبح اتخاذ الاجراءات يتخذ دون الرجوع إلى مجلس المنافسة وبالرغم من هذا إلا أن المجلس يأخذ صرف على الآراء المتعلقة باحترام قواعد المنافسة وتوازنها، ولا أن يتدخل بتطابق النصوص التنظيمية للقوانين المعمول بها، سواء تعلق الأمر بمشروع تنظيم جديد أو بمشروع تعديل نص تنظيمي موجود.[1]

3– سلطة الضبط الصحافة المكتوبة:

خولت «المادة 44» من القانون 5/12 في مجال إبداء الرأي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ما يلي:

* إذا الرأي في جميع المسائل المتعلقة بهذا الاختصاص وبطلب من كل هيئة تابعة للدولة وجهاز الصحافة.

– يمكن القول أن المشرع منح مجالا واسعا لهذه الهيئة في ممارسة هذه السلطة... ورغم هذا التميز وهذه الخاصية، إلا أنه محدود من الناحية الإجرائية، بالرغم من توسعه من الناحية المادية والعضوية، وذلك نظرا للقوة القانونية للاستشارة التي في معظم الأحيان لا تأخذ شكل الرأي المتطابق.

4– سلطة ضبط النشاط السمعي البصري:

لم يترك لها المشرع مجال إبداء الرأي مفتوحا، بل قام بتحديد حالات معينة وهي:

أ– الحالات المخصصة بموجب المادة 55 من قانون السمعي البصري:

* في مجال الاستراتيجية الوطنية للتنمية في هذا القطاع.

[1] بن براهيم، مليكة." *القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري*". مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص ص 58–59.

* في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي متعلق بهذا المجال.

* الاستشارات الوطنية المتعلقة بموقف الجزائر في المفاوضات الدولية.

* التعاون والمشاركة مع الهيئات الوطنية والأجنبية الناشطة في هذا القطاع.

* تحديد إيصالات واستخدام ترددات الراديوية في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.

* بطلب من جهة قضائية في قضية متعلقة بالمجال ذاته.

ب- في مجال الرخصة:

* بطلب من الوزير المكلف بالاتصال بالإيقاف عملية منح الرخصة.

* في حالة تجديد الرخصة.

* في حالة تحويل الحقوق المتعلقة بالرخصة.[1]

5- الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية:

تم إنشاء الوكالة الوطنية الممتلكات المنجمية مكلفة بتسليم السندات المنجمية والرخص، بما في ذلك الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بها، تحت مراقبة الوزير المكلف بهذا المجال.[2]

كما خول لها سلطة إبداء الرأي ولكن في حالات استثنائية نصت عليها «المادة 56» من القانون رقم 05/14 على أن: «الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في حال وجود سبب لوقوع خطر محدق، ربما يمس أمن وسلامة الأشخاص أو ربما الحفاظ على الاستغلالات المنجمية وحماية البيئة، يمكن لها أن تعطي وتقترح وتملي تدابير لصاحب الترخيص المنجمي التي من الممكن أن تحمي له مصالحه أو تعليق نشاطه في ظرف قصير، وإعلام الوالي المختص إقليميا».[3]

---

[1] طرباق، محمد أمين. " *سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر*". مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 51-52-53.

[2] فرحة زراوي، صالح." *الكامل في القانون التجاري الجزائري". (الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2003، ص 208-209

[3] قانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 جمادى الأولى 1435، الموافق لـ 30 مارس 2014، العدد 18.

6- خلية معالجة الاستعلام المالي:

- نصت «المادة 03» من المرسوم التنفيذي رقم 157/13 على أنه:

« يمكن لخلية معالجة الاستعلام المالي إصدار خطوط توجيهية وتعليمات وخطوط سلوكية بالاتصال مع المؤسسات والهيئات والأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والمراقبة، في إطار الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما».[1]

المطلب الثاني: الأعمال التجديدية غير نافذة.

وهي عبارة عن أعمال توجيهية وأعمال إضافية تنقسم بدورها إلى قسمين، القسم الأول هو الأعمال التوجيهية التهديدية، والقسم الثاني الأعمال التوجيهية الغير تهديدية، وتشمل هذه الأخيرة الإعمال في المقترحات والآراء، فقط ففي العديد من الأحيان ما يطلب من سلطات الضبط الاقتصادي والاجتماعي والمالي إبداء وإعطاء الرأي بخصوص موضوع معين في المجال الموافق للسلطة اتجاه شخص معين وبما أن هذا النوع من الأعمال يختصر على النصيحة والبيان فقط فلا يمكن تصنيفها مع الأعمال النافذة والضارة، بينما النوع الآخر من الأعمال، ألا وهو الأعمال التوجيهية التهديدية، فهو يقتصر على التحذير والإنذار فقط دون غيرهم، وهو محور دراستنا في هذا المطلب.[2]

الفرع الأول: التحذير

1- اللجنة الوطنية للمعلوماتية:

عدل المشرع الفرنسي قانون الإعلام الآلي رقم 17/78 المؤرخ في 17 جانفي 1978، بموجب القانون رقم 801/2004، المؤرخ في 2004/8/6 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة المعالجات المتعلقة بالمعلومات الشخصية وحرية انتقال المعلومات، وذلك بهدف دعم السلطة العقابية التي منحت لهذه اللجنة، ودعم الحق في احترام الحياة الخاصة وذلك نظرا لما تحمله هذه الأخيرة من أهمية ودور في تطبيق وتفعيل تلك الحماية، حيث أصبح لهذه اللجنة الحق في إصدار تحذيرات في حال

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في جمادى 2-1434 الموافق لـ 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 127/02، المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 07 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجردية الرسمية المؤرخة في 17 جمادى الثانية، 1434، الموافق لـ 28 أبريل 2013، العدد 23.

[2] شرع، قدور." *الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية بغرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 58.

وقوع أخطاء من قبل المتعامل، باعتبار العقوبات موقعة هذه تعتبر أخطر بكثير من العقوبات الموقعة من طرف القاضي الجنائي.[1]

– فالتحذير ليس إجراء ردعي، بل مجرد إجراء توجيهي فقط.

2- اللجنة المصرفية

يعتبر التحذير من الإجراءات اللوم المتخذة من قبل اللجنة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية، كإجراء وقائي أولي وسابق لأي عقوبة قد تكون مضرة بالبنوك أو المؤسسات المالية، فالهدف منه يكمن في لفت انتباه مؤسسة القرض إلى الخروقات التي ارتكبتها من أجل تصحيحها ومعالجتها.

– فالتحذير الموجه من قبل هذه اللجنة للبنوك والمؤسسات المالية التي تخضع لرقابتها في حالة المخالفة والمعارضة لقواعد وأحكام سير المهنة، فالهدف منه بالأساس لإرسال وتوجيه هذا البنك أو المؤسسة والدعوة ولاحترام وتطبيق أخلاقيات المهنة المصرفية، وهذا لاجتناب تأزم الوضع وتفاقمه وتوسع دائرة الخطر داخل تلك المؤسسة أو ربما حتى خارجها... فالتحذير هو إجراء وقائي وليس عقابي، مع أنه بالنظر لطابعه الرسمي والأساسي، فهو يعتبر عقوبة معنوية، ويؤثر إيجابا على الطرف الثاني محل الرقابة وذلك عن طريق لفت النظر والدعوة لتوخي الحذر والحيطة أكثر لعدم تفاقم الأضرار، والوقوع في مشاكل ربما حلها لأمر صعب ومستحيل.

– لذا فإنه يعتبر ويعد فرصة جيدة لمؤسسة القرض، من أجل اتخاذها للتدابير والإجراءات اللازمة، ولتجنب أي عقوبة جزائية.[2]

– وقد نص عليه القانون 23/09 على أنه: في حال إخلال إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية لقواعد وأحكام حسن سير المهنة، وجب على اللجنة إن أرادت توجيه تحذيرا لها وذلك بعد إتاحة الفرصة لمسيري هذه المؤسسة لتقديم تبريراتهم... إذا فهذا يعتبر دليلا على اتباع اللجنة المصرفية لمنهجية تقوم على التدرج في الجزئيات العقابية الصادرة عنها، لكن قبل القيام بهذا الإجراء، وجب أولا الاستماع للمؤسسة أو البنك، وإعطائهم الفرصة لتفسير موقفهم.[3]

---

[1] حدادي، نعيمة. "*خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة*". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2021، ص ص 249-250

[2] كريشان، ليدية. وبن الحاج، زاهية. "*دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 90.

[3] سعودي، كنزة." *النجمة مستنيكية كهيئة الرقابة على الجهاز المصرفي في الجزائر*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 38.

3- سلطة ضبط البريد والمواصلات:

نصت «المادة 136» من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والمواصلات على أنه: «في حالة عدم احترام المتعامل الموفر للخدمات التي تخضع لنظام التصريح البسيط، للشروط والأحكام المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، أو تعلق الأمر بالقرارات المتخذة من طرف سلطة الضبط، تقوم هذه الأخيرة بتحذيره بضرورة الامتثال لهذه الشروط، وذلك في أجل لا تتعدى (30 يوما)، أي شهرا... كذلك يمكن للسلطة المستقلة القيام بنشر هذا الاعذار».

وفي حال ما لم يتمثل المتعامل بهذا الإعذار الصادر من سلطة الضبط، وجب عليها اتخاذ اجراءات ردعية في حقه.[1]

4- لجنة الاشراف على التأمينات.

تمارس لجنة الاشراف على التأمين التحذير كسلطة عقاب على المؤسسات الأخرى، لكن هذا النوع من الاجراءات يهدف لتذكير وتنبيه الأعوان الآخرين بوجود قواعد وأحكام من الواجب والضروري احترامها، وإلا ساءت الأمور الأكثر.

ومن أمثلة هذا الاجراء للجنة الاشراف على التأمينات، في حال تم تعيين متصرف مؤقت لشركة لعدم توقفها واستمراريتها، نتيجة أخطاء ارتكبها المسيرون الموقوفون في تسييرهم، مما أدى لحدوث مشاكل مالية مضرّة بالشركة، وأصدر قرار بتعيين المتصرف المؤقت، لاتخاذ كافة الالتزامات والإجراءات الضرورية واللازمة لتصحيح الوضعية المالية للشركة... ويمكنه إعلان توقفها عن الدفع في حالة عدم تطبيق الإجراءات التصحيحية...

فهذا الإجراء يُعتبر تحذيرًا من لجنة الإشراف على التأمينات على لشركة المخالفة، بهدف تصحيح وضعيتها، جزء كبير وخطيرا عليها، قد يصل حتى إلى الخروج نهائيًا من سوق التأمينات[2].

5- سلطة الضبط النشاط السمعي البصري

[1] رحال، محمد الأمين. دروبة، عبد الحكيم." *النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات الالكترونية*". مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة عين تموشنت، بلحاج بوشعيب، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، 2023-2024، ص 41.

[2] بوسعيد، زينب. "*سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر*". مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص ص 28-39.

تتخذ سلطة الضبط السمع البصري إجراء الإعذار وفقا «للمادة 74» من القانون رقم 20/23، في حالة مخالفة صاحب الرخصة أو المستفيد من خدمات اتصال السمع البصري التابعة للقطاع العام للشروط والأحكام المنصوص عليها قانونا، وهذا من أجل دعوتهم لاحترام هذه الشروط.

المستفيد من الرخصة وفقا لنص «المادة 34» والذي يعقد اتفاقية مع السلطة يكون معرضا للإعذار، وذلك في حال إخلاله أو معارضته لبنود الاتفاقية المنصوص عليها في دفاتر الشروط العامة والخاصة، وتقوم السلطة بتبليغ الإعذار ونشره بشتى الوسائل المتاحة والممكنة، فالإعذار يكون إما تلقائيا من قبل السلطة أو تنفيذا لإشعار صادر من الجهات المختصة.

وكمثال لممارسة الإعذار من قبل سلطة الضبط السمعي البصري: توجيهها لتحذيرات لبعض القنوات التلفزيونية يوم الخميس 14 مارس 2024، وذلك ناتج عن الفواصل الإشهارية طويلة المدة، والذي من شأنه الإضرار بمصالح المواطن المشاهد، مؤكدة على ضرورة التقيد بالبنود المنصوص عليها في النصوص القانونية التنظيمية واحترامها.

وفي حالة عدم الامتثال في الأجل المحدد قانونا أو التي تحددها السلطة، فيلزم إصدار عقوبة مالية بموجب مقرر مع تحديد أجل الدفع والاستلام، وتتراوح هذه القيمة بين مليون دينار جزائري إلى 10 ملايين دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني: الإنذارات والأوامر

1- لجنة تنظيم عمليات البورصة:

تتمثل العقوبات مصدرة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب في الإنذار، لكن المشرع الجزائري لم يضع أحكام تفصيلية بهذا الشأن، وإنما منحها سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال.[2]

ومن هذا الكلام يمكن القول إن لجنة تنظيم عمليات البورصة تمارس التحذير كعقوبة أولية وعقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني الوسيط، تصل إلى حد الحظر الجزئي أو حتى الكلي من النشاط،

---

[1] جباري، يمينة وآخرون. *"دار السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في الرقابة على النشاط السمعي"*. مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 202023-2024، ص ص 69-70.

[2] رزايقية، أسمهان. وأدرغي، خولة." *لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية"*. مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017-2018، ص64.

بصفة قد تكون مؤقتة أو دائمة ونهائية، أو سحب الاعتماد بالإضافة للعقوبات المالية، التكميلية كانت أم الأصلية.[1]

فتتمثل العقوبات المتخذة من طرف الغرفة التأديبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتميز بطابعها المعنوي في كل من الإنذار أو التوبيخ، اللتان تقررهما اللجنة كعقوبات تأديبية، التي ترمي من خلالها لتحقيق الإصلاح والتقويم كونها تشكل وتبعث نوعا من الحذر بين المتعاملين في بورصة القيم المنقولة، فعقوبة الإنذار تفرضها الغرفة التأديبية على المتعاملين في البورصة، خوفا وتحذيرا من ارتكاب مخالفات قد تؤدي لعواقب وخيمة، وتم ذكرها من قبل المشرع الجزائري في أول قائمة العقوبات التي تتخذها هذه الغرفة التأديبية... وهذا أكبر دليل على أنها أحد أنواع العقوبات، فيتم اللجوء لمثل هذه الطريقة في حالة الخطأ اليسير، وعدم الأخذ بالحسبان عقوبة الإنذار من قبل المخالفين والمعارضين، وهذا ما قد يؤدي باللجنة لتقرير واتخاذ عقوبات أشد.[2]

إذا فالعقوبات التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال تأديب تختلف حسب درجة المخالفة، وتكمن فيما يلي:

- الإنذار
- التوبيخ،
- خظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا.
- سحب الاعتماد.
- فرض غرامات مالية.[3]

2- سلطة الضبط النشاط السمعي البصري:

هناك العديد من الأمثلة التي تمارس فيها سلطة الإنذار من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، نذكر على سبيل المثال:

---

[1] غضبان، نوال. غضبان، فاطمة الزهراء. "*الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021- 2022، ص 64.

[2] رواغة، أبو بكر. دهينة، لزهر. "*لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري (مفهومها، مهامها)*". مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022، ص ص 99-100.

[3] رزايقية، اسمهان. المرجع السابق، ص 64.

حين وجهت سلطة ضبط السمعي البصري إنذارا جديدا للقناة الخاصة الشروق تي في، بسبب النشر عبر صفحتها على الفيسبوك تقريرا بخصوص تصريحات الوزير الأول السابق أحمد أويحي السجين حاليا، حول تفاصيل محاكمته، وقدمت صورا خارج سياقها للمتهم أثناء مراسم دفن شقيقه المدعو الأستاذ العيفة أويحي، وهو ما أفاد به بيان لذات السلطة... حيث جاء في ذلك البيان "سجلت سلطة ضبط السمعي البصري بدهشة بث قناة الشروق تي في على صفحتها في الفيسبوك تقريرا يتضمن أقوال الوزير الأول سابقا المتواجد حاليا في السجن، مضيفا إلى ذلك أنه قد تم إرفاق بعض الصور الخارجة عن السياق، بالرغم من أنه أخذ رخصة استثنائية من طرف القضاة المعنيين به لحضور جنازة أخيه المرحوم".

وعليه فسلطة ضبط السمعي البصري قد وجهت إنذار لقناة الشروق تي في، المتهمة سابقا بتجاوزات مغايرة، وتحتفظ بالحق الذي يخوله لها القانون المتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 فبراير 2014... باللجوء إلى عقوبات أخرى.[1]

3- لجنة الإشراف على التأمينات:

تخضع شركات التأمين لرقابة لجنة الإشراف على التأمينات، المتحدثة بموجب القانون رقم 04-06 والذي بموجبه تم نقل بعض سلطات العقوبات من وزير المالية إلى اللجنة القطاعية، لكن إجراء السحب الكلي والجزئي يبقى من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية، وباقتراح فقط من اللجنة، عكس ما تشهده السلطات والهيئات الأخرى... إذا من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري ترك سلطة توقيع العقوبات الكبيرة والخطيرة التي قد تؤدي للتوقف الكلي للعمل من اختصاص السلطة التنفيذية، ألا وهي وزير المالية، وخوّل وأعطى الجزاءات الصغيرة والبسيطة وغير المالية لسلطة الإشراف على التأمينات كالإنذار والتوبيخ، أو الإيقاف المؤقت لمسير أو أكثر، دون استبعاد إمكانية تعيين وكيل متصرف مؤقت.

ومنه فقد تم نقل جزء فقط من الصلاحيات واختصاصات وزير المالية للجنة القطاعية.[2]

فاللجنة ليس من صلاحيتها سحب الاعتماد من إحدى الشركات أو فروعها أو التدخل لتحويل مبالغ مالية، هذا إذا قارنّاها ببعض الهيئات الضبطية في القطاعات الأخرى كاللجنة المصرفية، ولجنة مراقبة عمليات البورصة، وهو أمر منطقي نظرا لحرمانها من سلطة منح التراخيص أو الاعتماد ويُختصر دورها

---

[1] www.aps.dz وكالة الأنباء الجزائرية، مقال أدرج يوم الأربعاء 24 جوان 2020، شوهد يوم 14 مارس 2025، بتوقيت 23:11

[2] عبديش، ليلة." *اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة*". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2010، ص 47.

على الرقابة اللاحقة فقط التابعة للسوق، والنظر لمدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية، فلا يمكن للجنة أن تصدر عقوبات بسحب أمر لا يمكن تصوره، فالأصل أن هذه المسألة مكلف بها وزير المالية.[1]

يعتبر الإنذار بمثابة تحذير أو تنبيه عن الإخلال وعدم تطبيق واجبات والتزامات وأحكام الوظيفة المقررة قانونا، وفي حال عدم احترام هذا التحذير من قبل شركات التأمينية أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، يمكن أن يؤدي باللجنة لتقرير عقوبات أشد قسوة، وغالبا ما يتم توقيع غير الإنذار جراء خطأ بسيط وليس جسيم.[2]

العقوبات غير المالية للجنة الإشراف على التأمين.

يمكن أن أضع عقوبات ذات طابع غير مادي، حصرها المشرع في التوبيخ والإنذار دون تحديد وتبيان حالات القيام بفرضهم، ويمكن الفرق بين الإنذار والتوبيخ في أن التوبيخ عقوبة تقويمية ثانية بعد الإنذار، وتملك اللجنة في هذه الحالة السلطة التقديرية في فرضه، ما دام المشرع لم يحدد المخالفات المناسبة لهذه العقوبة.[3]

4- اللجنة المصرفية.

حسب «المادة 126» من قانون النقد والقرض، فإنه يُخول للجنة المصرفية الأمر بالتوقف المؤقت لمسير أو أكثر، وتعيين مؤقت بالإدارة، وإنهاء مهام الأشخاص وصاحب الاعتمادات، وتوجيه التوبيخ والإنذارات لكل مخالف أو مخل بالنظام العام أو القانون.[4]

5- مجلس المنافسة.

نصّت «المادة 45» من الأمر 03-03 على أن: «مجلس المنافسة يقوم باتخاذ أوامر معللة ترمي لوضع حد للممارسة المعاينة المقيدة للمنافسة، في حال وجود العرائض والملفات المرفوعة إليه أو المبادرة من طرفه، هو من اختصاصه... كما يمكنه أيضا الأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو تعليقه أو توزيعه».

6- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

---

[1] زيان، محمد. *"توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية"*. مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، تخصص قانون إداري، 2018-2019، ص 83.

[2] بوخالفة، حنان. وهتهات، فاطمة. *"سلطة لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين"*. مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023، ص 70.

[3] رواس، حميدة. "*حدود صلاحية لجنة الاشراف على التأمينات في المجال العقابي*" *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*. جامعة تيزي وزو، 2022، مجلد 05 العدد 01، ص 687.

[4] قانون 09/23، المصدر السابق.

يمكن لهذه السلطة توجيه إنذارات أو إعذارات، في حالة عدم تقيد واحترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال الشبكات العمومي، للشروط والبنود المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تُطبق هذه القواعد على حالتي الترخيص والتصريح البسيط.[1]

[1] بن عمران، سهيلة. مرجع سابق، ص ص 227-228.

خلاصة الفصل

وختاما لهذا الفصل، يمكن القول أن: السلطات الإدارية المستقلة لها دور هام في ضمان شفافية وفعالية الإدارة العامة، كونها تعمل كضمانات ضد الفساد، وتساهم في تحسين الخدمات العامة وتحقيق العدالة الإدارية، وتعد بصفتها حارسة للنزاهة ومحققة للعدالة في مختلف مجالات الحياة ركيزة من الركائز الأساسية في منظومة الحكم الرشيد، وتتميز عن غيرها من السلطات بالاستقلالية التامة، مما يجعلها تمارس اختصاصاتها بكل حرية، وكذلك تتميز عنهم بالاختصاص الضبطي الذي يعتبر أهم اختصاصاتها، نظرا لما يملكه من دور وأهمية في حماية المصالح العامة ومحاربة المخالفات ابتداء من سلطتها التنظيمية التي تقوم على وضع قواعد عامة ومجردة في المجالات المخصصة لها قانونا وبناء على قانون خاص وقدرتها كذلك على جمع المعلومات والبيانات اللازمة لضمان فعالية أدائها في مجال الرقابة والتنظيم... إلى سلطتها الاستشارية القائمة على تقديم المشورة والرأي الخبير للمتعاملين معها، وتوجيه نصائح واقتراحات تساعد على تحسين أداء القطاعات المشرفة عليهم، إلا أنها في بعض الأحيان تلجأ لإرسال تحذيرات وإنذارات في حالة المخالفات القانونية المنظمة لتلك القطاعات، وهدفها التحفيز لضمان الامتثال للقوانين واللوائح قبل تفاقم الوضع واللجوء إلى العقوبات والإجراءات القمعية، لكن ممارسة هذه الاختصاصات لا تخلو من بعض التحديات، بالإضافة إلى أنه من الضروري الحرص على توازن بين ضرورة حماية المصالح العامة وعدم تجاوز الصلاحيات المخصصة لها، لأن الإخلال به قد يؤثر سلبا على حقوق الأفراد، وتقلل من ثقة المواطنين بهذه السلطات.

إذا فهذه السلطات تظهر دور الدولة في ضمان حسن سير الأعمال في مختلف القطاعات، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، باعتبارها حامية للنظام العام في المجتمع.

الفصل الثاني: الاختصاصات الشبه القضائية للسلطات الإدراية المستقلة

عند قيام الإدارة التقليدية بإثبات عجزها في مهمة الضبط واتخاذ القرارات، وجب وفرض وفرض على المشرع الجزائري إيجاد وسائل وآليات جديدة، تعمل على ضبط جميع الجوانب متعلقة بأداء السوق وحسن سيره. وقد تم ذلك بإنشاء سلطات الضبط الاقتصاد المخول لها اختصاصات شبه القضائية، تهدف للفصل في النزاعات القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين، حيث يرجع هذا الاقتصاد في الأصل للقضاء ولكن نظراً لسرية الحياة الاقتصادية والنزاعات الثائرة المعروضة أمامها ذات طابع تقني خاص، ولكثرة القضايا المعروضة أيضاً أمام الجهة القضائية، تم إعفائه من هذه الصلاحية ومنحها لبعض السلطات الادارية المستقلة نظراً لعدم امتلاك القاضي للوسائل القانونية للتدخل الاقتصادي من جهة، وتأخره في إصدار الحكم النهائي من جهة أخرى، فممارسة سلطات ضابطة لبعض وظائف القضاء خلق توازن بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، مما يمنع تركيز السلطة في يد واحدة فقط هذه السلطات تتميز بانتهاكها لنظام قانوني خاص، يسمح لها بالتحرك في مسائلات محددة ومضبوطة كالسلطة التحكيمية الممنوحة من قبل الشريعات الوطنية لهيئة التحكيم، والتي تعمل على فض النزاعات بين الأطراف وذلك عن طريق إصدار أحكام ملزمة ومشروعة باعتبارها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات وتقنية حوارية تقوم على الحيادية والعدل، وأما المزيد الثاني فيتعلق بالسلطة القمعية الممنوحة لها، وهذا راجع لقدرتها في فرض السيطرة والتحكم في الميادين الاجتماعية والاقتصادية... وعلى هذا الأساس قسمنا الفصل الثاني **(المبحث الأول)** السلطة التحكيمية ، و**(المبحث الثاني)** السلطة القمعية.

المبحث الأول: السلطة التحكيمية

تمارس بعض السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر اختصاصات شبه قضائية، تتطلب إجراءات مشابهة للإجراءات القضائية كجمع الأدلة والإصغاء للأطراف المعنية وإصدار قرارات ملزمة وهذه الاختصاصات تتيح لسلطات الضبط المستقلة وضبط وحل النزاعات في المجالات المخصصة لها قانونا، دون الحاجة للجوء القضاء، وذلك عن طريق نوعين من السلطة، أولهم السلطة التحكيمية القائمة على مبدأين رئيسيين، أولهم الفصل بين السلطات ومبدأ الاختصاص لضمان عدم التداخل في وظائفهم إذن فممارسة الاختصاص التحكيمي يستوجب توفر شروط معينة تتعلق بالأطراف وموضوع النزاع، وهو ما سنتطرق إليه في **(المطلب الأول)** وكذلك هناك إجراءات قانونية لازمة شبيهة بالإجراءات القضائية للفصل في النزاع وهذا ما سنتناوله في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: شروط ممارس الاختصاص التحكيمي

يعتبر التحكيم من أهم الظواهر القانونية المعاصرة، ومن أهم الوسائل القانونية التي اتسع نطاقها وتم الاعتراف بشرعيته من كل أفراد الجماعات الدولية[1].

تعتبر الوسائل البديلة لحل نزاعات نوع من القضاء الخاص، وبديل عن القضاء الدولة يلجأ لها الأفراد بإرادتهم الخاصة والحرة بين (التحكيم، الصلح و الوساطة)، بهدف تسوية النزاعات الثائرة بينهم أو التي قد تثور في المستقبل، وذلك بمقتدى قرار له قيمة قضائية، فممارسة السلطة التحكيمية من قبل سلطات الضبط المستقلة، والتي كان من المفترض على القاضي ممارستها، سيؤدي لتحول وظيفة الفصل في النزاعات من وظيفة قضائية لوظيفة إدارية، نظرا للطابع الإداري للقرارات التحكيمية ويرجع هذا الانتقال لأسباب اقتصادية، جعلت السوق تفرض مثل هذه التغيرات، بعدما كان تمارس من قبل السلطة القضائية أو السلطة التنفيذية[2].

فالمشرع الجزائري خول لبعض السلطات الإدارية المستقلة التحكيم، نظرا لانفتاح أغلب القطاعات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي، والتي تهدف لتسوية النزاعات وتحقيق العدل وضمان مصالح الأطراف الفاعلة في السوق، وحسن سير المنافسة حفاظا على المصلحة العامة، ولكن بالرغم من هذا إلا

[1] العرباوي، نبيل صالح." *اتفاق تحكيم*". *مجلة الدفاتر للسياسة والقانون*. جامعة بشار، العدد 15، 2016، ص 361.

[2] إقرن لعلى، فاتح." *التحكيم آلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص ص28-29.

أن الصراع يبقى قائما بينهم وبين القاضي من ناحية الاختصاصات وهو ما يجعل الأطراف لهم حرية في الاختيار، نظرا للمزايا المقدمة من كل جهة مختصة[1].

فقد حدد المشرع جملة من الشروط المقيدة لممارسة الاختصاص التحكيمي، المقسمة لنوعين... نوع يتعلق بالأطراف الفاعلة (العضوي)، ونوع يتعلق بمضمون النزاع (الوظيفي).

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع

1- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

حيث تعمل على حل مشاكل ونزاعات قائمة بين أعوان اقتصاديين بشكل سري، وتتشكل هذه الغرفة من:

_رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- عضويين يتم انتخابهم من بين أعضاء طوال مدة الانتداب.

- قاضيين بيتم تعيينهم من قبل وزير العدل ويقوم هذا الاختيار على أساس كفاءة الاقتصادية والمالية.

حيث تعمل الغرفة التحكيمية على دراسة كل النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتقوم بالفصل في النزاعات الثائرة بين[2]:

- الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.

- الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للقيم المنقولة.

كما تعمل هذه الغرفة على التأديب، وذلك من خلال دراسة أي تجاوز وإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، كذلك تقوم بدراسة المخالفات المتعلقة بالأحكام الشرعية والتنظيمية المطبقة عليهم[3].

وتقوم هذه الغرفة بناء على إخطار صادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أو عن مراقبها الخاص، أو ربما بناء على تظلم مقدم لمصلحة معينة من قبل أطراف معينة ومحددة قانونا، وبعد إكمال الدراسة والبحث تقوم أخيرا بتوقيع الجزاءات والعقوبات (كالتوبيخ والإنذار والحظر الجزئي أو الكلي).

---

[1] إقرن لعلى، فاتح. المرجع السابق، ص9.

[2] بن بخمة، جمال. "*الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة*". *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، العدد02، ص ص150- 151.

[3] بن بخمة، جمال. المرجع نفسه، ص151.

وهذه القرارات التأديبية الصادرة عن الغرفة وحدها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار[1].

2- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تضم الغرفة التحكمية لهذه اللجنة طبق للقانون رقم 02-01 المتعلق بالغاز والكهرباء ثلاث أعضاء الرئيس وثلاث أعضاء يتم تعيينهم من قبل وزير الطاقة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، كذلك قاضيين معينين من طرف وزير العدل، وأعضاء آخرين يتم اختيارهم على أساس كفاءتهم في مجلس المنافسة، شرط ان لا يكونوا تابعين للجنة ضبط الكهرباء والغاز، وهذا نظراً للحماية المخصصة لهم من قبل المشرع القائم على الحماية من العزل لفترة معينة، فاللجوء للتحكيم يكون بناءً على طلب أحد المتعاملين، على خلاف القواعد العامة للتحكيم، والواردة في نص المادة 110 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي نصت على أنه يُعرض النزاع على محكمة التحكيم من قبل الطرف أو الشخص المعني، أو من قبل الأطراف المعني، يعني أنه بإمكان شخص واحد الإنابة عن البقية، فاتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم يؤدي إلى القبول بنتائجه حتما من جميع الأطراف دون أي اعتراض على القرار التحكيمي الصادر من لجنة ضبط الغاز والكهرباء بالضبط الغرفة التحكيمية[2].

وبالنسبة للنزاعات الخارجة عن نطاق اختصاص الغرفة التحكيمية، فهي تلك التي يكون أحد أطرافها زبون نهائي، لأن هذا الأخير لا يملك هو صفة المتعامل، لأنه لا يساعد في المهام والأنشطة المتعلقة بالإنتاج والنقل والتوزيع والتسويق في مجال الغاز والكهرباء، ففي هذه الحالة ينعقد الاختصاص للقضاء.

إذن فغرفة التحكيم تفصل في القضايا الرافعة إليها عن طريق الاستماع والإصغاء للأطراف المعنية والقيام بالتحريات اللازمة، سواء كانت هي من قام بها أم بواسطة غيرها، كما بإمكانها تعيين خبراء عند الحاجة وتقوم في الحالات الاستعجالية بتطبيق تدابير تحفظية، عن طريق تعليق الأنشطة والممارسات المنتهكة للقواعد المتعلقة بالشبكات[3].

---

[1] وعلي، جوهر. مرزوق، دنيا." *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية حقوق العلوم السياسية 2019-2020، ص ص 28-49.

[2] وعلي، جوهر. مرزوق، دنيا. المرجع نفسه، ص49.

[3] تقار، مختار." *تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري*". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص29-30.

3_ تختص هذه السلطة بنوعين من النزاعات

أ- الفصل في النزاعات الناشئة بين المتعاملين:

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصال الإلكترونية بحل نزاعات القائمة بين المتعاملين فيما بينهم ويأخذ المتعامل في قطاع الاتصالات شكل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للشعب وتقديمها له كخدمة.

ب- الفصل في النزاعات بين المتعاملين والمشتركين:

تختص هذه اللجنة بتسوية الخلاف بين كل من المتعامل والمشترك في قطاع الاتصالات الإلكترونية والبريد، حيث يعد المشترك حسب المادة 10 من الفقرة 37 من القانون 18-04 كل شخص طبيعي كان أم معنوي طرفا في عقد مع متعامل في قطاع الاتصالات الإلكترونية، أو مورد الخدمات للاتصالات الإلكترونية، وذلك في أجل منح تلك الخدمات. فهذا النوع من النزاعات متعلق بضمان نفاذ المشترك إلى شبكات وخدمات الاتصالات الإلكترونية، ويجب أن تكون الظروف موضوعية وشفافة وغير تمييزية بين جميع مستعملي هذا القطاع[1].

4_ ضبط السمعي البصري:

يتكون مجلس ضبط السمعي البصري من 9 أعضاء بناء على مرسوم رئاسي، ويعين خمسة أعضاء منهم عن تاريخ رئيس الجمهورية، أما البقية فيتم تعيينهم باختلاف من رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعب الوطني كونهم أعضاء غير برلمانيين وذلك تبقى للمدة 57 من قانون رقم 14-4 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حيث يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمع البصري على أساس الكفاءة والصبر واهتمامهم بهذه الأنشطة المؤكدة في المادة 59 من نفس القانون.

فتشكيلة هذه السلطة مبنية على أساس الكفاءة والتخصص في مجال السمع البصري، لكن في نفس الوقت في الكفاءة القانونية منعدمة... كما أن المشرع الجزائري هنا لم يقم بتأسيس غرفة تحكيم خاصة على مستوى هذه السلطة.[2]

---

[1] ونوغ، عبد الرحيم. وسالمي، وردة." *اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بالفصل في النزاعات*". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد7، عدد3، 2022، ص166-169.

[2] خديجة، فتشي. وبولمكاحل، أحمد." *الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات*". *مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية*. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد7، عدد1، 2022، ص42.

وقد تم منح هذه السلطة الاختصاص تحكيمي نظرا لما تلعبه من دور وأهمية في هذا القطاع وذلك على أساس المنازعات التي تعرض أمامها، والتي تحظى بالطبيعة التقنية كون سلطة الضبط هذه أكثر خبرة وكفاءة في معالجة هذا القانون من المشاكل، حيث تم تحويل هذه الصلاحية لسلطة ضبط السمعي البصري للتدخل في حل النزاعات، التي قد تثور بين الأشخاص المعنوية المستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري شخصيا بذواتهم، أو ربما لفض النزاعات الشائبة بين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري ومستعمليها لكن عن طريق التحكيم.[1]

5- سلطة ضبط مناجم:

تملك هذه السلطة صلاحية التحكيم، لكن بشكل غير مباشر وذلك من خلال تقديم المساعدة في تنفيذ التحكيم القائم بين المتعاملين المنجمين، وذلك عن طريق منحة راخص منجمية المادة 40 من قانون 11 المؤرخ في 3 جويلية 2021 المتضمن من قانون المناجم[2].

6- المجلس الوطني للصفقات العمومية:

حسب المادة 104 من قانون 23-12، إن المجلس الوطني للصفقات العمومية يقوم بالبث في رقابة صحة الإجراءات المتعلقة بالإبرام، ومنح صفقات ذات الأهمية الوطنية، حيث نجد دفتر شروط في أي مشروع وملحق وصفقات عمومية والطعون عند الاقتضاء.[3]

الفرع الثاني: الشروط متعلقة بموضوع النزاع

1- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

نص القرار المتعلق بالإجراءات في حالات النزاع المرتبطة بالربط البيني والتحكيمي في المادة الأولى، على أن هناك نزاعات محددة تخضع للتحكيم وليس أي نزاع آخر، وهم نزاعات التوصيل البيني ونزاعات تقاسم ومنشآت الاتصالات ونزاعات تأجير ساعات التراسل.

والمقصود بالتوصيل البيني هو تقديم خدمات متبادلة بين المتعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، التي تسمح لكل المستعملين بالهاتف بحرية مع بعضهم بغض النظر عن

---

[1] جباري، يمينة. وآخرون،" *دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في الرقابة على النشاط السمعي البصري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023-2024، ص65-66.

[2] خديجة، فتشي. المرجع السابق، ص42.

[3] قانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 19 محرم 1445 الموافق لـ 5 غشت 2023.

الشبكات أو الخدمات المستعملة وقد حدد المرسوم رقم 2- 156 أهم الشروط متعلقة بالتوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها:

- جمع الشبكات المتطابقة المفتوحة إلى الجمهور في شبكة وطنية جزائرية واحدة لتأمين وتوفير كل الشروط اقتصادية لازمة لضمان النجاعة التقنية لها.

- تشجيع متعاملي الشبكات والخدمات على الدخول للسوق الجزائري للمواصلات السلكية واللاسلكية والحد من العراقيل أمام المنافسة الحرة.

تخضع عقود التوصيل البيني للتحكيم بشروط تقنية ومالية وإدارية، حيث أنها تتميز بالحرية بين المتعاملين، شرط عدم الإخلال بدفتر الشروط الخاص والتنظيم المعمول به، ثم ترسل تلك العقود لسلطة الضبط للمصادقة عليها، وفي حالة وقوع خلاف بين المتعامل وصاحب الرخصة هنا يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط وفق الشروط المقررة قانونا[1].

وفي هذا النطاق، تلقت سلطة الضبط البريد والمواصلات أربع اخطارات طبقا الأحكام القرار المتعلق بالإجراءات عند النزاعات والمتعلق بالربط البيني، ومن أمثلة على ذلك النزاع القائم بين متعاملين شبكة الاتصالات أوراسكوم الجزائر، في حين أصدرت سلطة الضبط بشأنها قرار يلزم فيه اتصالات الجزائر بتسديد المبالغ المخصومة اللازمة، وإلزام أوراسكوم الجزائر بتسديد المبالغ المتبقية لاتصالات الجزائر.[2]

فالتحكيم وسيلة قانونية تعمل على حل النزاعات والخلافات عن طريق القضاء، إذ يبدأ باتفاق بين الطرفين، لكن لا سيطرة لهما عليه بعد الشروع في إجراءاته حتى صدور حكم التحكيم، لأن قرار التحكيم يصدر عن المحكم وليس من الطرفين.[3]

2- لجنة ضبط الغاز والكهرباء:

خول المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي للجنة ضبط الغاز والكهرباء، بموجب المواد 115، 133، 134 من القانون المنشئ لها المتعلق بالغاز والكهرباء. ولممارسة هذه السلطة وجب إنشاء غرفة

---

[1] منصور، داود."*الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي*". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. المركز الجامعي، تيسمسيلت، العدد4، المجلد5، 2012، ص10_11.

[2] منصور، داود. مرجع نفسه، ص11.

[3] والي، فتحي." *قانون التحكيم (في النظرية والتطبيق)*". توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص20.

تحكيمية مختصة بالفصل في النزاعات التي يمكن أن تثور بين المتعاملين، وذلك بناءً على طلب إحداهما، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية، فهي ليست من اختصاصاتها.

فالمشرع حدد الإطار القانوني للمجال التحكيمي، ولا يمكنها التحرك تلقائياً لإجراء التحكيم بين المتنازعين على عكس التحكيم عند لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والاتصالات، بل تتسابق مع التحكيم المعروف ضمن القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

فقد دعمت غرفة التحكيم لهذه السلطة بالإمكانيات والاحتياجات اللازمة في قيامها بكل التحريات الضرورية على كل متعاملي القطاع، كما أن المشرع أزاح فكرة الطعن، وجعل كل القرارات التحكيمية غير قابلة للطعن، وهو ما أكدته المادة 137 بقولها، أن القرارات التحكيمية واجبت التنفيذ وغير قابلة للطعن على عكس القانون الفرنسي الذي يخول هذه الخاصية في حدود وأجل شهر من تبلغ القرار، إذن فالتحكيم في الجزائر هو تحكيم إجباري[2].

3- سلطة الضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

من الضروري أن يشمل النزاع تكلفة النفاذ وصعوبة التوصيل البيني، كذلك توفر ضمانات ممنوحة من أجل ضمان منافسة السوق وإعادة التوازن فيه، وتبقى للمادة 10-42 من القانون البريد والاتصالات الإلكترونية، فالنفاذ عبارة عن تصرف المتعامل فيه الموارد والخدمات ووضعها تحت سيطرته، وذلك طبقا للشروط المحددة من قبل التنظيم، وبطريقة حصرية أو غير حصرية، وكله من أجل توفير خدمات الاتصالات الإلكترونية، حيث يعتبر التفكيك وتقاسم المنشآت الكامنة أو الناشطة، والتجوال الوطني شكل من أشكال نفاذ السلطة الضبط البريد والاتصالات[3].

فالانعقاد اختصاص سلطة الضبط بالفصل في النزاعات المرفوعة أمامها، و يشترط أن ينص موضوعه على مسألة التوصيل البيني، وتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك وفقًا لما قالته المادة 13-7 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات.

---

[1] نايل، محمد نبيل." *السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد*". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021، ص136.

[2] نوبال، لزهر." *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر*". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص56_57.

[3] صديق، سهام."*التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية*". *المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد*. جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، مجلد 7، عدد1، 2022، ص218.

– فبالنسبة للنزاعات التي تخص التوصيل البيني، يكون موضوعها اتفاقية بين المتعاملين المعنيين والتي يحدد بموجبها الشروط المالية والتقنية لهذا التوصيل، حيث أن شروط الاتفاقية تستند إلى فهرس التوصيل البيني، الذي يعده متعامل الشبكة المتعاملين كل السنة، وتصادق عليه سلطة الضبط أيضًا فهذه النزاعات التي تتولاها سلطة الضبط ما هي إلا نتيجة للنزاعات، نتيجة عن العلاقة التعاقدية للمتعاملين نتيجة الإخلال ببنود الاتفاقية، وأمثلة على ذلك كما ذكرناه سابقًا على النزاع القائم بين أورسوكم الجزائر واتصالات الجزائر.

وأما بالنسبة للنزاعات المتعلقة بتقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، فنقصد بهم شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية الأمواج اللاسلكية الكهربائية، الذبذبات الكهربائية والمجهزات المطرفية، وكلها ملكا للدولة طبقا للدستور، وبما أنها تعتبر أملاك عامة فإنه يحق لكل متعامل استغلالها في حدود ما يسمح به القانون، حيث خول إلى المشرع في هذا الأمر لسلطة الضبط مهمة السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية، والحفاظ على تطبيق المساواة بين المتنافسين، واجتناب الحيلة والتمييز، فمن حق كل متعامل جديد في النفاذ إلى الشبكة العمومية، وبالتالي فكل سلوك أو تصرف يقوم به متعامل قوي من شأنه أن يحول دون نفاذ أي متنافس جديد إلى الشبكة أو إلا رفض طلب التوصيل بالشبكات العمومية وهو ما يؤدي إلى نشوب نزاع بين الطرفين.

إذن فكل النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ إلى الشبكات العمومية، يجب أن يتم عرضها على سلطة الضبط أولا وهو إجراء سابق لكل الإجراءات، وذلك بسبب الطابع التقني التي تتميز به هذه النزاعات، ونقص مؤهلات القاضي الجزائري في التكوين الخاص من جهة أخرى، والتي تمنعه من الفصل فيها من جهة اخرى[1].

4- سلطة ضبط السمع البصري:

لم يحدد المشرع الجزائري نوع محدد من النزاعات الخاضعة للتحكيم أمام سلطة ضبط السمع البصري، فكل النزاعات ناشئة في هذا القطاع تخضع للتحكيم من طرف سلطة الضبط هذه، لكن لا يجب على المشرع أن يغفل على:

– تحديد الطرق وإجراءات التحكيم من دون الإحالة إلى النظام الداخلي.

[1] مخلوق، باهية." *الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة*". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص52-53-54-55.

– تأسيس الغرفة التحكيمية تترك للمجلس الجماعي، وليس بيده هو على مستوى السلطة، وهو ما يؤدي إلى غياب عنصر الحيادية، فجميع الأعضاء يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجمهورية، لذا فالانحياز حتماً سيكون لصالح مستغلي خدمة اتصال السمع البصري للعموميين.

– عدم تكريسه لضمانات ومبادئ الفصل العادل في النزاع (وجاهية الاستعانة بمستشار) وكذلك دون الإخلال بالنظام الداخلي أيضا.[1]

إذن فنظرا لخصوصية وتعقيد بعض النزاعات تم اللجوء لاستحداث هيئات جديدة، وطرق حكم تتلاءم مع الوضع الجديد، والتي خولت لهم صلاحية الفصل والتحكيم في العديد من النزاعات، حيث عرفه بعض الفقه على أنه:" اتفاق يتعهد عليه الأطراف في الفصل في النزاعات القائمة والثائرة بينهم"، ومن الممكن نشوئها من خلال التحكيم، وبالتالي فهو يعتبر أداة فعالة لفصل في النزاع بين الأفراد دون اللجوء إلى العدالة الرسمية[2].

5– سلطة ضبط المياه:

يعمل التحكيم على المعالجة الودية للمنازعات المطروحة أمامها، في إطار خاص وبعيداً عن القضاء، وأما بالنسبة للمشكل المطروح في موضوع الضبط هو الشرعية، التي تمكن هذه السلطة في معالجة تلك القضايا واعتماد الأسلوب القانوني الأنجع لذلك، بالنظر لقانون الإجراءات المدنية الذي ينص على إمكانية اللجوء للتحكيم من قبل مؤسسات الدولة بمختلف أقسامها، ومع ذلك فهو لم يوضع بصفة خاصة صلاحيات هذه السلطات نظراً لطبيعتها الخاصة، والتي تستخدم سلطاتها للممارسة الشرعية التحكيمية مع تكريس فكرة تفتيش السلطة القائمة على مبدأ إعفاء السلطة التنفيذية من بعض المهام والوظائف في المجال الاستثماري للمعالجات الحيوية، وتزويدها بأسلوب الضبط، كالوظيفة المعيارية التنظيمية أو الوظيفة التحكيمية التي تعتبر عند بعض السلطات خاصية أساسية[3].

لم يتكفل المشرع بإعطاء الصلاحية الكاملة لسلطة ضبط المياه، وإنما افترضنا وجودها، فلم يبين إجراءات التحكيم ولا إجراءات التحقيق...، لكن بواسطة الاتفاقيات مبرمة في إطار اتفاقيات تفويض

---

[1] خرشي، الهام. *"سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون رقم14_04، بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص"*. *مجلة العلوم الاجتماعية*. جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 22، 2016، ص65_66.

[2] شلالي، رضا. " *دورة علمية محكمة"*. *مجلة القانون والعلوم البينية*. جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد..، العدد1، 2021، ص08.

[3] بري، افريقيا." *الضبط في مجال المياه*. مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012–2013، ص107.

التسيير المساهمة فيها، فمن خصوصيات سلطة ضبط المياه الاختصاص التحكيمي. فسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه هي هيئة تتميز بالاستقلالية والحيادية، فيمكن توقعها بإمكانية تحكيم في هذا المجال، لكن فقط المشرع لم ينظم بصفة جاسمة وواضحة هذه الصلاحية، في حال وجود نتيجة إيجابية للشكوى المرفوعة أمام هذه السلطة الضبطية، كذلك ثبوت وجود اختراق من أحد المتعاملين للشرط والبنود والالتزامات الموكلة لهم قبل المستعملين، أو ربما هناك تعدي على قواعد المنافسة ونص على الاكتفاء بصلاحية السلطة بإصدار توصيات، وهو ما يثبت وجود تدابير لا تملك قوة إلزامية لإصلاح الضرر أو الخطأ أو استرجاع حقوق التي تم التعدي عليها.

إذن لا بد من استخدام هذه الصلاحية في القيام بالخدمات والمهام المنوطة لها، خاصة في حالات خرق العقد أو السوق بصفة خاصة[1].

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام السلطات الإدارية المستقلة

تتميز الإجراءات القانونية لوظيفة التحكيم للسلطات الإدارية المستقلة بكونها غير موحدة، وذلك راجع للقواعد الخاصة بكل سلطة، و لإختلاف خصائص ومميزات كل قطاع ضبط عن الآخر، وتكمن هذه الإجراءات في إجراءات قانونية سابقة للفصل في النزاع وإجراءات أثناء الفصل في النزاع.[2]

الفرع الأول: الإجراءات السابقة للفصل في النزاع

تتمثل القواعد الإجرائية في مجال تسوية النزاعات أثناء ممارسة الوظيفة التحكيمية في نوعين من الإجراءات، أولهم الإخطار وثانيهم التحقيق.

1- الإخطار:

يعتبر كإجراء أولي (الألية الأولية) قائم من طرف الأطراف المتنازعة، والهادفة لتدخل سلطات الضبط المعنية لدراسة هذا النزاع، فبحسب المادة 54 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة والأشخاص الذين يحق لهم الإخطار هم:

- طلب اللجنة س، ض، ت، ع، ب.
- طلب المراقب المفوض من قبل اللجنة.
- تظلم مقدم من أي طرف له مصلحة خاصة.
- طلب الأطراف التي تم ذكرها في المادة 52 من المرسوم ذاته.

[1] بري، افريقيا. مرجع السابق، ص 108.

[2] قشي، خديجة. بولمكاحب، أحمد. المرجع السابق، ص 47.

فبالنسبة لسلطة ضبط عمليات البورصة ومراقبتها، تباشر عملية الإخطار عند حدوث نزاع تقني يتعلق بتفسير القوانين واللوائح الخاصة بالبورصة، وقد تم حصر الأطراف المخول لهم هذه المهمة، ونظرا لمضمون الخلاف وأنه لا تربطه علاقة مباشرة بسير البورصة، على عكس القانون المصري فلجنة التحكيم مخول لها ممارسة سلطة الإخطار، باعتبار موضوع النزاع متعلق بمجال البورصة والتعامل داخلها (شراء، بيع، تسليم). [1]

وأما بالنسبة لسلطة الضبط البريد والاتصالات طبقا (للمادة1) من القانون 2000-03 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات: "يجوز لهذه الهيئة إخطاره بطلب التحكيم بين المشغلين أو المستخدمين".[2]

حيث يجب على مقدم الطلب إرسال طلبه، مع توفر كامل الشروط والمستندات إلى هيئة ضبط البريد والإتصالات، وبتوفر عدة نسخ بنفس عدد الأطراف المتنازعة، وإضافة 03 نسخ إضافية للهيئة، وذلك إما عن طريق خطاب مسجل، أو عن طريق إيداعهم في مقر الهيئة وذلك مقابل إصدار إيصال.

فإذا كان مقدم الطلب كيانا قانونيا: اسمه، شكله، ومكتبه المسجل، الهيئة الممثلة له قانونا، وصفة الشخص الواقع على الإحالة، النظام الأساسي مرفق بالإحالة.

وفي حالة قبول الإحالة رسميا، يتم تسجيلها بعد قيام مقدم الطلب بدفع الرسوم الإدارية التي تقدر قيمتها بـ 20.000 دينار جزائري.

كما أشارت (المادة 2) من نفس المرسوم على أن هيئة تنظيم البريد والاتصالات ترسل في غضون 10 أيام تقويمية إلى الأطراف المعنية نسخة من وثيقة الإحالة والمستندات المرفقة بها، كما تعلمهم بالموعد النهائي لتقديم ملاحظاتهم الكتابية والمستندات اللازمة للهيئة الضبطية، مع الإشعار بالاستلام من كلا الطرفين، كما أن الرد النهائي لا يجب أن يتجاوز 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالرد، وفي حالة عدم استجابة المدعي عليه للإشعار أو تأخره عن المهلة المحددة، فهنا ستصدر هيئة تنظيم البريد والاتصالات قراراً غيابياً.[3]

---

[1] عوماري، فاطمة الزهراء." *النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري (مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا)*". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص 130-131.

[2] La loi n°2000-03 du 5 joumada el oula 1421 correspondant au 5 aout 2000 fixant les régles générales relatives à la poste et aux télécommunications.

[3] La loi n°2000-03

فالإخطار يعتبر إجباري في كل نزاع يطلبه فيه التحكيم، وقد حدد العديد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، التي تملك هذه الصلاحية، شرط توفر مصلحة قائمة أو يكون متأثر بالنزاع القائم، إضافة لجمعيات المستهلكين الذين يملكون الحق في الإخطار.[1]

وهناك نوعين من الإخطار، ألا وهم "التلقائي" و"الاختياري"، فبالنسبة للإخطار التلقائي فهو وسيلة أساسية تسمح من خلاله للسلطات الضابطة بممارسة رقابة متواصلة على كامل القطاعات التي من اختصاصاتها، في حالة عدم تلقي أي إخطار من طرف الأشخاص المخول لهم هذه الصلاحية، فهنا تقوم هذه السلطة بالتدخل لمنع أي فعل يخالف النظام العام الاقتصادي، خاصة بعد علم الشخص بقدرة السلطة على ممارسة هذه السلطة من تلقاء نفسها، ويرجع سبب خلق هذا النوع من الإخطار إلى ضعف الضحية وعدم القدرة على طلب الحماية اللازمة، سواء كان الضغط ماديا أو معنويا، فهنا تتدخل السلطة تلقائيا لردعهم والحفاظ على النظام العام الاقتصادي.[2]

2- التحقيق

إجراء ثاني يأتي مباشرة بعد الإخطار، حيث يتم أولا تعيين الجهة المكلفة بعملية التحقيق للكشف عن صحة المآخذ المنسوبة للمتعاملين الاقتصاديين المتابعين أمام هذه السلطات.

فبعد إخطار السلطات عن صدور سلوك من قبل أحد المتعاملين الاقتصاديين، والتي يقتضي إلى المتابعة من قبلها، وجب أولا التحقق من صحة الإخطار من عدمه، وذلك بهدف التأكد من وجود أفعال السلبية الصادرة من المشتكى عليهم، والتي من شأنها الإخلال بالنصوص القانونية والتنظيمية المسيرة للقطاعات الاقتصادية، حيث تمارس عملية التحقيق أمام سلطات الضبط من قبل مقررين تابعين لهذه السلطات عادة، سواء كانوا من التشكيلة الجماعية لهذه السلطات أو خارجها، أو قد يكونوا لا ينتمون أصلا لهذه السلطات، ويتم الاستعانة بهم فقط عند الحاجة، وتمنح لهم بعض الصلاحيات اللازمة لمباشرة عملهم والتوصل إلى الحقيقة والتحقق من صحة الادعاءات المرفوعة، مع تقديم اقتراحات وحلول في نهاية الأمر، والمناسبة للقضية المرفوعة أمام السلطات الإدارية المستقلة.

---

[1] مرزاقة، نبيلة." *السلطات الإدارية المستقلة*". رسالة لنيل دكتوراه، تخصص إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 306.

[2] موساوي، نبيل." *الإخطار التلقائي للسلطات الإدارية المستقلة*". *المجلة القانونية للبحث القانوني*، جامعة بجاية، الجزائر، عدد خاص، 2017، ص 534-535.

وبعد التحقق من الأمر ومن وجود ممارسات غير قانونية تمس بالأنظمة وبالسير الحسن للقطاعات الاقتصادية الخاضعة للضبط، ثم تاتي مباشرة عملية التحقيق المسندة للمقررين، وذلك بعد القيام بتعيينهم طبعا فيما يخص القطاعات المرفقية

ففي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتم تعيين مقرر واحد أو مقررين على الأكثر، وذلك حسب موضوع النزاع، ويتم تعيينهم من قبل المجلس لكن لم يتم تبيان إذا كان المقرر ينتمي للتشكيلة الداخلية الجماعية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، أو مجرد عنصر خارجي تم استدعاءه عند الضرورة، ويكمن الفرق بين هذه السلطة وباقي السلطات في أن التعيين لهذا العنصر يتم بصفة جماعية، بمعنى أن المقرر له علاقة ترابط بينه وبين جميع أعضاء التشكيلة الجماعية للسلطة، ويتم التوجيه بصفة جماعية أيضا فلم يتم تحويل سلطة التعيين هنا لا لرئيس السلطة ولا لمديرها العام.[1]

وبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالتحقيقات المباشرة من قبلها في إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة، تهدف كلها من أجل تطبيق العقوبات على جميع المتعاملين الاقتصاديين المخالفون للقواعد والأنظمة المنظمة والمسيرة لقطاع الغاز والكهرباء، حيث يتم ممارسة هذه السلطة من قبل أعوان مؤهلين قانونا ومعينين من قبل وزير الطاقة، ويمكن ممارستها أيضا من قبل رئيس هذه اللجنة، لذا فمن الممكن أن يحمل هو أيضا اسم وصفة المقرر، والذي من الضروري تسجيل حضوره أثناء ممارسة اللجنة لاختصاصاتها العقابية.

أما في الصلاحيات التحكيمية فلجنة ضبط الغاز والكهرباء لم يتطرق قانونها المنشئ لها للإجراءات الواجب إتباعها في حالة وجود نزاع بين المتعاملين الاقتصاديين في هذا القطاع، ولا حتى الإشارة إلى الأطراف المعنية والمختصة بممارسة سلطة التحقيق، بل ترك هذه المهمة للتنظيم، ولكن بالرغم من ذلك إلا أن النص التنظيمي لم يصدر أي شيء بخصوص هذا المجال لحد الآن.

وفيما يتعلق بلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد تم تحديد أعوان مؤهلين للقيام بعمليات التحقيق، وذلك طبقا لأحكام القانون المنشئ لها، لكنه لم يحدد أبداً انتماء هؤلاء الأعوان المؤهلين، ما إذا كانوا ضمن التشكيلة الداخلية للجنة أو خارجها، ولذلك فعمليات التحقيق من الممكن أن يتولاها مستخدمي اللجنة أو أعضاء المصالح التقنية، كما يمكن استعانة بعضو خارج اللجنة في حالة الضرورة، ويتم تعيينه إما من قبل رئيس اللجنة أو من قبل التشكيلة الجماعية التابعة لها.

---

[1] موساوي، نبيل. "*حياد السلطات الإدارية المستقلة*". رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 312-313.

بينما اللجنة المصرفية فرئيسها يعين مباشرة مقرر أو مقررين، بتعاون مع الأمين العام للجنة، إذا فالمقرر هنا هو من أعضاء التشكيلة الداخلية للجنة، لذلك فهو يتمتع بعدة مهام أخرى باعتباره عضو داخلي، منها المشاركة في أعمال اللجنة والحضور في مداولاتها، وامتلاكه الحق في التصويت.[1]

وعندما يعين المقرر، يقوم ببعض العمليات اللازمة من أجل فهم القضية وكشف النقاط الحساسة وتوضيح الأمور المعقدة للتوصل للقرارات النهائية، دون المساس والتعدي على حقوق المتعاملين الاقتصاديين في الوسط الخاضع للضبط وبكل دقة وموضوعية.

فاللجنة المصرفية يعمل مقررها على تحضير ومتابعة كل الملفات المتعلقة بتنفيذ الأوامر الصادرة عن رئيس اللجنة، وذلك بتعاون مع الأمين العام، إذن فهذه المهمة مشتركة بين الأمين العام والمقرر، فعندما يكون هناك تعدي أو إخلال بالأحكام التنظيمية أو التشريعية من قبل أحد البنوك والمؤسسات المالية، وفيما يخص ويتعلق بنشاطهم، فالمقرر هنا يعد تقرير حول ما توصل إليه، ويكون شامل للوقائع والمآخذ المنسوبة إلى المؤسسات المالية أو البنوك والإجابات الصادرة عنهم، وعند انتهاء المقرر من التحقيق يقوم بتقديم اقتراحات حول القضية، وأما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فالمعني والمكلف بالتحقيق له صلاحية الحصول على أي وثائق يطلبها ومهما كان مضمونها، والتحصل على نسخ من هذه الوثائق كذلك له الصلاحية في الدخول لجميع الأماكن التابعة للمتعامل الاقتصادي محل المتابعة للأغراض المهنية، ولا يجب عرقلة نشاطه، وفي حالة رفض المتعامل أو عرقلته لمهام المقرر فسيتم تسليط عقوبة عليه، إذن فالاحتجاج ضد الأعوان المؤهلين للتحقيق هو أمر يعاقب عليه قانونا.

كذلك لجنة ضبط الغاز والكهرباء لمقررها الحق في اللجوء لجميع التجهيزات الكهربائية والغازية، بهدف البحث عن المخالفات المنجرة، ويتم تدوين كل ما تم التوصل إليه في محاضرة نموذجية يتم إعدادها من قبل اللجنة، والتي تحتوي على تاريخ المعاينة والمكان وهوية المتعامل المراقب وهوية المتعامل المخالف. وأما عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فيجب القيام بمعاينات ميدانية في الأماكن التابعة للمتعاملين الاقتصاديين محل التحقيق، للتوصل لاستخلاصات يتم تدوينها في محضر.

وفي مجلس المنافسة يقوم المقرر بفحص كل الوثائق اللازمة، وله الحق باحتجاز وثيقة أو مستند يراه مناسبا لإعداد مهمته، ثم بعد ذلك يعد تقرير أولي يتضمن كل الوقائع لتبليغها للأطراف المعنية لإبداء

[1] موساوي، نبيل. المرجع السابق، ص 314-315.

ملاحظاتهم، ثم يعد تقرير نهائي يشتمل على كل المآخذ والمخالفات المرتكبة، واقتراح قرارات وتدابير مناسبة للقضية كونه يلعب دور قاضي التحقيق في كشف عن الحقائق.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في النزاع.

1- عقد الجلسات:

تنعقد هذه الجلسات بهدف الفصل في النزاعات المعروضة أمام السلطات الإدارية المدنية وبالحفاظ على قواعد السير الحسن.

أ_علنية الجلسات:

حيث تنعقد الجلسات مجلس ضبط البريد والمواصلات السلكية ولا سلكية بصفة علنية، أي قدرة المواطن على حضورها ومتابعتها، فعلنية الجلسة تتماشى مع الإجراءات المطبقة أمام مجلس الدولة، الذي يعمل بدوره بمبدأ علانية وذلك طبقا للدستور.

وعند المقارنة نجد أن جلسات مجلس المنافسة سرية وليس علنية، ولكن هذه السرية بدون جدوى ويرجع ذلك لمسألة الطعن، فعند تقديم طعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة أو مجلس قضاء الجزائر، فهذه الهيئات تقوم على مبدأ العلنية، وبذلك فالقضايا المرفوعة أمامها ستكون علنية، فسرية الأعمال قد تسبب مشكلة أو عائق أمام علنية المناقشات،(حضور أطراف غير معنية)، والقضايا التي يعالجها مجلس المنافسة هي ما تثبت هذا ومع هذا لا يمكن اعتبار الاستثناءات المرتبطة بسرية الأعمال، والطلبات الصريحة للأطراف المعنية بالأمر سببا في النهي عن مبدأ العلنية من المناقشات خاصة وأن بعض السلطات الإدارية المدنية تعتبره أمر مهم وضروري في جلساتها.

ب-مداولات مجلس السلطة الضبط البريد والمواصلات:

يجب حضور 05 أعضاء على الأقل في مداولات هذه السلطة، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية، أي بأكثر أصوات عدد الحاضرين، وفي حال ما تساوت الأصوات يتدخل هنا الرئيس بصوته ويكون مرجحاً، لكن لم يبين المشرع الجزائري نوع الأغلبية هل هي مطلقة أو نسبية، بل ذكر الأغلبية فقط.

حيث يتولى رئاسة الجلسة رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات، وفي حالة غيابه لأي سبب كان، فينوبه العضو الأكبر سنا في المجلس، بينما المدير العام لهذه السلطة فمهنته تكمن في حضور الجلسة برأيه (كاستشارة) وتوليه للأمانة التقنية.

2_إصدار القرارات:

[1] موساوي، نبيل. المرجع السابق، ص 317-318-319-320-321.

بالنظر للقانون رقم 2000-03 المتضمن للقواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجد غياب الأحكام المتعلقة بالتدابير[1] التحفظية أو الاستعجالية، التي يجب على السلطة إتخاذها في بعض حالات الطوارئ بينما في فرنسا تم مراعاة هذه المسألة وذلك عن طريق الاستماع للأطراف المعنية واتخاذ تدابير تحفظية بعد ذلك، بهدف ضمان ديمومة تشغيل الشبكات، وتتخذ مثل هذه التدابير في حالة تلقي طلب بتسوية النزاع في القطاع ذاته، وتوفر شروط لازمة لقبوله.

بينما قانون 2000-01 المتعلق بالغاز والكهرباء، فهو منح للغرفة التحكيمية صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة في الوقت المطلوب، فالقرار التحكيمي هو نهاية طبيعية لكل منازعة، فيتم وضع حد للخلاف المعروض أمام السلطات بمجرد صدور هذه القرار.

تعمل السلطات الإدارية المستقلة على إيجاد حل وتسوية للخلافات القائمة بين المتعاملين في القطاع التابع لها، وذلك على حسب المعلومات المتوفرة لديها من التحقيق التي قامت به، وذلك عن طريق إصدار قرارات إلزامية تحكيمية تطبق على كلا الطرفين بموجب نصوص تخول لها هذه الصلاحية.

كما أن المشرع لم يعطي سلطات ض، إ صلاحية تعويض الضحية عن الأضرار الناجمة، كون هذه الصلاحية تعتبر من صلاحيات القضاء، لكن حدث استثناء أثناء تسوية قضية أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث قامت الهيئة بتعويض أحد المتعاملين الاقتصاديين جراء الضرر الذي أصابه نتيجة الخلاف.

كذلك في قضية أخرى متعلقة بمتعامل أوراسكوم تيليكوم الجزائر، باعتباره ضحية لقضية غش إتهم بها، حيث قامت السلطة بتعويضه مالياً بقيمة محددة ومعقولة، وذلك لمواساته وجبر خاطره الذي لحق بهذا المتعامل التاريخي نتيجة للممارسات الاحتيالية الغير قانونية لـ ota، إذا فسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هنا قد تبنت مهمة صلاحية القضاء، وهو ما يجعلها سلطة محكمة أكثر من كونها سلطة إدارية.[2]

أنواع القرارات التحكيمية

- الأحكام التحكيمية النهائية:

[1] مخلوف، باهية. المرجع السابق، ص 79-80-81.

[2] المرجع نفسه، ص 81-82.

وهي الأحكام التي تصدر للفصل في كل النقاط الخلافية، وتخلي المحكمين عن النزاع بشكل كلي عن عكس باقي الأنواع، فهو ينتج عنها توقف نهائي لممارسة الإجراءات التحكيمية، وأيضا أحيانا يضع حدا جزئي للنزاع فقط، كقيام المحكم بتعيين خبير في النزاع بالرغم من عدم إنهائه، مع ترك قيمة للأضرار الناجمة للنظر فيها أجلا من بموجبه حكم آخر.

الأحكام التحكيمية الجزئية:

تعترف بعض الدول بالتحكيم في تسوية الخلافات والمنازعات التجارية الدولية أيضًا، ولتضمين العقد بين الأطراف عن طريق بند تحكيمي يسمى شرط التحكيم، وللتخلي عن قضاء الدولة وعرض النزاع على محكمة التحكيم. حيث سمح القانون للمتنازعين إدخال مهمة المحكم المقتصرة على الفصل في بعض أجزاء النزاع ضمن الشرط التحكيمي، على سبيل المثال: النظر في الاختصاص أو القانون المطبق أو مبدأ المسؤولية ويسمى هذا النوع من الحكم بالحكم الجزئي.

وفي حالة غياب اتفاق الخصوم على إستصدار حكم تحكيمي جزئي، فهنا يرجع الاختصاص لهيئة التحكيم للنظر في الأمر، وهو ما اتفق عليه المشرع السويسري والهولندي والجزائري والبلجيكي، واتفقوا على نفس الحلول كنظام محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس.

فالأحكام التحكيمية الجزئية هي ظاهرة إجرائية بعيدة عن الأحكام القضائية، وتنفرد بها أحكام المحكمين، لما فيها من انقسام غير معهود في الحكم القضائي الصادر عن قضاء الدولة، وهو ما لفت انتباه الفقه الإجرائي لهذا، يجب أن تجزءة الإجراءات التحكيمية لعدة أحكام تسمى الأحكام الجزئية، وهو ما يسبب تعدد دعاوى الطعن بالبطلان ضدها، وتكمن أهمية هذا الأمر في تجاوز مهمة المحكمين.

أحيانًا يجب الفصل بحكم جزئي عن النظر في المسؤولية عن عمل ضار، وذلك إما لتحديدها أو لتقدير قيمة الشيء المتضرر، وهو ما يساعد المحكم في تحديد مهمة الخبير بكل دقة، كما أن هذا الإجراء قد يؤدي لتأجيل وتعطيل الفصل في الخلاف، وهو ما يفرض على المحكمين اختيار القانون هو الحكم الواجب تطبيقه دون التبصر كليًا بالنتائج أو الآثار الناتجة عن هذا القرار، وتختلف حسب الحالة طبعًا، حيث تلعب هذه الأحكام دورًا جد هام في تسوية المنازعات المعقدة والمركبة، التي تسبب عدة مشاكل فيها فروع أخرى مستقلة.[1]

[1] عيساوي، حسين." *تسبيب الحكم التحكيمي في القانون الجزائري والنظم المقارنة*". *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 08، العدد02، سنة 2022، ص 188-189.

فالمستفيد من هذه الأحكام الجزئية هم كلا الطرفين على المدى البعيد، حيث أعطى بعض الفقهاء مثال على هذه الحالة غرفة التجارة الدولية بباريس، وفصلها للنزاع بإصدار هيئة تحكمها 15 حكماً تحكيمياً جزئياً وعوضت الضرر وغطت تغطية كاملة عن المتضرر، وذلك على نحو مباشر وتم استمرار عقد التشييد محل المنازعة بعد الإصغاء لكلا الطرفين، واتباع المسلك المتقدم، فعدم إمداد المشروع بأموال لا يمكن إنجازه وتحقيقه كما يلزم، لكن توفر العنصر المادي هو عماد الحياة في عند المقاولين المعهود إليهم بالتشييد، وقد تم تحقيق ذلك المشروع والإنجاز بنجاح بفضل اللجوء واستخدام أحاكم التحكيم الجزئية.

الأحكام التحكيمية الغيابية:

ومثال على ذلك الخصومة القضائية التي يغيب فيها المدعي عليه، فيلجأ حينها القاضي لإصدار حكم غيابي عنه، فالغياب لا يعد شرطا فاسخا أو ناهيا أبدا، كما أنه لا يعرقل الإجراءات التحكيمية فمسألة الغياب أمام هيئة التحكيم هذه، لم يتناولها لا التحكيم الجزائري ولا التحكيم الفرنسي.

هناك مبدأين يجب توظيفهما في هذا الخصوص أولهم غياب المدعي عليه، الذي لا يمكن تغييره اعترافا بإدعاءات الخصم، فإذن يتوجب على هيئة التحكيم فحص مزاعم المدعي من الناحيتين من ناحية الوقائع والقانون، وهو ما أشارت إليه المادة 45-01 من اتفاقية واشنطن المنشأة للمركز الدولي لفك النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعاياها، وأيضا (المادة 70) من قانون التحكيم التونسي و(المادة 88) من قانون نظام التجارة الدولية، أما المبدأ الثاني يقوم على أساس غياب أحد المتخاصمين التحكيميين، فهنا لا ينبغي أن يوقف إجراءات التحكيم أو عرقلة سيرها، لكن مع ذلك فهو يؤدي لبطئ سير الخصومة التحكيمية، كما يجب احترام مبدأ الوجاهة والحق في الدفاع بالذات، ويتم ذلك من خلال تبليغ وإعلام الخصم ببدء وسير إجراءات التحكيم.

ففي هذه الحالة المتعلقة بتبليغ الخصم بسير الإجراءات التحكيمية، وإذا لوحظ غياب وامتناع الحضور فهنا يصبر حكم غيابياً بشأنه.

فغياب طرف المتخاصم أثناء الإجراءات التحكيمية فهو أمر خطير، مما يجعل هذا الشخص فاقداً لحق المعارضة والدفاع، وذلك على خلاف الحكم الصادر عن هيئة قضائية تابعة للدولة، فالطعن جائز ضد جميع الأحكام والقرارات، وبكلتا الطرق سواء العادية أو الغير عادية، إلا ما نص على خلاف ذلك.[1]

أحكام التحكيم الاتفاقية:

[1] عيساوي، حسين. المرجع السابق، ص 189-190.

أحيانا يلجأ الأطراف إلى الصلح والتسوية بينهما في الخلاف الثائر، حيث يلجأ كلا الطرفان لإبرام عقد لإنهاء إجراءات الخصومة التحكيمية، وتتويجه بحكم تحكيم مقرر يسمى" حكم الاتفاق أو الحكم الاتفاقي".[1]

هناك أيضا ما يسمى بالتنازل عن الخصومة، وذلك من طرف المدعي عنها، وإعلانه عن إرادته في إنهاء إجراءاتها دون صدور حكم في الموضوع، فليس من الضروري على المدعي الإلتزام بمضي الدعوة المرفوعة ودون تدخل المحكمة أو إجباره على ذلك، فالخصومة تبدأ بإرادته لذلك فإنهاؤها من حقه، مع قبول المدعي عليه بهذا الإجراء في بعض الأحيان، لأنه يعتبر طرفا في النزاع.

حيث يتم التنازل عن الخصومة بعريضة تقدم للجهة القضائية المختصة بالدعوى، سواء كانت المحكمة أو المجلس القضائي، أو عن طريق تقديم تنازل أثناء الجلسة، فيتم كتابة وتحرير محضر ويثبت بحكم قضائي، دون أن يرتبط بشروط وقيود تفرض على المدعى عليه سواء كان الشرط مادي أو معنوي، ويجوز رفع طلب التنازل في أي مرحلة، عدا فالإجراءات الأخيرة للفصل النهائي فهنا تصبح القضية بيد المحكمة وبإمكانها حتى رفض طلبه بالتنازل، كما تشترط موافقة المدعى عليه، وأن يكون المدعي ذو صفة وأهلية، ولا يمكن إتخاذ هذه الإجراءات من الوكيل إلا بتفويض خاص أو وكالة خاصة.

وينتج عن التنازل ما يلي:

– تحمل المدعي للمصاريف القضائية والتعويضات أيضا.

– في حالة نصب التنازل على المطالبة القضائية برمتها أو ربما على إجراء من إجراءاتها (الإدعاء بالتزوير) فيقتصر أثر التنازل على الإجراء ذاته وحده.

– وفي حالة كان التنازل منصبا حول الخصومة برمتها، فإن جميع الإجراءات تلغى باعتبارها وحدة متكاملة، وعدم جواز التنازل على الحق المتنازل، أو إعادة طرح القضية أمام المحكمة بعريضة جديدة، وذلك كون الحكم بالتنازل لا يعتبر حجة تطال الحق المتنازع عليه.[2]

---

[1] المرجع نفسه، ص 190.

[2] جيلالي، عبد الحق. "*عوارض الخصومة القضائية والجزاء المترتب عليها في التشريع الجزائري*". *مجلة قبس لدراسات الإنسانية والإجتماعية*". جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، مجلد 03، العدد 02، سنة 2019، ص 808-809-810.

المبحث الثاني: السلطة القمعية

السلطة القمعية هي نظام سلطوي، يقوم على أساس القوة والقمع أثناء ممارسة السلطات الإدارية المستقلة لإختصاصاتها ومهامها، وذلك عن طريق فرض عقوبات أو جزاءات على كل متعدي وخارق للقوانين والأنظمة من أفراد ومؤسسات، فهدفه الأساسي هو إزالة التجريم والتقليص من حجمه، وتخفيف العبء على القضاء في هذا المجال حفاظاً على النظام العام الاقتصادي وعلى حقوق الأفراد المسلوبة. فالسلطة القمعية آلية ضرورية وهامة لضبط السوق الاقتصادية أيضاً وذلك من خلال ضمان احترام وتطبيق قواعد المنافسة والشفافية، وهو ما أدى بالمجلس الدستوري لتشريع هذه السلطة لسلطات الضبط عن طريق فرض أسس وضمانات لها، وهو ما ستتطرق إليه في **(المطلب الأول)**، وخول لها صلاحية توقيع عقوبات على المخالفين، وهذا ما سنراه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مشروعية السلطة القمعية

تلعب السلطات الإدارية المتقلة دوراً هاماً في تحقيق العدالة، والحفاظ على حقوق الأفراد والمؤسسات، وذلك من خلال ما تملكه من صلاحيات واختصاصات قضائية أو شبه قضائية، التي منحها المشرع لممارسة عملها على أكمل وجه، فالبعض استغرب من منح هذه السلطة لهذه الهيئات، واعتبروها إجراء غير منطقي كونه لا ترتبطه أي علاقة بالمهام التنظيمية المخولة لها ذات الصبغة الفنية والقانونية، إلا أن الفقه أكد عكس ذلك، وأثبت أن هذا التخويل هو أمر ضروري لممارسة الوظائف المنوطة بها ولفرض هيمنتها على القطاع المتخصص به وبإشرافه، وذلك راجع لوجود بعض المسائل والمخالفات المعقدة، التي قد لا يفهمها القاضي كونها خارج عن نطاق تخصصه، فلا يقدر على مجاراتها أو فهم طبيعتها، فهنا يأتي دور السلطات الإدارية المستقلة وما تتمتع به من صلاحيات بخصوص هذا المجال وتعمد لحسم وتسوية النزاعات القائمة بهذا الخصوص.[1]

الفرع الأول: أسس وضمانات سلطة القمعية

1- الضمانات القانونية للسلطة القمعية:

أ- مبدأ شرعي التجريم والعقاب:

[1] السبعاوي، ياسر." *السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة نموذجا)". مجلة العلوم القانونية والسياسية*. جامعة الشارقة، ص 229.

ويرجع أصل هذا المبدأ لقانون العقوبات الجزائري، بقول (المادة1) منه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص تشريعي"، ومعنى ذلك أنه لا يجوز اعتبار الفعل على أنه جريمة، وفرض عقوبة وإتخاذ أي تدبير إلا بقانون شرعي ونص جنائي صريح، ولا يمكن التأويل أو التفسير أو القياس في هذا المجال بالذات، لأن تطبيق هذا النوع من المبادئ في القانون الاقتصادي لأمر صعب حقا.

– فمبدأ شرعية التجريم والعقاب يتعدى قوانين وأحكام قانون العقوبات الجزائري، ولا يقتصر عليه فقط بل تعدى لكل المخالفات الإدارية والعقوبات ذات الطبيعة الإدارية والتي هي من اختصاص سلطات الضبط الإداري.

– لكن من جهة أخرى، فالمشرع الجزائري لم يقيد هذه الهيئات بحرفية النص، يعني يجوز التغيير بعض الشيء وفي بعض الحالات مع جواز التفسير الموسع بالأمور المتعلقة بالتجريم، على عكس القاضي الجنائي فمجاله غير موسع بما يكفي وغير مفتوح في تقديره ونظره للمخالفات للإدارية، فتقدير السلطات ضابطة تقدير مرن، هذا بنسبة لشرعية التجريم، بينما شرعية العقوبة فعندما يتعلق موضوع بهذا الأمر فنجدها متجسدة في الجزاء المعقيد للحقوق والذي جاء مختلفا ومتنوعا(إنذار، توبيخ، سحب اعتماد أو تعليق)، كما يجوز توقيع وفرض غرامة مالية باعتبارها جزاء مالي وتحديد القيمة مرتبط بنوع ودرجة المخالفة، فيجب أن يكون الجزاء مناسبا للفعل على سبيل الحصر، أما باقي المخالفات، فتترك للسلطة التقديرية التابعة للهيئات الضابطة كونها الأنسب لاختيار الجزاء المناسب للفعل التجريمي، فتبني فكرة الجزاء الإداري ضروري لإزالة التجريم عن بعض الأفعال الماية بالدرجة الأولى بالنشاط الاقتصادي.[1]

ب–مبدأ التناسب:

من اللازم للسلطات الإدارية المستقلة استخدام وسائل تلائم وتناسب الغرض المطلوب وفقا لقانون محدد، فتناسب الوسيلة أو الإجراء الإداري المستعمل يوضع ويحدد وفقا لمعايير موضوعية خارجة بصفة كاملة عن تقدير السلطات الضابطة، فالإجراءات الإدارية التي لا تخدم وتكون متناقضة لغرض القانون، فهي غير جائزة وغير ملائمة بذات درجة الإجراء الذي يستحال تنفيذه من الجهة القانونية كانت أم

[1] مجدوب، نوال." *السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر*". *مجلة القانون والعلوم البيئية*. جامعة مغنية، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، سنة 2022، ص 15.

الواقعية، فالإدارة لا يمكنها طلب فعل من شخص معين لديه سلطة أو مكانة مباشرته في ظل القانون الخاص.[1]

وترجع أهمية هذا المبدأ في عدم الإسراف من قبل السلطات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات والجزاءات الإدارية ولا تغلو في التقدير، بل يجب عليها اختيار جزاء مناسب للفعل المخالف، وذلك من أجل محاربة ومواجهة التقصير والمخالفة المرتكبة، كما أن التناسب يتماشى مع المعقولية الواقعية فالإدارة لا يمكنها طلب فعل من شخص معين لديه سلطة أو مكانة مباشرته في ظل القانون الخاص.[2]

وهدفه إلتزام السلطات الضابطة بالمعقولية أثناء تحديد وإختيار وتوقيع الجزاءات على المخالفين (الأعوان الاقتصاديين)، وذلك لخلق نوع من التوازن والانسجام بين الفعل المرتكب ومدى خطورته وأثره على الاقتصاد الوطني وتطوره، فالجزاء الإداري كان بحاجة لتوفر هذا النوع من المبادئ لتحقيق العدالة وتطبيق القانون.

ج- مبدأ تدرّج في العقوبات:

يقصد بالتدرّج في العقوبات أي اختيار تطبيق سلطات الضبط الاقتصادي العقوبات الإدارية على المخالفين ابتداءً من الأخف إلى الأشد، وذلك عن طريق التدريج، أي عدم ترك العقوبات بالدرجة نفسها، مع أن جميع العقوبات الإدارية جاءت أصلاً متدرجة على النحو التالي: (توبيخ، تعليق نشاط، سحب مؤقت أو كلي للاعتماد). [3]

د- مبدأ عدم رجعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة:

يعني مبدأ عدم رجعية القرارات أي أن جميع القرارات الصادرة عن هذه الهيئات تحدث أثر فوري، فور صدورها ولا يمتد هذا الأثر إلى السابق أو الماضي، إذن فالمخالف هنا يعاقب حسب القانون الصادر أو الوارد أو الساري المفعول وقت صدور القرار المتضمن لعقوبة ويترتب عنه آثار قانونية بشكل فوري، ولا يمكن معاقبة أشخاص في ظل قانون قديم وقد عفى عنهم القانون الجديد ولا يعتبره مجرما، أي عدم توقيع عقوبة على واقعة لم تكن جريمة أثناء ارتكابها وهذا ضمانة من بين الضمانات الأساسية للأفراد بشكل عام وللمتعاملين الاقتصاديين بشكل خاص، وهو ما نص عليه قانون المنافسة باعتبار كل فعل لم

---

[1] الشناوي، محمد وليد." *التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)*". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. جامعة المنصورة، العدد 09، سنة 2016، ص 485.

[2] الشناوي، محمد وليد." *التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)*". *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*. جامعة المنصورة، العدد 09، سنة 2016، ص 485.

[3] مجدوب، نوال. المرجع السابق، ص 15-16.

يجرمه القانون، فيعتبر مباحا تجسيدا لحرية الفرد، وله الحق وأيضا في الحماية القانونية، لكن أحيانا مبدأ عدم الرجعية لا يكون لصالح لكل الأفراد، فتمس كرامتهم ربما أو تعرقلهم.

– فمبدأ عدم الرجعية هو مبدأ نسبي وليس مطلق وهناك استثناءات على ذلك تتمثل فيه:

– تطبيق مبدأ عدم الرجعية منظراً للقانون الجديد ولطبيعة المخالفة وذلك لأن هناك العديد من المخالفات التي تلزم التخلي عن هذا المبدأ واللجوء لمبدأ آخر ألا وهو مبدأ الرجعية، وهذا ما يتعلق بالجرائم الزمنية والمخالفات المستمرة والمتكررة، فالاختيار يرجع إلى ما هو أصلح للمتهم.[1]

2-أسس السلطة القمعية:

يتميز دور العقاب الإداري بالتطور والنجاعة أكثر من العقاب الجزائي الذي يتميز بالجمود، لأن المهام والصلاحيات المخولة للسلطات الإدارية المدنية تفرغ وجود عقوبات، تختلف عن ما كان يستخدم في الإدارة الكلاسيكية التي عجزت عن مسايرة التطورات الاقتصادية والمالية الراهنة.[2]

فالعقاب له أمر ضروري لقيام السلطات الضابطة بمهامها المتنوعة بفعالية، وتخويل هذه الصلاحية لها لا يعني بالضرورة إقصاء تطبيق القانون الجزائي من طرف القضاء، بل يبقى القاضي وحده له السلطة في سلب حرية مرتكب الجريمة، وتدخل هذه ضمن النشاطات المالية الاقتصادية فالعقاب الإداري هو وسيلة حديثة تتناسب مع خدمة الضبط الاقتصادي والمالي، وفرضها النظام الاقتصادي نظرا لأهميتها ودورها في ضمان السير الحسن للسوق وضمان توازنه، وهو ما لا يستطيع العقاب الجزائي تحقيقه، إضافة لذلك فالمهام الضبطية لهذه السلطات تتسم بالسرعة والخصوصية وبعقاب بسيط وفعال فالعقاب يعمل على المحافظة على مكانة الشركات والمؤسسات وليس اقصائهم أو التأثير سلبا على مواقعهم، بالعكس فإنه يعمل على تحقيق استقرار النظام العام الاقتصادي.

ويكمن الفرق بينه وبين العقاب الجزائي هو أن الجزائي يرجع أساسه إلى المفاهيم الاشتراكية التي تفرض على الدولة التدخل في كل مرة، وذلك لكثرة الجرائم والمخالفات القانونية في المجالين الاقتصادي والمالي، بينما العقاب الإداري الجديد هو يرمي للانفتاح على السوق وفرض انسحاب الدولة وعدم تدخلها في هذا المجال خصوصا ما يتعلق بالسلطة القمعية، وذلك تحقيقا لغاياتها وأهدافها في بناء سوق متطور

---

[1] خالص، لامية. *"المحاكمة العادلة أمام سلطات الضبط الاقتصادي". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 09، عدد 02، سنة 2024، ص 276.

[2] منصور، داود." *تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي". مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. المركز الجامعي تيسمسيلت، مجلد 06، العدد 04، سنة 2013، ص 20.

ومستقر، حيث يعتبر التدرج في العقوبات وسيلة فعالة وناجحة لتحقيق التوازن بين العقوبات الاقتصادية والأثار المنجرة على المخالفات المرتكبة، وكذلك المرونة التي تتسم بها العقوبات الإدارية، وهو ما يجعلها مؤهلة لمواجهة التغيرات السائدة والتماشي معها، وهو ما يفتقر له العقوبات الجزائية، وهذا ما جعل ثقة المتعاملين الاقتصاديين تزداد وزرع فيهم القوة بدل الخوف والتردد وقلة الثقة، وهو ما يساهم في التطور والإزدهار.

وكل هذه الاعتبارات مبنية أساساً على الطابع التقني والمهني المتميز به النشاط الاقتصادي والمالي، وهو ما يفتقر له القانون الجزائي وإجراءاته، فالتأثير الرقابي المفروض من قبل الهيئات على المهنيين والمتعاملين قبل وأثناء ممارسة مهامهم، يجب أن يخول لمختصين حرفيين في المجال، تكون لهم دراية ومعرفة خاصة بالنشاط، مما يسهل ويسرع فرض العقاب على المخالف، وهو ما لا يوجد في العقوبات الجزائية التي تعتبر عبئا على القاضي كونه مفتقر للخبرة في هذا الميدان، وهو ما يؤدي لتباطؤ الإجراءات وطولها، وهذا لا يتماشى مع نظام الاقتصاد السوق الذي يتطلب الخبرة والسرعة والكفاءة.[1]

الفرع الثاني: سلطة التحقيق

خوّلت معظم تشريعات دول العالم ومن بينهم التشريع الجزائري بصفة خاصة للسلطات الإدارية المستقلة سلطة التحقيق التي تشمل البحث والتحري، وضمان مدى احترام وتقييد المتعاملين الاقتصاديين بالأحكام التشريعية والتنظيمية، كله من أجل حماية الإدخار العام عن طريق ضمان الشفافية وتحقيق المساواة في تعامل المساهمين فيما بينهم على السوق، حيث يتضمن نوعين من التحقيق، الردعي والغير ردعي.

1- التحقيق الغير الردعي:

وهو التحقيق الذي يمكن السلطات الضابطة من جلب المعلومات اللازمة حول القطاع المخصص بضبطه، والذي يجعلها قادرة على الدخول لمختلف الأسواق وفحص المستندات والوثائق للحصول على المعلومات المطلوبة[2] ، من صلاحيات المقرر أثناء ممارسة عمله في التحقيق ما يلي:

أ- طلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية في التحقيق

[1] منصور، داود. المرجع السابق، ص 20-21.

[2] بن عمران، سهيلة. "*مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات إ. م*". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 7، عدد2، سنة 2020، ص 114.

أول إجراء لعملية التحقيق في مجال المنافسة هو توجيه المجلس طلباً للمؤسسة المعنية، وذلك لتقديم الوثائق اللازمة منها، حيث تتميز هذه الخطوة بالطابع التحضيري، وذلك كونها مبنية على أساس جمع الأدلة الأولية والبراهين، ولا تقتصر آثارها على المرحلة اللاحقة فقط، بل تعتبر الأساس والعمود الذي يبنى عليه القرار نهائي لمجلس المنافسة.

حيث يستطيع المقرر طلب أي وثيقة أو معلومة تجارية أو مالية أو محاسبية يراها لازمة للتحقيق، وفي الأجل المطلوب، ومن أي شخص مهما كانت طبيعته، أو مؤسسات أو هيئة ويجمع هذه الوثائق لعدة أغراض، ربما لاستظهارها فقط أم الاطلاع عليها وتفحصها وإرجاعها له بعد اكتمال التحقيق، أو حتى تصل للحجز ووضعها مع ملف القضية، مرفق بمحضر أو تقرير نهائي على حسب الوضع وبدون أي رفض أو إزعاج من المتهم.[1]

– إذا بإختصار فالمقرر له الحق بطلب وإستلام أي وثيقة يريدها وتفيده في عمله، ودون إزعاج أيضا بحجة السر المهني، ثم بعد ذلك تضاف المستندات المحجوزة للتقرير... ويقوم بتحديد آجال استلام المعلومات، كما يستطيع تقديم هذا الطلب من آي شخص أو مؤسسة.

ب– سماع الأشخاص:

– السماع أي الإصغاء، يمكن للمقرر الاستماع لأي شخص كان مهما كانت صفته من شأنه أي يفيده بالتحقيق، لعله يزوده بالمعلومات التي يحتاجها فحضوره إما وحده، أو بإحضار مستشار معه أو ربما محامي لحقوق الدفاع وهذا اختياري.

– حيث يدون المقرر أقوال الشخص المعني في محضر موقع من طرف الأشخاص الذين شاركوا أقوالهم في القضية... وفي بعض الأحيان يتم رفض البعض منهم على التوقيع في المحضر، فهنا يجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.

2– التحقيق الردعي:

ويتعلق الأمر بالتحقيقات المشابهة لعمليات الشرطة وعدم الاكتفاء بما سبق، والحاجة لإجراءات أخرى تتمثل في:

أ– التفتيش:

[1] نقاش، حمزة." *التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري*". جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، مجلد 36، العدد 04، سنة 2022، ص 95-96.

أي الدخول للأماكن اللازمة، (مكاتب، محلات تجارية، ملحقات، أماكن الشحن والتخزين، عدا المنازل طبعا)، وامتلاكه لهذه الصلاحية يخول له فتح أي طرد أو متاع وذلك بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل، كما يمكنه استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص في ذلك الإقليم لطلب المساعدة، وعند قبوله الطلب وتطبيقه هنا يتدخل على مستوى الإقليم بنفسه السيد وكيل جمهورية.

ب- الحجز:

بقرار من القانون فيجوز للمقرر أو المكلف بالتحقيق، بحجز سلعة وعتاد تم استعماله في ارتكاب الجريمة، وذلك وفقا لما نص عليه القانون (فاتورة، رفض البيع بدون مبرر شرعي، مخالفة مبدأ حرية الأسعار، تدليس الممارسات التجارية، للبيع المتلازم...) وعلى وجه الخصوص فالمقرر يتمتع بالحماية القانونية الكاملة.[1]

التزامات المكلفين بالتحقيق:

يعتبر المحقق كغيره من الموظفين له التزامات يجب التقييد بها أثناء تأديته لعمله، وتتمثل هذه الواجبات في:

أ- تأدية اليمين:

يجب على المقررين المعنيين بموجب مرسوم رئاسي تأدية اليمين قبل بدءهم ومزاورتهم لأعمالهم، وذلك عن طريق القيام بوظائفهم على أكمل وجه وكما يلزم، وتطبيقا للأحكام المتعلقة بهذا النشاط كما يجب عليهم التفويض بالعمل وذلك قصد مواجهة الغير وإعلامهم بصفتهم، حسب ما ورد في لقانون المنافسة.

ب- عدم إفشاء السر المهني:

و هو ما أكد عليه قانون المنافسة على إجبارية الكتم وعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بوظائفهم، لكل من المقرر العام، والمقررون الآخرون...، من معلومات وعقود ووثائق العمل.

كما أنه يجب على المقرر أثناء قيامه بعمله الحفاظ على كل المستندات والوثائق، ورفض تسليمها لأي أحد لارتباطها بسر المهنة.

ج- النزاهة والحياد:

ويتم ذلك عن طريق إعلام رئيس مجلس منافسة لإبعاده عن التحقيق واستبداله بمقرر آخر، سواء كانت للمقرر مصلحة مباشرة أم غير مباشرة بالمهمة، وذلك من أجل ضمان نزاهة وحياد التحقيق.

[1] نقاش، حمزة. المرجع السابق، ص 96.

د- إعداد المحاضر والتحقيق:

حيث يعمل المقرر جاهداً لتحرير محاضر وتقارير في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وإعطاء رأيه بملاحظات محتملة مكتوبة في شكل مذكرات جوابية، من قبل مؤسسات متنازعة أمام أشخاص عاديين، وعند إكتمال التحقيقات يقوم المقرر كإجراء آخر، بإعداد تقارير معللة لدى مجلس منافسة المتضمن للمآخذ وكل ما يجب تسجيله من مخالفات مرتكبة، مع إقتراحات وتدابير تنظيمية في إطار ما جاء به القانون وهذا من أجل احترام وتقدير أسس وضوابط العدالة وضمان حقوق دفاع الشخص كما هو الحال في الاتفاقية الأوروبية المتضمنة الحفاظ على حقوق الإنسان.[1]

مراحل التحقيق:

الإخطارات المرفوعة لمجلس المنافسة قد تُقبل وقد تُرفض في بعض الأحيان، لكن قبولها لا يعني إثبات التهمة وإثبات الجريمة، بل يجب فتح تحقيق حول هذا الأمر، وذلك قصد تحقيق المشروعية على أعماله، إما بتعيين مقرر واحد أو أكثر حسب الحالة حيث ينقسم التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين:

الأولى هي التحقيق الأولي الثانية التحقيق الحضوري.

أ- مرحلة التحقيق الأولي:

وهي أصعب مرحلة كونها تتميز بالتعقيد فهنا يتشابه دور المحقق مع قاضي التحقيق بشكل كبير، حيث يعمل على دراسة المستندات المعطاة له من قبل الإدارة المركزية، أو التي اكتسبها بعد اكتمال الإجراءات التحقيقية ويتم ذلك من خلال الإصغاء للأطراف المعنية في القضية، أو حتى الخارجية التي بإمكانها الإفادة بمعلومات، وبعد القيام بجمع الأدلة اللازمة ودراستها وتحليلها، للتأكد من عدم مشروعيتها فعلاً، يقوم المقرر أو المحقق بتحرير تقرير أولي يشمل كل وقائع القضية بصغيرها والتحقيق فيها أيضاً، وهذا طبقاً لقانون الممارسات التجارية الأمر 03/03 المعدل، على أنه يتم تحرير قرار أولي يحتوي على عرض الوقائع والمآخذ المسجلة من البحث. وفي حال كانت الأدلة ضعيفة وغير مقنعة وكافية، أو لم يُرصد أي فعل أو دليل غير مشروع، فهنا يحق للمحقق أن يرفض الإخطار المقدم ففهم الهدف من التحقيق الأول، هو جمع الأدلة والبراهين لمواصلة الإجراءات التحقيقية، لكن في حال كانت الإثباتات غير كافية، فتُستوقف الإجراءات وتتوقف عن المتابعة.

وعند اكتمال التحقيق الأولي، يقوم المقرر باتخاذ أحد الإجرائين:

[1] المرجع نفسه، ص 97-98.

– في حالة عدم الإثبات الكافي من الأدلة والأقوال فسيتم وضع حد للقضية ويتم التوقف عن مواصلة إجراءات التحقيق.

– في حال رصد المخالفات والأفعال التي تعارض مبدأ المشروعية، فهنا تتواصل التحقيقات، وتنتقل لمرحلة أخرى جديدة، ألا وهي التحقيق الحضوري.[1]

2- مرحلة التحقيق الحضوري:

يختص بهذه المرحلة مجلس المنافسة شخصيًا، على خلاف التحقيق الأولي الذي يختص به ضباط الشرطة القضائية أو المراقبون لوزارة التجارة أو الموظفون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية وتنقسم هذه المرحلة بدورها إلى قسمين:

أ- تبليغ المآخذ المسجلة

في حالة التأكد من أن الممارسة المبلغ عنها أنها محظورة لأحكام قانون المنافسة، فيتوجب مواصلة الإجراءات، وذلك باستخلاص المآخذ، أي تسجيل ملاحظات واستنتاجات عن الأفعال المخالفة، وإعلان المآخذ المتهم بها المعنيون بالقضية، فالمآخذ تُشبه قرارات الاتهام في القانون الجزائري، والتي يجب أن تتميز بالوضوح والدقة، وذلك لتقديم للمعنيين بالأمر لدفاعاتهم.. في بمثابة عمل تحضيري للقرار الذي سيصدر عن مجلس المنافسة كما أنه لا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المدنية والإدارية، وذلك نظرًا لإمكانية اختلاف التقييم الصادر عن المقرر.

ب- التحقيق اللاحق لتبليغ المآخذ المسجلة.

1- الاطلاع على ملف القضية:

– أخذ موعد مسبق للأطراف أو محاميهم مع مديرية الإجراءات ومتابعة المنازعات.

– ضرورة احترام الميعاد مع إرفاق الوثائق التي تثبت تمثيلهم من مصالح موكليهم.

– إعطاء نسخة من الوثائق، والبعض منها لوزير التجارة.

– تصوير نسخ لجميع الوثائق من طرف المحاميين أو الأطراف على نفقتهما الخاصة.

– وجوب حضور عون مديرية الإجراءات للإطلاع على الملفات.

2 ملاحظات الأطراف:

حيث يتم تبليغ رئيس المجلس التقرير للأطراف المعنية ووزير التجارة لإبداء ملاحظاتهم الكتابية في أجل شهرين، ويمكن للأطراف الاطلاع على الملاحظات قبل 15 يومًا من تاريخ الجلسة، مع جواز

[1] نقاش. حمزة، المرجع السابق، ص 98-99-100.

إبداء الرأي على الملاحظات في أجل 3 أشهر بالنسبة للتقرير الأولي، وفي أجل شهرين بالنسبة للتقرير الختامي. وذلك عن طريق إرسال مذكرات تتضمن ملاحظاتهم بخصوص النتائج المتوصل إليها من قبل المقرر.[1]

المطلب الثاني: أنواع العقوبات المفروضة

تتدخل السلطات الإدارية المستقلة في رقابة السوق بصفة لاحقة عن طريق الوظائف الردعية، وقد اعترف المشرع الجزائري بالسلطة العقابية لها في مجال النزاعات الاقتصادية، ويرجع السبب في ذلك للسرعة والمرونة والفعالية التي تتميز بها هذه الهيئة في هذا المجال، على عكس طول وتعقيد الإجراءات القضائية.[2]

وسمح لها بفرض نوعين من العقوبات لا أكثر، وهما:

الفرع الأول: العقوبات المالية

فعلى سبيل المثال، نأخذ مجلس المحاسبة الذي يقوم بالتحريات والتحقيقات والمراجعات، وكل ما يلزم لحساب المؤسسات والهيئات والمرافق الخاضعة لرقابته، وبعد إكمال دراسة القضية والتأكد من عدم مشروعية الفعل، فهنا مباشرة يقوم بإصدار أحكام قضائية فيها عقوبات مالية وغرامات تفرضها على أعوان المؤسسات والمسؤولين والهيئات الخاضعة له، تتمثل هذه الغرامات في:

– في حال عدم إرسال المحاسبين للمستندات اللازمة أو التأخر في إيداعها، فسيعاقب بغرامة تتراوح بين 1.000 دج و10.000 دج، وفي حالة عدم الدفع أو التأخر في الدفع، فيسجله المجلس ذلك على أنه إكراه مالي، وتضاف 100 دج على الغرامة بشكل يومي، إلى غاية ما يتم تسديدها، في أجل 60 يومًا على الأكثر.

– حيث تقع مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو الضياع (القيم، الأموال، المواد)، فيجب إثبات عدم الإهمال أو التقصير في ممارسته لعمله، كما يمكنه تحميل المسؤولية لوكالائه وأعوانه. وفي حالة لم يتم رصد أي مخالفة من القصص، فالمجلس يثبت براءته بقرار نهائي، وأما إذا رصد غير ذلك وتم التأكد من وجود مخالفة، ربما في نقص مبلغ ما، أو صرف نفقة غير مشروعة أو

[1] نقاش. حمزة، المرجع السابق، ص، 100–103–104.

[2] بوجملين، وليد. "*سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*". الجزائر، دار بلقيس للنشر دار البيضاء، 2011، ص 130.

غير مبررة، فهنا يُسجل كمدين...، وستستمر رقابة المجلس على صرف النفقة، التي تعتبر أحيانًا صفقة عمومية.[1]

تُعتبر العقوبة المالية مبلغ تحصيلي للخزينة العامة، أي تصبح ملكًا للدولة، ويتم فرضها على كل من مقصر أو مخالف لمبدأ المشروعية. ولم يتم تحديدها بالضبط، وذلك راجع للسرعة والمرونة التي تتميز بها، لكن هناك معايير تعتمدها السلطات الإدارية المستقلة في تحديد العقوبات، وهي:

1- معيار القيمة المتعلقة بالغرامة المالية بالدينار الجزائري:

حيث يتم تحديد قيمة الغرامة بمبلغ مالي يحدد بالدينار، ثم تقوم الغرفة التحكيمية والتأديبية للسلطة المعنية بتوقيع غرامات قد تصل لعشرة ملايين دينار جزائري، وذلك تبعًا لقانون بورصة القيم المنقولة.

2- معيار رقم الأعمال:

يُستخدم لتحديد الغرامة المالية فعلى سبيل المثال، نأخذ لجنة الإشراف على التأمينات التي تُعاقب كل مخالف لنصوصها التشريعية المتعلقة بالمنافسة بغرامة لا تتعدى 10% من مبلغ الصفقة الكلي، بينما عمليات التجميع التي تتم بدون ترخيص، فعقوبتها هي غرامة تصل إلى 7% من رقم الأعمال، من غير الرسوم المحققة في الجزائر في آخر سنة مالية وإذا ما قبل مجلس المنافسة بهذا التجميع مع عدم توفر الشروط اللازمة، فهنا تُوضع عقوبة تُقدّر بـ5% من رقم الأعمال فقط وليس الرسوم المحققة المهم أن الغرامات المطبقة من قبل مجلس المنافسة لا يجب أن تتعدى 12% من رقم الأعمال.

3- الجمع بين المعيارين:

يتم اعتماده في بعض الحالات المعينة فقط وليس دائمًا ونأخذ على سبيل المثال لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي توقع في بعض الأحيان غرامة مالية لا تفوق 3% من رقم أعمال المتعامل المرتكب للمخالفة، مع عدم تجاوز (5 ملايين دينار جزائري إلى 10 ملايين) دون أكثر، وذلك طبقًا للقانون المتعلق بالغاز والكهرباء بواسطة القنوات.[2]

أما في المجال المصرفي فتعمد اللجنة المصرفية معيارًا آخر، كونها لا توقع عقوبات نظرًا للغرامة المحددة مسبقًا أو الأعمال المسجلة، بينما يتم ذلك بالنظر لرأسمال البنك والمؤسسة المالية، فتوقع العقوبة

---

[1] بلجيلالي، بلعيد." *الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية*". تلمسان، النشر الجامعي الجديد، 2019، ص 106-107.

[2] خالص، لامية." *العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة*". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 9، عدد 3، سنة 2024، ص 558-559.

تكون متساوية لا تتعدى ولا تقل عن رأس المال الأدنى والأعلى، الذي يُلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره – إذا هناك فرق في توقيع العقوبات ومدى تفاوتها أمام الهيئات، ومقارنة ببعضها البعض[1].

وبالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فقد دمجت بين المعيارين لتحديد العقوبة المالية، ألا وهما معيار تحديد قيمة الغرامة ومعيار رقم الأعمال، فتعمل على تحديد قيمة الغرامة لطائفة معينة من المخالفات في هذه الحالات:

في حالة عدم التزام أو عدم تنفيذ شركات التأمين لرفع التقارير السنوية في الوقت المحدد (30 جوان من كل سنة)، وتُفرض عليها غرامة تأخير تبلغ 10.000 دج في حال عدم إرسال التقارير اللازمة خلال المهلة المحددة للاستفادة، فهنا تتم مضاعفة الغرامة كجزء ثانٍ، ويتزايد ليصل إلى 100.000 دج كما تتعرض شركة التأمين وإعادة التأمين لغرامة متزايدة في حال عدم توليها لمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، وقد تصل لمبلغ 1000.000 دج، وتُفرض هذه الغرامة أيضاً في حالة غياب تأشيرة الوثائق التأمينية وعدم الحصول عليها من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين، كما أن المادة 227 من الأمر 95-07 لم تُحدد وضع التأشيرة، ما إذا كان يدخل في اختصاص التأمينات أو اختصاص الوزير المكلف بالمالية. لكن ما دام اللجنة هي المراقبة لالتزامات الشركة التأمينية وإعادة التأمين، فمن المنطقي أن تكون تلك التأشيرة من اختصاصاتها هي:

– فقد اعتمد المشرع الجزائري لتحديد هذه العقوبات على معيار واحد، ألا وهو معيار رقم الأعمال والمطبق للعقوبات:

– في حالة مخالفة تسعيرة التأمينات الإجبارية من قبل شركة التأمين وإعادة التأمين وفروعها التأمينية الأجنبية، حيث تُفرض عليها غرامة تُقدَّر بـ1% من رقم الأعمال لا أكثر.

– وفي حالة مخالفة هذه الشركات ككل بفروعها الأجنبية للقانون المتعلق بالمنافسة وأحكامه القانونية، فهنا تُفرض عليهم غرامة لا تتجاوز 10% من رقم الأعمال.

– أما عن لجنة ضبط الغاز والكهرباء، فالعقوبات المصدرة منها متنوعة ومختلفة بين عقوبة مالية وأخرى مقيّدة للحقوق وبالنسبة للعقوبات المالية فقط، نصّت عليها المادة 149، وهي تطال كل من: لا يحترم ويُطبّق:

– القواعد المحددة للكِيفية التقنية والتجارية لتمويل الزبون، المرفقة بدفتر الشروط.

– القواعد التقنية لكل من: التصميم، الإنتاج، استخدام شبكات التوزيع والنقل، تشغيل الربط.

[1] فراقة، رمضان. وبن طبولة، بوجمعة. المرجع السابق، ص 75.

– قواعد الأمن، النظافة، وحماية البيئة.[1]

الفرع الثاني: العقوبات غير المالية

يقوم هذا النوع من العقوبات على تضييق الحقوق والمساس بالنشاط والمهام لكل متدخل في مجال السلطات الإدارية المستقلة، وهي عقوبات أقسى من العقوبات المالية، وذلك لمساسها بالشخص المخالف ذاته بنفسه، وليس في ماله.

1– سلطة الضبط النشاط السمعي البصري

أ– الاعذار: خول المشرع الجزائري لهذه السلطة بصلاحية وتوجيه الاعذار وذلك في حالتين:

في حالة عدم احترام أو تطبيق الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري سواء كان للقطاع العام أو الخاص للنصوص التنظيمية والتشريعية، وذلك لاحترام المطابقة في موعد تحدد هذه الهيئة.

في حال عدم احترام الأشخاص المعنويين التابعين للقطاع الخاص لشروط الاتفاقيات المبرمة مع سلطة ضبط النشاط السمعي البصري، حيث تم انذار هذه الهيئه لقناة الحياة التلفزيونية، وتعليقها عن سير جميع برامجها وبثها لمدة معينة لا تتجاوز الأسبوع، مرفقًا بسحب الاعتماد في نفس المدة مؤقتًا، وذلك راجع لعرضها برنامجًا يسيء لرموز الدولة.

حيث أن المشرع ذاته استثنى توجيه الإعذار في حالتين:

– الإخلال بالنظام والآداب العامة.

– الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني.

فهذه الهيئة تثبت في إجراءات الإعذار إما برأيها أو تنفيذًا لإشعار وارد من الأحزاب السياسية والمنظمات المهنية والنقابية التابعة لسلطة ضبط النشاط السمعي البصري، وأحيانًا من أشخاص طبيعيين أو معنويين حيث يتم نشر الإعذار بمختلف الوسائل: الإنترنت، الإذاعة، والتلفزيون.

ب– تعليق النشاط الرخصة:

في حالة عدم امتثال المخالف للعقوبة المالية المصدرة بحقه للاعذار ذاته، فيتم تعليق نشاطه بصفة جزئية أو كلية، وذلك حسب الحالة، شرط ألا تتعدى مدة التعليق شهرًا واحدًا.

تسعى هذه السلطة لقمع الخروقات والتجاوزات في كل ما يخص الأحكام التشريعية أو التنظيمية المسيرة لهذا القطاع.[2]

[1] فتي، مغنية. المرجع السابق، ص 94–95.

ومثال على ذلك التوقيف النهائي لقناة الجزائرية لعدم احترامها لمتطلبات الأمن العام واستمرار المتابعة القضائية، وتوقيف أصحاب القناة من قبل العدالة.

كذلك سحب اعتماد قناة البلاد، لعدم احترامها للتوصيات الخاصة بحماية الأطفال القصر لمدة أسبوع.

ج- سحب الرخصة:

تعمد السلطة ضبط النشاط السمعي البصري لسحب الرخصة في الحالات الآتية:

- في حال امتلاك حصة أكبر من 40%، لأنه لا يمكن امتلاك مثل هذه النسبة إلا عن طريق مخالفة ما.

- في حال صدور أمر مسبق بالتوقف عن النشاط، أو في حالة الإفلاس أو تصفية من قبل قضاء.

- في حال قد تم الحكم عليه مسبقًا وبشكل نهائي على عقوبة وخلة ومُسيئة بالشرف.

- ويمكن أن يتم قرار السحب بعد التعليق الفوري بشكل مباشر، ودون سابق إنذار من قبل الهيئة الضابطة. فهنا قد تم الجمع بين عقوبتين: التعليق الفوري + السحب.[1]

2- لجنة الإشراف على التأمينات:

هناك نوعين من العقوبات التي تُفرضها لجنة الإشراف على التأمينات على المخالفين والغير المادية تتمثل في:

أ- **الإنذار:**

قانونيًا هو عبارة عن تحذير كل مخالف ومُخِل بواجباته الوظيفية المفروضة عليه، أو ربما حتى بمجرد خطأ بسيط.

- ويُعتبر الإنذار أول عقوبة تلجأ لها لجنة الإشراف على التأمينات على كل عاصٍ. وفي حالة عدم الامتثال واحترام هذا النوع من التحذير، فيستلزم على اللجنة تغيير الوسيلة وتقرير عقوبة أشد.

ب- **التوبيخ:**

وهي ثاني عقوبة بعد الإنذار، ويتم اللجوء لها في حالة الضرورة بالرغم، من أنها بعيدة أشد البعد عن السلطة القمعية وليس لها علاقة بالطابع الردعي، إلا أنها تبقى عقوبة تهدف للتوعية وتعليم المسؤولية للأعوان الاقتصاديين في احترامهم للنصوص التنظيمية والتشريعية.[2]

---

[2] قبي، حفيظة. " *السلطة القمعية نمو إزالة التجريم في ضبط نشاط السمعي البصري*". *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*. جامعة تيزي وزو، مجلد 18، العدد02، سنة 2023، ص 342-343-344.

[1] قبي، حفيظة. المرجع السابق، ص 345-346.

3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتحذير الوسيط عن طريق الإنذار والتوبيخ، كعقوبة معنوية، وذلك بهدف إرجاعه للطريق الصحيح واحترامه للنصوص القانونية عامة وخاصة، لكن في بعض الأحيان لا تكفي هذه الوسيلة، فتلجأ اللجنة لعقوبات أخرى تُقيد وتسلب الحقوق.

العقوبات المُقيدة والسالبة للحقوق:

يُصدر هذا النوع من العقوبات في حق الأشخاص الطبيعيين، الأعوان المؤهلون للتفاوض لحساب الوسطاء) كحظر النشاط جزئيًا أو كليًا وبشكل مؤقت، ليس دائم.

- حيث تقوم اللجنة بسحب البطاقة المهنية بشكل مؤقت من الشخص المخالف لواجباته، وقواعد أخلاقيات المهنة، كما قد تُفرض أيضًا على كل مسيري شركات الاستثمار التي تملك رأس مال ثابت وكذلك صناديق التوظيف المشترك، في حال سيرها أشخاص طبيعيين فتلجأ لتوقيع عقوبات على الأشخاص المعنوية المعتمدة لمزاولة نشاط الوسيط، وقد تُفرض كذلك على الشركات والصناديق المُسيرة من قبل أشخاص معنويين هذا بالنسبة للعقوبات المُقيدة للحقوق، بينما السالبة للحقوق فتقتصر على الحظر الكلي أو الجزئي بصفة نهائية على كل مسيري شركات الاستثمار ذات الرأسمال الغير مستقر، والصناديق المشتركة للتوظيف، وعلى الوسطاء في عملية البورصة والأعوان المختصين بالمفاوضات داخل البورصة لكن يجب التعويض في أجل 03 أشهر على الأكثر بقوة القانون للشركة أو الصندوق.

كما بإمكانها سحب الاعتماد كعقوبة أكثر من حظر النشاط بنوعيه، باعتبار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي المسؤولة في منحه وسحبه وفقًا لشروط معينة طبعًا، لذلك فتجاوز وخرق لهذه القواعد يُعطي لجنة البورصة الحق في سحب الاعتماد متى ما رأت أنه مناسب وتطبيقًا للقانون.[1]

4- مجلس المنافسة:

- عقوبة الحبس:

---

[2] رواس حميدة، "*حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي*". *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 5، عدد1، سنة 2022، ص 687.

[1] حمليل، نوارة." *في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها*" . *مجلة المجلس الدستوري*. جامعة مولود معمريي، تيزي وزو، العدد 18، سنة 2021، ص 60-61.

يلجأ لها القاضي الجزائي في حال وقوع جريمة والتمادي في المخالفات لمبدأ المنافسة، فيقوم بتوقيع عقوبات على المؤسسة المخالفة والعاصية، كجريمة المضاربة التي يعاقب عليها القانون بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وإضافة لذلك فرض غرامة مالية.. فعقوبة الحبس في الأصل هي عقوبة جنائية تفرض على مخالفي القوانين الاقتصادية، وذلك لحماية الاقتصاد العام الوطني بعد الاستقلال من قبل المشرع الجزائري فقط كانت العقوبة في بداية الأمر، محصورة بين الإعدام والسجن المؤبد، لكن بعد التعديلات والقوانين الجديدة الصادرة في مجال مجلس المنافسة (السوق والأسعار)، جعل المشرع يستبدل العقوبة الجنائية بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز السنة على الأكثر.

وبالتعديلات القائمة على قانون المنافسة، باتت هذه العقوبة لا تُطبق على الممارسات المُقيدة للمنافسة عدا حالة العود، وهو ما تختص به الجهات القضائية، فضلًا عن ذلك، فوزير التجارة ورئيس مجلس المنافسة باستطاعتهما إعلام الجهات القضائية بهذه الممارسات للبدء في الإجراءات اللازمة وتوقيع الجزاءات المناسبة. ففي قانون المنافسة تم استبدال الحبس بالغرامة المالية بهدف ردع مرتكبي ممارسات المقيدة للمنافسة، لأن الجزاء يُقاس بمدى تأثيره لا بشدته، فليس دائمًا ما هو أشد هو ما هو أصح.[1]

5- مجلس النقد والقرض:

يمكن للمجلس سحب الاعتماد من المؤسسات المالية والبنوك في حال الإخلال ببنود منح الاعتماد أو عدم استغلاله لمدة 06 أشهر، كما يمكن توجيه الإنذار والتوبيخ ومنع الممارسات وتعليقها من قبل لجنة القضاء، في حال تجاوز البنك أو المؤسسة المالية لأحد الأحكام التشريعية التنظيمية أو عدم تطبيقها، وذلك بناءً على القانون 23-09 المعدل.[2]

[1] زداني، فضيلة. وبوقندورة، عبد الحفيظ. "*العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة*". *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مجلد 8، العدد 02، سنة 2023، ص 215.

[2] مجدوب، نوال. المرجع السابق، ص 13.

خلاصة الفصل:

لقد تم منح السلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة بهدف إزالة التجريم، وتخفيف العبء على القضاء في هذا الميدان، وتمتعها بهذه السلطة يمكنها من فرض جزاءات، عقوبات على مخالفي القوانين والأنظمة، وذلك وفق إطار محدد دون التعدي على اختصاصاتها. وقد تكون هذه العقوبات في شكل توقيف، غرامات مالية، إنذارات، سحب الرخص، والملاحظ أنها ليست سالبة لحرية الفرد، لكنها ملتزمة ببعض الضمانات، مثل حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها قانونًا، كحق الاستعانة بمحامٍ والاطلاع على الملفات والوثائق.. فالاختصاص العقابي جوهره الردع، للحد من المخالفات والحفاظ على النظام الاقتصادي العام بمدلولاته الثلاثة، فتحويل مثل هذه الصلاحية للسلطات الإدارية المستقلة بالذات راجع لمدى تمتعها بالخبرة التقنية، التي تجعلها مؤهلة لمهمة الضبط والتنظيم والقمع في المجالات المخصصة لها، وهو ما يعكس دورها كهيئة تنظيمية مستقلة غير خاضعة للرقابة المباشرة من قبل السلطتين التنفيذية والقضائية، وهو ما يحمي المصالح الخاصة للفرد والمصالح العامة.

فالسلطة القمعية لسلطات الضبط الاقتصادية والإدارية هي أداة ضرورية، وأساسية لتعزيز عملية الرقابة الإدارية وتحقيق التوازن بين الحرية الاقتصادية والضبط، وتسريع عملية التسوية بشكل مرن بعيدًا عن البيوقراطية وصعوبات القضاء التقليدي في حل الخلافات وفي مدة طويلة.. إذن فالسلطة القمعية للسلطات الإدارية المستقلة هو ما يثبت استقلاليتها وتمييزها عن غيرها من الهيئات الإدارية التقليدية.

خاتمة

خاتمة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أسلوب جديد حديث النشأة، يهدف لإدارة المرافق العامة، والذي يتميز باستقلالية تنظيمية ووظيفية عن السلطة التنفيذية والتشريعية، بحيث لا يخضع لأي رقابة رئاسية وهو ما يزيدها فعالية في ضبط القطاعات المختصة بها، مع توفير ضمانات لحماية حقوق وحريات الافراد، حيث تتمتع هذه الهيئات بإختصاصات واسعة ومتنوعة تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، وهو ما جعلها تسير القطاع الاقتصادي بشكل محترف ومتطور وتحقيق عنصر الشفافية في العديد من القطاعات الحيوية، إذا فالسلطات الادارية المستقلة هي مؤسسات جديدة مكوّنة لجهاز الدولة الجزائري تعمل على تفادي التعسف الذي قد يحدث في بعض المجالات، وقد تم انشاء مثل هذه السلطات نظرا للضرورة المُلحّة في تأقلم وظائف الدولة مع التحولات العالمية الجديدة.

– فمن خلال التحليل السابق وإشكالية البحث المطروحة، توصلنا لجملة من النتائج تتمثل في:

– أن السلطات الادارية المستقلة وسيلة حديثة تبنتها الدولة في سنواتها الأخيرة لتطوير اقتصادها.

– تميزها بالإستقلالية الإدارية، التي تمنع أي تدخّل من السّلطة التنفيذية والتشريعية، مع إمتلاكها السلطة في إتخاذ قراراتها، وتخويلها الشخصية المعنوية وهو ما أعطاها الصبغة الإدارية.

– إمتلاكها لسلطة التنظيم، التي تقوم على إصدار قواعد عامة ومجردة، لتنظيم سير المرافق العامة وتنفيذ القوانين، في شكل مراسيم وقرارات تنظيمية.

– مشروعية تخويل صلاحية التنظيم لهذه الهيئات وتوافقها مع الدستور، نظرا لتقييدها بحدود موضوعية ومجالات محددة لا تتعدى اختصاصاتها القانونية.

– منح صلاحية التنظيم لسلطات معينة، من بينها: مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات، سلطة ضبط مجال الإعلام.

– تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالسلطة غير التنظيمية المكملة للسلطة التنظيمية، والتي تقوم بإصدار قرارات فردية مُلزمة دون الخروج عن اختصاصها، وكذلك قيامها بعملية الإستطلاع بواسطة جمع المعلومات والبيانات اللازمة، لتسهيل وتسريع الكشف عن الجرائم بغية تحقيق العدالة، وتخفيف العبء على القضاء، ويكمن الفرق بين كلاهما في أن: السلطة التنظيمية عامة وملزمة على الجميع، بينما السلطة غير تنظيمية خاصة، وموجهة لجهات وأفراد محددين.

– إمتياز السلطات الادارية المستقلة بالأعمال المرنة التي تجعلها تمارس اختصاصاتها بكل فعالية ودقة وكفاءة، كتقديم إستشارات للأفراد والشركات لتطوير ذواتهم وحل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم، كما يمكنها تقديم بعض الاقتراحات والحلول التي تساعد المتعامل الاقتصادي على الوصول لمُراده... وتلجأ في بعض الاحيان للقيام ببعض الوسائل والأدوات الإصلاحية كالتحذير وتوجيه الإنذارات لكل مخالف أو مُقصّر في تطبيق الشروط والبنود الواجب تطبيقها، ويهدف مثل هذا الإجراء للتشجيع على تحسين الأداء في العمل وتعزيز الانضباط والمسؤولية الفردية والتحفيز على الإلتزام بالقوانين، قبل اللّجوء لعقوبات أشدّ صرامة وهو ما يُحقّق العدالة الإدارية.

– تخويل المشرّع الجزائري للسلطات الادارية المستقلة الإختصاص التحكيمي لحلّ نزاعات القطاع الاقتصادي وتتنظيم السوق بشكل سريع وسهل، دون الحاجة لتعقيدات القضاء التي تأخذ وقت أطول وإجراءات أصعب.

– التحكيم يؤدي للمزج بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية، وذلك نظرا للقرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة الحاملة للطابع الإداري من جهة، وتطبيقا لمهمة القضاء في حسم النزاعات من جهة أخرى.. لكن ممارسة هذا الإختصاص يبقى مقيّدا وخاضعا لشروط وإجراءات لازمة.

– تخويل السلطة القمعية للسلطات الادارية المستقلة لإزالة التجريم، والتقليص من دور القضاء في العديد من المجالات.

– قيام السلطات الادارية المستقلة أثناء أدائها لمهامها القمعية وفق مجموعة من المبادئ، تتعلق بمبدأ الوجاهية، مبدأ إحترام حق الدّفاع،أن تكون القرارات القمعية مسببّة.

– للسلطات الادارية المستقلة صلاحية إجراء التحقيق بمختلف أنواعه.. من (إستجواب – حجز مؤقت – تفتيش..) كإجراءات تقييدية مؤقتة.

– تخويل السلطات الادارية المستقلة صلاحية توقيع العقوبات كإجراء إداري رادع، هادف لضمان ضرورة الإمتثال وتطبيق القوانين المنظمة لهذه الهيئات، تتمثل في عقوبات مالية وعقوبات غير مالية.

– اِعتبار العقوبات الغير المالية أشد قسوةٌ على العقوبات المالية، وذلك نظرا لمساسها بالشخص ذاته أكثر من مساسها بماله.

– فعالية السلطات الإدارية المستقلة في تحسين الإدارة الحديثة، وحماية حقوق وحريات الأفراد، وتنظيم مختلف القطاعات الحيوية.

– تحقيق التطور الإقتصادي للبلاد، وضمان سيره بكل عدل وشفافية.

خاتمة

إذا تعتبر السّلطات الإدارية المستقلة هيئات حكومية، تتمتّع باستقلالية نسبية عن السلطة التنفيذية، والتي خوّل لها المُشرّع نوعين من الاختِصاصات ألا وهما: الإختصاص الضبطي والإختصاص الشبه قضائي، وذلك بهدف تنظيم وضبط مختلف القطاعات الحسّاسة في الحياة، بكل مهنية وفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1-النصوص القانونية

الدساتير

1- دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

2-النصوص التشريعية

1- قانون 2000/3 المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421، الموافق لـ 5 أغسطس 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، ج ر الصادرة في 6 أغسطس 2000، الموافق لـ 6 جمادى الثانية 1421، عدد 48.

2- قانون 12/08 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1429، الموافق لـ 25 يوليو2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة

3- قانون 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتمم للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 المؤرخة في 12مارس 2006.

4- قانون 10/05 المؤرخ في5 رمضان 1431، الموافق لـ 15غشت 2010، المعدل والمتمم للأمر 03/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر المؤرخة في8 رمضان 1431 الموافق لـ 18غشت 2010، عدد 46.

5- قانون 14/05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 24 فبراير 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر المؤرخة في 28 جمادى الأولى 1435 الموافق لـ 30 مارس 2014، عدد 18.

6- قانون 23/09 المؤرخ في03 ذي الحجة 1944 الموافق لـ 21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر عدد 43 .

3-المراسيم التنظيمية

أ- مراسيم رئاسية

1- المرسوم الرئاسي 6/413 المؤرخ في1 ذي القعدة 1427 الموافق لـ 22 نوفمبر2006 المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر عدد 74.

2- المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 المؤرخة في 6 ذي الحجة 1436 الموافق لـ 20 سبتمبر2015 .

مراسيم تنفيذية

1- المرسوم التنفيذي 03/37 المؤرخ في 11 ذي القعدة 1423 الموافق ل13 يناير 2003، المحدد لمبلغ الإتاوة المطبقة على المتعاملين أصحاب تراخيص إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 04 المؤرخة في 22 يناير 2003.

2- المرسوم التنفيذي 11/242 المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق لـ 10 يوليو 2011، المتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 المؤرخة في 21 شعبان 1432 الموافق لـ 13 يوليو 2013

3- المرسوم التنفيذي 13/157 المؤرخ في جمادى الثانية 1434 الموافق لـ 15 افريل2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02/127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 2002 المتمضن انشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 المؤرخة في 28 أبريل.

المراجع

1/-الكتب

الكتب المتخصصة

1- بوجملين، وليد. *"سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري"*. رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2006-2007.

الكتب العامة

1- أبو قحف، محمود. *"مبادئ التسويق"*. الجزء الأول، الاسكندرية". الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2003.

2- بلجيلالي، بلعيد." *الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية*". تلمسان، النشر الجامعي الجديد، 2019.

3- جيلالي، عبد الحق. *"عوارض الخصومة القضائية والجزاء المترتب عليها في التشريع الجزائري"*. *مجلة قبس لدراسات الإنسانية والإجتماعية*". جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، مجلد 03، العدد 02، سنة 2019.

4- حسيب، حمد خير الله. *الاعلام والسلطة والرابعة*. عمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، 2014.

5- ديابلو، محمد نجيب." *النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة بين الواقع والمأمول المركز المغاربي"*. الطبعة 01، المملكة المتحدة بريطانيا، 2023.

6- شمعون شمعون،" *البورصة (بورصة الجزائر)"*. الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 02.

7- عدون، ناصر دادي." *الإتصال ودوره في كفاءة المؤسسة الاقتصادية" (دراسة نظرية وتطبيقية)*. جامعة الجزائر.

8- فرحة زراوي، صالح." *الكامل في القانون التجاري الجزائري"*. *(الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري)*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، 2003.

9- محمد رضا، جنيح." *القانون الإداري"*. سوسة، مركز النشر الجامعي، الطبعة 02، 2008.

10- والي، فتحي." *قانون التحكيم (في النظرية والتطبيق)"*. توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

2 /- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- بلحاجي، أحمد." *الاختصاص التنظيمي والشبه قضائي للسلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري"*. أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

2- بن عمران، سهيلة. *"مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات إ. م"*. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 7، عدد2، سنة 2020.

3- تقار، مختار." *تراجع الدور القضائي في مجال الضبط الاقتصادي في ظل التشريع الجزائري*". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

4- خرشي، إلهام." *السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون عام جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

5- زوجة، محتوت. جلال، مسعد. "*مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية*". رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

6- شرع، قدور." *الطبيعة القانونية للسلطات الإدارية المستقلة*". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة غرداية بغرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020.

7- عوماري، فاطمة الزهراء." *النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري (مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نموذجا)*". أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

8- موساوي، نبيل. "*حياد السلطات الإدارية المستقلة*". رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.

9- مرزاقة، نبيلة." *السلطات الادارية المستقلة*". رسالة لنيل الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

10- نايل، محمد نبيل." *السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد*". أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021.

ب- رسائل الماجستير

1- بري، افريقيا." *الضبط في مجال المياه*. مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2012-2013.

2- بوقندورة، سامية." *سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر*". مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008.

3- بوجملين، وليد." *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*". رسالة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

4- رضواني، نسيمة." *السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة*". مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010.

5- عبديش، ليلة." *اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة*". مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

6- مخلوف، باهية." *الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة*". مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009-2012

7- نوبال، لزهر ." *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر*". مذكرة لنيل شهلدة ماجيستر، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

ج- مذكرات ماستر

1- إقرن لعلى، فاتح." *التحكيم آلية لتسوية النزاعات أمام سلطات الضبط الاقتصادي*". مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023.

2- بن أحمد، صليحة. بوخالفة، حناند. "*سلطة لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط نشاط قطاع التأمين*". مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

3- بن براهيم، مليكة." *القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري*". مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قادي مرباح، ورقلة، 2012-2013.

4- بوخالفة، حنان. هتهات فاطمة." *سلطة لجنة الاشراف على التأمينات في ضبط قطاع نشاط التأمين*". مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

5- بوسعيد، زينب." *سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر*". مذكرة ماستر، تخصص قانون عام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

6- جباري يمينة، وآخرون." *دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في الرقابة على النشاط السمعي البصري*". مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

7- جرو، كمال. بقاري، عبد السلام." *الضبط الاقتصادي في مجال الاتصالات*". مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021-2022.

8- جغلاف، حنان." *اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*". مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند الحاج، بويرة، 2016-2017.

9- رحال، محمد الأمين. دروبة عبد الحكيم." *النظام القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية*". مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2023-2024.

10- رزايقية، إسمهان. أدرغي، خولة." *لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالية*". مذكرة لاستكمال شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2017-2018.

11- رواغة، أبو بكر." *لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ظل التشريع الجزائري (مفهومها، مهامها)*". مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021- 2022.

12- زيان، محمد." *توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية*". مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

13- سعودي، كنزة." *النجمة مستنيكية كهيئة الرقابة على الجهاز المصرفي في الجزائر*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي 2018- 2019.

14- شيباني، عبد القادر." *سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري*". مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

15- طرباق، محمد أمين." *سلطات ضبط مجال الإعلام في الجزائر*". مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016-2017.

16- غضبان، نوال. غضبان، فاطمة الزهراء." *الرقابة القضائية على نشاط سلطات الضبط الاقتصادي في التشريع الجزائري*". مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2021- 2022.

17- كريشان، ليدية. بن الحاج، زاهية." *دور اللجنة المصرفية في الرقابة على البنوك*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

18- لعليلي، وداد." *النظام القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز*". مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الطاقة والمناجم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2023-2024.

19- وعلي، جوهر. مرزوق، دنيا." *المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في التشريع الجزائري*". مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2019- 2020.

مداخلات

1- عزوز، علي." *قياس استقلالية البنك المركزي في ظل الاصلاحات المصرفية المدنية*". المؤتمر العلمي الدولي الثاني ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 12مارس2008

مقالات علمية

1- بن بخمة، جمال." *الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة*". *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، عدد 2.

2- بن حفاف، اسماعيل." *السلطات الإدارية المستقلة في النظام الدستوري والاداري الجزائري" (دراسة مقارنة)*. *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*. جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 56، العدد 4، 2020.

3- بوالجدري، رضا. سالمي، وردة. "*سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (قراءه في المهام والصلاحيات من خلال أحكام القانون (04-18)*". *مجلة العلوم الإنسانية*. جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، عدد1، مجلد 34، 2003.

4- بومصباح، كسيلة." *الدور الاستشاري للسلطات الإدارية المستقلة بالجزائر وتونس والمغرب*". *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*. جامعة الجزائر1، مجلد 5، عدد 2، 2002.

5- بن عمران، سهيلة. "*مدى مشروعية السلطة القمعية المخولة للسلطات الإدارية المستقلة*. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 7، عدد 2، 2020.

6- جيلالي، عبد الحق. "*عوارض الخصومة القضائية والجزاء الاجرائي المترتب عليها في التشريع الجزائري*" . *مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية*. جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 3، عدد2، 2019.

7- حدادي، نعيمة. "*خصوصية السلطة العقابية للسلطات الإدارية المستقلة*". *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 12، عدد 2 2021.

8- حمليل، نوارة." *في دستورية السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها*" . *مجلة المجلس الدستوري*، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 18، 2021.

9- خالص، لامية." *العقوبات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة*". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 9، عدد 3، 2024.

10- خرشي، إلهام. "*سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 14-04 بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص*" . *مجلة العلوم الاجتماعية*. جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، عدد 22، 2016.

11- خيدر، ريم. "*سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري*" . *مجلة الاجتهاد القضائي*، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 11.

12- رباحي، مصطفى." *النظام القانوني لإرتفاقات الغاز والكهرباء (دراسة حول اجراءات اعداد الإرتفاقات العامة في مجال الكهرباء والغاز في ظل القانون 01/02*". *مجلة العلوم الإنسانية*. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، عدد 46.

13- رواس، حميدة. "*حدود صلاحية لجنة الإشراف على التأمينات في المجال العقابي*" . *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*. جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مجلد 5، عدد 1، 2022.

14- ريحاني، ياسمينة." *بورصة القيم المنقولة آلية لتمويل المؤسسات الاقتصادية*" . *مجلة العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية*. جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، مجلد 57، عدد 02.

15- زداني، فضيلة. بوقندورة، عبد الحفيظ." *العقوبات المقررة للممارسات الماسة بمبدأ المنافسة الحرة*. *مجلة أبحاث قانونية وسياسية*. جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، مجلد 8، عدد2، 2023.

16- السبعاوي، ياسر." *السلطات الإدارية المستقلة ودورها في حسم المنازعات (مجلس المنافسة نموذجا)*". مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة الشارقة.

17- سي الطيب، محمد أمين." *لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في القانون الجزائري*". المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، عدد 4، 2017.

18- شلالي، رضا." *دورة علمية محكمة*". مجلة القانون والعلوم البينية. جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلد 00، عدد 01، 2021

19- الشناوي، محمد وليد." *التطورات الحديثة للرقابة القضائية على التناسب في القانون الإداري (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)*". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. جامعة المنصورة، 2016

20- صديق سهام،" *التحكيم لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية*". المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد. جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، مجلد 7 عدد 1 ، 2022.

21- العرباوي، نبيل صالح." *إتفاق التحكيم*". مجلة دفاتر السياسة والقانون. جامعة بشار، عدد 15.

22- عيساوي، حسين." *تسبيب الحكم التحكيمي في القانون الجزائري والنظم المقارنة*". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 08 عدد 2، 2022.

23- فارح، عائشة." *المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون18 04*". مجلة العلوم القانونية والسياسية. جامعة بجاية، عدد 2، مجلد 9، 2021.

24- قبي، حفيظة." *السلطة القمعية نحو إزالة التجريم في ضبط نشاط السمعي البصري*". المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. جامعة تيزي وزو، مجلد 18 2023.

25- قشي، خديجة. بولمكاحل، أحمد." *الاختصاص التحكيمي للسلطات الادارية المستقلة كصلاحية بديلة لتسوية النزاعات*". مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 7، عدد1، 2022.

26- كحل الراس، سماح." *النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها*". مجلة الحقوق والحريات. جامعة 8 ماي1945، قالمة، عدد2، مجلد9، 2021.

27- لبدي، فاطمة الزهراء. "*الوظيفة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ودورها في ضبط السوق المالي*". مجلة نوميروس الأكاديمية. جامعة تلمسان، الجزائر، عدد2، مجلد 1، 2020.

28- مجدوب نوال." *السلطة القمعية لهيئات ضبط النشاط الاقتصادي بالجزائر*". مجلة القانون والعلوم البينية. جامعة مغنية (الجزائر)، مجلد 1، عدد1، 2022.

29- معمري محمد." *وظيفة مهام سلطات ضبط قطاعي المناجم والمحروقات في مجال حماية البيئة*". *مجلة الدراسة القانونية المقارنة*. جامعة العربي، تبسة، مجلد 7، عدد 1.

30- منصور، داود." *الاختصاصات التحكيمية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي*". *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*. المركز الجامعي، تيسمسيلت، عدد4، مجلد5، 2012

31- منصور، داود." *تكريس السلطة القمعية لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي*". *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، المركز الجامعي، تيسمسيلت، مجلد6، عدد4، 2013

32- موساوي، نبيل." *الإخطار التلقائي للسلطات الادارية المستقلة*". *المجلة القانونية للبحث القانوني*. جامعة بجاية، عدد خاص، 2017

33- نقاش، حمزة." *التحقيق في مخالفات المنافسة في القانون الجزائري*". جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، مجلد 36، عدد 4، 2022

34- ونوغ، عبد الرحيم. سالمي، وردة." *اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في الفصل في النزاعات*". *مجلة العلوم القانونية والاجتماعية*. جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، عدد 3، 2022

35- يعيش تمام، أمال." *السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية التكييف القانوني*". مجلة البحوث العلمية. جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، عدد 10، 2018

3/-مقالات إلكترونية

1- وكالة الأنباء الجزائرية، مقال أدرج يوم الأربعاء www-aps.dz 24 جوان 2020، شوهد يوم 14 مارس2025، بتوقيت 23:11.

4/-مراجع باللغة الأجنبية

1- La loi n°2000-03 du 5joumada el oula1421, correspondant au 5août 2000. Fixant les règles générales relatives à la poste et aux télécommunications.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة	
الفصل الأول: الاختصاصات الضبطية للسلطات الإدارية المستقلة	05
المبحث الأول: الاختصاصات التنظيمية والغير تنظيمية	06
المطلب الأول: السلطة التنظيمية	06
الفرع الأول: شرعية الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة	06
الفرع الثاني: الصلاحيات التنظيمية الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة	10
المطلب الثاني: السلطة الغير التنظيمية	14
الفرع الأول: السلطة الفردية في مجال الدخول للسوق	14
الفرع الثاني: صلاحية الاستطلاع للسلطات الإدارية المستقلة	19
المبحث الثاني: اختصاصات ذات طابع مرن	24
المطلب الأول: الأعمال الاستشارية	24
الفرع الأول: التوصيات والاقتراحات	24
الفرع الثاني: الآراء الاستشارية	28
المطلب الثاني: الأعمال التجديدية الغير نافذة	32
الفرع الأول: التحذير	32
الفرع الثاني: الإنذارات والأوامر	35
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: الاختصاصات الشبه قضائية للسلطات الإدارية المستقلة	
المبحث الأول: السلطة التحكيمية	43
المطلب الأول: شروط ممارسة الاختصاص التحكيمي	43
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأطراف النزاع	44
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع النزاع	47

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام السلطات الإدارية المستقلة	52
الفرع الأول: الإجراءات السابقة للفصل في النزاع	52
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في النزاع	57
المبحث الثاني: السلطة القمعية	62
المطلب الأول: مشروعية السلطة القمعية	62
الفرع الأول: أسس وضمانات السلطة القمعية	62
الفرع الثاني: سلطة التحقيق	66
المطلب الثاني: أنواع العقوبات المفروضة	71
الفرع الأول: العقوبات المالية	71
الفرع الثاني: العقوبات الغير مالية	74
خلاصة الفصل	78
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	
الملخص	

الملخص

الملخص

السلطات الادارية المستقلة هي آلية حديثة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، لا تخضع لسلطة الحكومة التنفيذية، حيث تم إنشائها سنة 1990 لضبط النظام العام الاقتصادي للدولة، وخول لها صلاحيات ضبطية تتراوح بين الاعمال التنظيمية وأعمال إستشارية، وصلاحيات شبه قضائية، بما فيها من تحكيم وقمع، وتتميز هذه الهيئات بحماية قانونية تمنع أي تدخلات سياسية أو حكومية في مجال تخصصها، فهدفها الأساسي هو ضبط السوق، وتحقيق التوازن فيها، مع تحقيق المصلحة العامة، فهي أداة ووسيلة هامة لضبط وتنظيم القطاعات الحيوية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: السلطات الإدارية المستقلة، سلطات الضبط الاقتصادي، الإختصاص الضبطي، الاختصاص الشبه قضائي، ضبط السوق.

Abstracts

L'Indépendant administratif authoritys are a modern michanism, that posses legal personality and financial and administrative independence, they are not subject to the executive authority of the government, these authorities were established in 1990 to regulate the state's economic public order, they have been granted regulatory powers ravaging from organisational and consultative fonctions to quasi- judicial powers, including arbitration and enforcement, these bodies are characterised by legal protections ,that prevent political, and governmental interference in their areas of specialisation, their main goal is to regulate the market, and achieve balance within it, while serving the public interest, they are thus an important tool and means for regulating and organising vital sectors in society.

Keywords: independent administrative authorities, economic control authorities, regulatory jurisdiction, quasi-judicial jurisdiction, market control.